

إِعْلَانُ السَّنَةِ

تأليف

الحَدِيثُ النَّاقِلُ الْعَلَمُ مَوْلَانَا ظَهْرُ عَبْدِ الْجَمَادِي الْبَهْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

على ضوء ما أفاده

حَكِيمُ الْأَمْرِ الْفَيْدُ الدَّاعِي الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيخُ شَيْخُ عَلِي الْبَهْمَانِيُّ

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الرابع

إِلَاحَةُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمُ مِنَ الْأَمِيَّةِ

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن ايسٹ، كراتشي، پاکستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها .
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

- الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر : ١٤١٤ هـ
الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي
نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/ب گارڈن ایسٹ کراتشي • پاکستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

- المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلی لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القراءة

باب وجوب الجهر فى الجهرية والسر فى السرية

٩٦٧- عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال

باب وجوب الجهر فى الجهرية والسر فى السرية

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: فى الآية دلالة على وجوب الجهر صراحة، لأنه تعالى قال بعد المنع عن الإفراط والتفريط فيه: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ والأمر أصله للوجوب إلا إذا وجد صارف ولم يوجد، فثبت وجوب مطلق الجهر بها.

وقال الطبرى (١٥: ١٢٥): لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أى بقراءتك فى الصلاة التى أمرناك بالخافتة بها، وهى صلاة النهار لأنها عجماء. "ولا تخافت بصلاتك" التى أمرناك بالجهر بها، وهى صلاة الليل، فإنها يجهر بها. ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ بأن تجهر بها التى أمرناك بالجهر، وتخافت بالتي أمرناك بالخافتة بها لا تجهر بجميعها، ولا تخافت بكلها: فكان ذلك وجهها غير بعيد من الصحة اهـ ملخصا. قال الحافظ فى الفتح بعد بيان قوله المذكور، وقد أثبتته بعض المتأخرين قولاً اهـ (٨: ٣٠٨).

الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أى بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾. أخرجه إمام المحدثين البخارى (٦٨٦:٢). قال الحافظ فى الفتح (٣٠٧:٨): وفى رواية الطبرى ﴿لا تجهر بصلاتك﴾ أى لا تعلن بقراءة القرآن إعلانا شديدا، فيسمعك المشركون، فيؤذونك. ﴿ولا تخافت بها﴾ أى لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنك. ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أى طريقا وسطا. اهـ وهو صحيح أو حسن على قاعدته قلت: وقد رجح الطبرى (١٢٥:٥) حديث ابن عباس على جميع ما روى فى تأويل هذه الآية قال: لأن ذلك أصح الأسانيد مخرجا. اهـ.

٩٦٨- حدثنى يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد فى قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ قال: السبيل بين ذلك الذى سن له جبرئيل من الصلاة التى عليها المسلمون. أخرجه الإمام

قلت: فلما كان هذا الوجه ثابتا منقولا من أصحاب التفسير فالآية تكفى لإيجاب الجهر والإسرار جميعا إذا ضم إليها الأحاديث الآتية المفسرة لخل الجهر والإسرار من الصلوات والله الحمد.

قوله: "حدثنى يونس" إلخ. قلت: هذا مع أثر ابن عباس بعده يؤيد الوجه الذى مال إليه الطبرى فى تأويل هذه الآية أن معناها لا تجهر بكلها، ولا تخافت بجميعها، واجعل بين ذلك سبيلا أى الجهر فى بعضها، والإسرار فى بعضها، وهذا هو الذى سن له جبرئيل من الصلاة التى عليها المسلمون كما سيأتى.

قال المحقق فى الفتح تحت قول صاحب الهداية: ويجهر بالقراءة فى الفجر، وفى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفى فى الآخرين هذا هو المتوارث ما نصه: يعنى إنا أخذنا عن يلىنا الصلاة هكذا فعلا وهم عن يلىهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحى، فلا يحتاج فيه إلى أن ينقل فيه نص معين هذا (٢٨٣: ١).

الطبرى في تفسيره (١٥: ١٢٥) ورجاله ثقات. وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم مولى عمر عده وأباه السيوطى من قدماء المفسرين. قال: وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة اهـ (إتقان، ٢: ١٩٧) قلت: وهذا القول من جنس الإخبار بما لا يدرك بالرأى فهو محمول على السماع حتما.

٩٧٠- عن: ابن عباس في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ لا تجعلها كلها جهرا ﴿ولا تخافت بها﴾ قال: لا تجعلها كلها سرا. أخرجه ابن أبى حاتم (كذا في الدر المنثور، ٤: ٢٠٨) ويظهر من الإتقان (٢: ١٩٦) للسيوطى أن ابنى جرير وأبى حاتم لا يخرجان في تفسيريهما عن ابن عباس شيئا بطريق ضعيفة جدا بل إنما هو ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر، وإنما نقلناه اعتضادا.

وقال ابن قدامة في المغنى: ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف اهـ (١: ٦١٠).

قلت: وإذا ضمنا هذا التوارث إلى هذه الآية انتجت وجوب الجهر في الجهرية حتما، ووجوب الإسرار في السرية أيضا على تأويل، وقد ذهب بعض الحنفية إلى ما مال إليه الطبرى في تأويل هذه الآية. قال في الكفاية: والأصل أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه فأنزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ أى لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر، لأنهم كانوا مستعدين الإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر، لأنهم كانوا رقادا (نائمين). وجهر بالجمعة والعيدين، لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الإيذاء، وهذا العذر وإن زال بكثرة المسلمين، فبقيت هذه السنة، لأن بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب اهـ (١: ٢٨٣). وكذا في العناية مختصرا.

٩٧١- عن: الزهري قال: سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسرفهما عدا ذلك. أخرجه أبو داود في مراسيله (دراية، ص: ٩١).

قوله: "عن الزهري قال: سن رسول الله ﷺ" إلخ. قال في تدريب الراوي: إذا قيل ^(١) "عند التابعي: "يرفعه" أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل اهـ (ص: ٦٤).

قلت: وسائر الألفاظ المذكورة مثل قوله: "من السنة" كذا، وأمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو أمر فلان بكذا، ونحوه، ويدخل فيه أيضا ما لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع، فإذا جاء مثل ذلك عن الصحابي، فهو في حكم المرفوع المتصل، وإذا جاء عن التابعي فمرفوع مرسل، أي مرفوع معنى ومرسل لفظا، فافهم.

والمراد بالسنة في قول الزهري الطريقة المسلوكة في الدين، فإن السنة المصطلحة لم تكن هناك، فلا ينافي الوجوب. قال في البدائع: فإن كان إماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر، وكذا في كل صلاة من شرطها الجماعة، كالجمعة والعيدين والترويعات، ويجب عليه المخافتة فيما يخاف، وإنما كذلك لأن القراءة ركن يتحملة الإمام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك، فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم، فتصير قراءة لهم تقديرا كأنهم قرأوا. وثمره الجهر تفوت في صلاة النهار، لأن الناس في الأغلب يحضرون الجماعة في خلال الكسب، والتصرف، والانتشار في الأرض، فكانت قلوبهم متعلقة بذلك، فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل، فلا يكون الجهر مفيدا، بل يقع تسبiba إلى الإثم بترك التأمل، وهذا لا يجوز، بخلاف صلاة الليل، لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل، وبخلاف الجمعة والعيدين، لأنه يؤدي في الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك، فيكون ذلك مبعثة على إحضار القلب والتأمل. ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، والأركان في الفرائض تؤدي على سبيل الشهرة دون الإخفاء، ولهذا كان النبي ﷺ يجهر في الصلوات كلها في

(١) إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فهو مرفوع مرسل.

قلت: هو مرفوع مرسل، ومراسيل الزهرى وإن كانت عندهم ضعيفة، فقد تأيد بما سيأتى بعده، وأما عندنا فمراسيل الأئمة من التابعين مقبولة مطلقا كما ذكرناه فى المقدمة.

٩٧٢- عن: الحسن قال: لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه يعنى الصلوات خلى عنهن^(١) حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم

الابتداء إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعو القرآن، وكادوا بلغون فيه، فخافت النبى ﷺ بالقراءة فى الظهر والعصر، لأنهم كانوا مستعدين للأذى فى هذين الوقتين، ولهذا كان يجهر فى الجمعة والعيدين، لأنه أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار بالمدينة قوة الأذى ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة، كالرمل فى الطواف، ونحوه. ولأنه واظب على الخافتة فيها فى عمره، فكانت واجبة، ولأنه وصف صلاة النهار بالعجماء وهى التى لا تبين، ولا يتحقق هذا الوصف لها إلا بترك الجهر فيها، وكذا واظب على الجهر فيما يجهر، والخافتة فيما يخافت، وذلك دليل الوجوب، وعلى هذا عمل الأمة اهـ (١: ١٦٠ و ١٦١).

فإن قلت: قوله: "كان النبى ﷺ يجهر فى الصلوات كلها فى الابتداء" ينافى ما مر فى مرسل الحسن أن جبريل عليه السلام علمه صلاة النهار بإخفاء القراءة فيها، وهذا يؤذن بأن صلاة النهار منذ شرعت لم تشرع إلا بالإخفاء.

قلت: يمكن الجمع بينهما بأن الإخفاء فيها لم يكن حتما فى أول الأمر فاختر ﷺ الجهر فى جميع الصلوات، فلما آذاه الكفار، ونزل قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلواتك﴾ الآية عاد إلى ما علمه جبريل من إخفاء القراءة فى صلاة النهار، والجهر فيما عداها، واستقر الأمر على ذلك، والله تعالى أعلم. هذا، ولم أقف على أثر يدل صراحة على جهره ﷺ فى جميع الصلوات ابتداء اللهم إلا أن يستنبط عما ورد فى سبب نزول "ولا تجهر بصلواتك" الآية فافهم.

قوله: "عن الحسن" إلخ. قلت: دلالة على إخفاء القراءة فى الظهر والعصر

(١) كذا فى الأصل عندنا والصحيح خلى عنهم.

«الصلاة جامعة» ففزعوا^(١) لذلك، فاجتمعوا. فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، جبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين أيدي الناس يقتدى الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم خلى عنهم حتى إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقيه نودى فيهم «بالصلاة جامعة» فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات دون صلاة الظهر، ثم ذكر ابن المشني كما ذكر في الظهر قال: ثم أضرب عنهم حتى إذا غابت الشمس نودى فيهم الصلاة، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات يقرأ في كل ركعتين علانية، والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية، رسول الله ﷺ بين يدي الناس، وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله ﷺ، ثم ذكر كما ذكر في العصر حتى إذا غاب الشفق وايتطأ^(٢) نودى فيهم «الصلاة جامعة» فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية، فذكر كما ذكر في المغرب قال: فباتوا وهم لا يدرون يزدادون على ذلك أم لا؟ حتى إذا طلع الفجر نودى فيهم «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا لذلك، فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يقرأ فيهما علانية، ويطيل فيهما القراءة جبريل بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدى الناس بنبيهم ﷺ ويقتدى نبي الله ﷺ بجبريل ﷺ. أخرجه (أبو داود في مراسيله، ص: ٣ و٤).

وقال الزيلعي (١: ٢٢٧): فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في مراسيله أحدهما عن الحسن والآخر عن الزهري إلى قوله: وذكرهما عبد الحق

والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء، والجهر فيما عداها ظاهرة، وقد مر دليل الوجوب فيهما، وسيأتى له بقية فانتظر.

(١) فزعت لجهى فلان أى تأهبت له متحولاً من حال إلى حال.

(٢) قال فى مجمع البحار (٢: ٤٤٨) نقلاً عن النهاية: يريد أن الظلام كمل من وطأت الشيء فأتى أى هيات فتها وبمعنى المرافقة.

فى أحكامه من جهة أبى داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح اهـ.

قلت: ومرسل الزهرى قد تأيد به فهو أيضا حسن.

٩٧٣- عطاء أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال: فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. الحديث رواه الإمام البخارى (١: ١٠٦).

٩٧٤- عن: أبى معمر قال: قلنا لخباب رضى الله عنه: أ كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخارى (١: ١٠٧).

قوله: "عطاء أنه سمع أبا هريرة" إلخ قلت: فيه دلالة على أن الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخافت فيه متوارث عملا. فالصحابة رضى الله عنهم أسمعونا كل ما أسمعهم رسول الله ﷺ، وأخفوا عما كل ما أخفاه عنهم. وهذا دليل مواظبته ﷺ على ذلك.

قال فى العناية: ثم الجهر فيما يجهر، والخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وهو ما روى عن أبى هريرة أنه قال: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ الحديث، فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى الخافتة فيما يخافت اهـ ملخصا (١: ٢٨٣).

قوله: "عن أبى معمر" إلخ. قال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٠٤): قوله: "باضطراب لحيته". فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة، لا الذكر والدعاء. وإذا انضم إلى ذلك قول أبى قتادة: "كان يسمعنا الآية أحيانا" قوى الاستدلال اهـ.

وقال فيه أيضا (٢: ٢١١): وأما ابن عباس فكان يشك فى ذلك (أى القراءة فى الظهر والعصر ١٢) تارة، وينفى القراءة أخرى، وربما أثبتتها، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره

٩٧٥- عن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى. رواه البخارى (١: ١٠٧).

٩٧٦- وكيع عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال: قالوا يا رسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبعر». رواه الإمام

من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمر^(١) أنهم دخلوا عليه، وقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولى، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به. وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أدرى كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ انتهى.

وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك، وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبى العالية البراء^(٢) قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك أقرأ ما قل أو كثر، أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما اهـ.

قلت: وليس فيه إثبات القراءة فيهما عن النبي ﷺ، نعم! يظهر منه أن ابن عباس كان يرى القراءة فيهما بعد، فلعله رجع إلى ما روى خباب وأبو قتادة وغيرهما أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر سرا، وصح ذلك عنده. والله أعلم.

قوله: عن أبى قتادة إلخ. دلالة على إخفاء القراءة في صلاة النهار ظاهرة. وقوله: ويسمعنا الآية أحيانا سيأتى بيانه.

قوله: "وكيع عن الأوزاعى إلخ". قلت: دلالة على وجوب إخفاء القراءة في صلاة النهار ظاهرة حيث أمر ﷺ بزجر من يجهر بها، وهو يدل بمفهومه على وجوب

(١) قلت: ذكر عمر في هذا الحديث وهم أو هو من غلط الكتاب، والصحيح عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس أنهم دخلوا عليه أى على ابن عباس، كذا في نسخة أبى داود المصححة الموجودة عندنا (١: ١٢٤) مؤلف.

(٢) هو بتشديد الراء بصرى اسمه زياد، وقيل غيره ثقة من الرابعة (كذا في تنق ص: ٢٥٨) مؤلف.

أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٤٤). قلت: هذا مرسل، رجاله رجال الجماعة والإرسال حجة عندنا كالإسناد. وقد رواه ابن شاهين مسندا عن أبي هريرة قاله السخاوي في المقاصد (ص: ١٦٢) وابن قدامة في المغنى (١: ٦١١).

الجهر في الجهرية بالأولى لما قد علمت في كلام صاحب البدائع أن القراءة من أركان الصلاة والأصل في الأركان أن تؤدي على سبيل الشهادة دون الإخفاء فكان الواجب إظهارها في جميع الصلوات، كسائر الأركان، وإنما أخفى في بعضها لعارض انتشار قلوب المأمومين في صلاة النهار أو لإيذاء الكفار بالجهر فيها. فلما كان الإخفاء واجبا فيما خافت فيه النبي ﷺ مع كونه قد شرع بعارض كان الجهر فيما جهر فيه ﷺ أولى بالوجوب لكونه أصلا، لا سيما وقد دلت الآية على وجوب الجهر وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فقله تعالى: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ يستدعي وجوب نفس الجهر خاليا عن الإفراط والتفريط فيه كما تقدم، وتأيد ذلك بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، ومواظبة الخلفاء، والصحابة، والتابعين بأسرهم على ذلك، ولا يخفى أن المواظبة على فعل دليل الوجوب. إذا قارنت بالإنكار على تركه كما ذكرناه عن البحر في الجزء الثاني من الكتاب. وقد علمت أن الإنكار على ترك الإسرار فيما يسر به يستدعي الإنكار على ترك الجهر في الجهرية أيضا لكونه أصلا، وقد ثبت الإنكار على ترك الإسرار صراحة، فثبت على ترك الجهر بالأولى. وبهذا يظهر سخافة ما قاله بعض الناس^(١): إن وجوب الإخفاء في صلاة النهار ثابت بالنص ولم يثبت وجوب الجهر في الجهرية بدليل سوى المواظبة وهي لا تكفي للوجوب عندي، وهو مذهب الجمهور من أهل الأصول اهـ.

ولم يتنبه لدقيقة نهناك عليها أن وجوب الإخفاء في السرية يستلزم وجوب الجهر في الجهرية بالأولى.

وغفل أيضا عن قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الدال صراحة على طلب

(١) المراد بهذا اللفظ في كتابنا هذا في جميع المواضع المؤلف السابق لإحياء السنن المسمى بأحمد حسن

٩٧٧- أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وزيلعى (١: ٢٢٧).

قلت: رجاله كلهم ثقات، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ثقة من رجال الجماعة، كذا في التهذيب (٦: ٣٧٣).

٩٧٨- أخبرنا: ابن جريح قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعى ١: ٢٢٧) قلت: رجاله كلهم ثقات. وهذا مما لا يدرك بالرأى، فقول التابعى فيه مرفوع مرسل حكما كما ذكرناه في الحاشية.

٩٧٩- عن أبى عبد الله الصنابحى أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبى بكر، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب

الجهر.

قوله: أخبرنا معمر إلخ.

قوله: "أخبرنا ابن جريح" إلخ. قلت: هذا وإن كان من قول التابعى فهو مما لا يقال بالرأى، ولا مجال للمقياس فيه، فيحمل على السماع كما قدمنا، لا سيما وقد تأيد بمرسل يحيى بن أبى كثير قالوا: يا رسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبعر» وتأيد أيضا بمواظبته ﷺ على إخفاء القراءة بالنهار، فقول من قال: "إن صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له" غير صحيح إلا أن يراد أن رفعه حقيقة باطل، فيصح. والله أعلم.

قوله: "عن أبى عبد الله الصنابحى" إلخ دلالة على الإسرار في أخيرة المغرب ظاهرة، وهو يدل أيضا على أن إسماع القريب المدنى أذنه إلى فيه ليس بجهر، بل هو من الإخفاء.

لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب ﴿﴾ رواه الإمام مالك فى الموطأ. (ص: ٢٧) قلت: سند صحيح.

حد الجهر والإخفاء:

قال فى الهداية: ثم المخافتة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبى جعفر الهندوانى لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة إلخ (ص: ١٠٦).

وفى الحاشية نقلا عن النهاية ما نصه: وبشر المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى إذنه، لكن يشترط أن يكون مسموعا فى الجملة حتى لو أدنى أحد أذنه إلى فيه سمع اهـ.

وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى ﷺ: كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا. ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادئ النفسات. أفاده فى الفتح آهـ. (ص: ١٤٧).

وفى الهداية أيضا: وقال الكرخى: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ اهـ (١: ١٠).

قلت: ويؤيده ما أخرجه الطبرى فى تفسيره حدثنى مطر بن محمد نا قتيبة ووهب ابن جرير قالنا نا شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: لم يخافت من أسمع أذنيه اهـ (١٥: ١٢٥).

قلت: رجاله رجال الصحيحين إلا مطر بن محمد فلم أجده من ترجمه، ولكن الطبرى ذكره فى موضع الاحتجاج فهو ممن يحتج به، وأيضا فله سند آخر رجاله معروفون، قال الطبرى: حدثنا ابن بشار عبد الرحمن نا شعبة مثله عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن عبد الله. وفى هذا لأثر دلالة على أن الإخفاء يحصل بحركة اللسان، وتصحيح الحروف بدون إسماع نفسه، ومن أسمع أذنيه لم يخافت، والله أعلم.

٩٨٠- عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبى ﷺ فسمعه يقرأ فى صلاة الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٨٩).

٩٨١- عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالطور. رواه البخارى (١: ١٠٥).

٩٨٢- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضى الله عنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة، فقال: «من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب:

واستدل فى السعاية للقول الأول بما رواه الشيخان عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عنكم الحديث فإنه صريح فى أن حد الجهر إسماع الغير وحد السر إسماع نفسه (حاشية الهداية، ١: ١٠٦).

قال المحقق فى الفتح: وفى المحيط: قول الهندوانى أصح . (١: ٢٨٨).

قوله: "عن سماك" إلخ . دلالة على الجهر فى الصبح ظاهرة ولكن ليس فيه ذكر الركعتين صراحة.

قوله: "عن جبير بن مطعم" إلخ . دلالة على الجهر فى المغرب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ . قلت: دلالة على الجهر فى ركعتي الفجر ظاهرة.

بحث الجهر بالقراءة للمنفرد

وفى الهداية المصرية (١: ٢٨٣): وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر، وأسمع نفسه لأنه إمام فى حق نفسه، وإن شاء خافت، لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ.

قلت: ويؤيده ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شىء

أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن، فأذن، فصلي^(١) ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلي الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها. رواه الإمام محمد ابن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٣٠).

قلت: مرسل رجاله ثقات، وقد مر توثيق حماد في الجزء الثاني من الكتاب، وفي التهذيب (٣: ١٧). قال حماد بن سلمة: قلت له: قد سمعت إبراهيم؟ فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم^(٢) اهـ.

من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذ سلم الإمام قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر. اهـ (ص: ٢٧).

وفي الدر المختار: ويخير المنفرد في الجهر وهو أفضل ويكتفى بأدائه إن أدى (قال المحشى ابن عابدين: وهو أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أدائه بأذان وإقامة أفضل اهـ. قلت: قد مر في باب الأذان والإقامة استحبابهما للمنفرد) وفي السرية يخافت حتما على المذهب، ويخافت المنفرد حتما أى وجوبا إن قضى الجهرية في وقت الخفافة على الأصح، كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد، ورجحوا تخييره، كمن سبق بركة من الجمعة، فقام يقضيها يخير اهـ. ملخصا.

قال المحشى: أى أنه إذا قام يقضيها لا يلزمه الخفافة بل له أن يجهر فيها ليوافق الأداء القضاء مع أنه قضاها في وقت الخفافة إلى أن قال: وبهذا التقرير ظهر وجه اقتصاره على الجمعة وإن كان الحكم كذلك لو سبق بركة من العشاء ونحوه اهـ (١: ٢٥٧). يعنى فيجوز للمسبوق في الصلاة الجهرية أن يجهر فيما سبق به جمعة كان أو غيرها، كما يدل

(١) أى رسول الله ﷺ.

(٢) أراد به طول صحبته بإبراهيم. وفهم منه بعض الناس أن سماعه منه قديم فهو يدل على ضعف سماعه عنه. قلت: بل هو يدل على سخافة عقل من فهم ذلك منه وكيف يكون سماعه قديما وحماد من أخص الناس بإبراهيم وأزعم أصحابه له؟ كما يظهر من ترجمته في تهذيب التهذيب (ص: ١٦ ج) وإنما معناه ما قلنا، والله أعلم.

عليه صنع ابن عمر، ولا يخفى أن المنفرد أولى بذلك من المسبوق فيخير بين الجهر والخافة.

وقال بعض الناس: يرد على التخيير عموم حديث الزجر بالجهر في النهار اه أراد به ما قدمناه عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله ﷺ! إن ههنا قوما يجهرون القراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبحر» الحديث.

الجواب عن إيراد بعض الناس

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من السخافة، فإن الزجر الوارد في الحديث مختص بمن جهر في الصلاة السرية أي الظهر والعصر أو النوافل في النهار، ولا يعم الجهر فيه مطلقا لما عرفت في حديث التعريس أنه ﷺ لما قضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس وارتفاعها صلاها بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها، فلما لم يبق الحديث عاما في حق الإمام قضاء يجوز تخصيصه في حق المنفرد أيضا بالقياس وهو كون القضاء على هيئة الأداء، على أن هذا العموم لو سلم بقاءه على حاله إنما يرد على من أثبت التخيير للمنفرد في الأداء والقضاء جميعا، ولا يرد على صاحب الهداية أصلا، لأن عنده يخافت المنفرد حتما إن قضى الجهرية في النهار، فلا محل لذكره بعد نقل كلام الهداية، كما فعله هذا البعض. وهذا الذي ذكرناه كله في قضاء الجهرية، وأما في السرية فلا يخير الإمام، ولا المنفرد أصلا، بل الإخفاء متعين في حق الكل أداء وقضاء، كما مر منقولا عن الدرر، وإن اختلفوا في وجوب السهو على المنفرد لو جهر في السرية، ففي ظاهر الرواية لا يلزمه سجود السهو، وفي رواية النوادر يلزم. قال في "رد المحتار": نعم! صحح في الدرر تبعاً للفتح والتبيين وجوب المخافة (على المنفرد في السرية ١٢) ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح وقال في الفتح: فحيث كانت المخافة واجبة على المنفرد ينبغى أن يجب بتركها السجود اه (١: ٥٥٦). فثبت بذلك أن الحنفية إنما أثبتوا التخيير بين الجهر والإخفاء في صلاة الجهرية، فحسب، إذا أتى بها في وقت الجهر وعند البعض مطلقا، ولا يخير في السرية أحد منهم بل الإخفاء فيها واجب حتما. فلا أدري كيف ورد عليهم عموم حديث الزجر بالجهر في النهار، وما معنى

باب استحباب الاختصار في السفر

٩٨٣- عن: عدى قال: سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين ﴿والتين والزيتون﴾ رواه البخارى (١: ١٠٥).

٩٨٤- عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لى: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قراءة؟ فعلمنى ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾. وقل أعوذ برب الناس﴾ قال: فلم يرنى سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: يا عقبة! كيف رأيت؟ رواه أبو داود (١: ٥٤٦ و ٥٤٧ مع العون) وسكت عنه. وفي طريق أخرى له عنه أيضا: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة اهـ.

٩٨٥- عن: رجل من جهينة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كليتهما، قال: فلا أدري أنسى

هذا الكلام الذى ذكره بعض الناس؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر.

باب استحباب الاختصار في السفر

قوله: "عن عدى وعن عقبة بن عامر" إلخ. قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة.

صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج

قوله: "عن رجل من جهينة" إلخ. قلت: جهالة الصحابى لا تضر عند الجمهور وهو الحق. قال فى النيل: وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا لصلاحية ما

رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمدا ؟ رواه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى ،
وليس فى إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح (نيل ، ٢ : ١٢٣) .

٩٨٦- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر
بالعشر السور الأول من المفصل ، فى كل ركعة بأمر القرآن وسورة . رواه مالك فى
الموطأ ، (ص : ٢٨) .

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة والعيدىن

٩٨٧- عن : ابن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة رضى الله عنه

سكت عنه أبو داود للاحتجاج اهـ (١ : ١٢٣) .

والحديث محمول على السفر أو العذر من ضيق الوقت ونحوه ، فإن عادته ﷺ فى
الفجر إطالة القراءة فيها ، كما سيأتى . وقوله : " أم قرأ ذلك عمدا " تردد الصحابى فى أن
إعادة النبى ﷺ للسورة هل كان نسيانا ؟ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة
الثانية غير ما قرأ به فى الأولى ، فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمدا لبيان الجواز ،
فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير
مشروع ، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى ، لأن الأصل فى أفعاله التشريع ،
والنسيان على خلاف الأصل . كذا فى النيل . (٢ : ١٢٣) . والله أعلم .

قوله : " مالك عن نافع " إلخ فيه ندب تطويل القراءة فى الفجر ولو فى السفر عند
الأمّن . قال فى الهداية : وإن كان (المسافر) فى أمانة وقرار يقرأ فى الفجر نحو " سورة البروج
وانشقت " ، لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف اهـ (١ : ٩٨) .

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة والعيدىن

قوله : " عن ابن أبى رافع " إلخ . قلت : موضع الاستدلال منه قوله : " سمعت رسول

على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم (٢٨٧: ١) ولأبى داود (٤٣٧: ١) في هذا الحديث، وقد سكت عنه: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، وفي الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، الحديث.

٩٨٨- عن: الحارث عن على قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. رواه الطبراني في الأوسط، والحارث ضعيف (مجمع الزوائد، ١: ٢٢٣). قلت: قد مر أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث فلا يضر الكلام فيه.

الله ﷺ: يقرأ بهما "إلخ فإنه يدل بظاهره على الجهر بالقراءة في الجمعة. ودلالة الحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قال في العناية: ثم الجهر فيما يجهر، والخافتة فيما يخافت واجب بالسنة، وإجماع الأمة، فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر، وعلى الخافتة فيما يخافت اهـ ملخصاً (١: ٢٨٣).

قلت: فلا حاجة إذن لإثبات الجهر في الجمعة والعيدين وغيرها إلى دليل مستقل، وما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب فيها كفاية بعد ما تأيدت بالتواتر والإجماع.

باب ما جاء فى القراءة فى الحضر

٩٨٩- عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبى ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلى صلاة هؤلاء. قال: وأنبأنى أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾^(١) ونحوها رواه مسلم (١: ١٨٧). وفى رواية: كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ونحوها، وكان صلاته بعد إلى تخفيف. وفى رواية: كان يقرأ فى الظهر "بالليل إذا يغشى"، وفى

باب ما جاء فى القراءة فى الحضر

قوله: "عن سماك" إلخ. قال فى النيل: قوله: "كان يقرأ فى الفجر بق" قد تقرر فى الأصول أن "كان" تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغى أن يحمل قوله: "كان يقرأ فى الفجر بق" على الغالب من حاله ﷺ أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد. لأنه قد ثبت أنه ﷺ قرأ فى الفجر "إذا الشمس كورت" عند الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن حريث، وثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح، فاستفتح "سورة المؤمنين" عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب، وأنه قرأ "بالطور" ذكره البخارى تعليقا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة، وأنه قرأ "الروم" أخرجه النسائى عن رجل من الصحابة، وأنه قرأ "المعوذتين" أخرجه النسائى أيضا من حديث عقبة ابن عامر. (قلت: وهو واقعة السفر كما مر ١٢)، وأنه قرأ "إنا فتحنا لك فتحا مبينا" أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة، وأنه قرأ "الواقعة" أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة، وأنه قرأ "يونس وهود"، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة، وأنه قرأ "إذا زلزلت الأرض" كما تقدم عند أبى داود (قلت: هو محمول عندنا على السفر أو العذر)، وأنه قرأ "الم تنزيل السجدة" "وهل أتى على الإنسان"

(١) وهى خمس وأربعون آية.

العصر نحو ذلك . وفي الصبح أطول من ذلك رواهما أحمد ومسلم كذا في النيل (١٢٤: ٢) .

٩٩٠- عن: أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة رواه مسلم (١٨٧: ١) .

٩٩١- عن سليمان بن يسار قال: كان فلان^(١) يطيل الأوليين من الظهر،

أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود اهـ . (٣: ١٢٤، ١٢٥) .

قلت: وأنه قرأ "يسين" في الصبح رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن سمرة كما سيأتي، وأنه كان يؤم بهم في الفجر "بالصافات" أخرجه ابن حبان عن ابن عمر كذا قال الزيلعي (١: ٢٢٩) .

قوله: "عن أبي برزة" إلخ . قلت: دلالة على إطالة القراءة في الفجر مع بيان قدرها ظاهرة، وظاهره المواظبة أي العادة الأكثرية لورود لفظ "كان" فيه، وربما كان ﷺ يزيد على هذا وينقص بعد أن كان قراءته في الفجر أطول من الظهر والعصر وغيرها، كما يدل عليه ما بيناه لك آنفا بالتفصيل، وفيه دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة . وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الصبح "بالليل إذا يغشى" "والشمس وضحاها" . رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد، ١: ١٨٩) .

قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث ولكن حديثه لا يقادم الأحاديث الصحاح التي ذكرناها في المتن، ولا يصلح معارضا لها، ويمكن حمله^(٢) على حالة السفر، ونحوها أو أنه أمر بذلك إمام قوم كان يثقل عليهم الإطالة فلا تعارض . والله أعلم .

قوله: "عن سليمان بن يسار" قلت: احتج به أصحابنا على أن سنة القراءة أن

(١) المراد به الإمام الزاهد، والخليفة الراشد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه كما يظهر من رواية ابن

سعد في الطبقات ذكرها الزيلعي في (١: ٢٣٩) . (مؤاف)

(٢) ويمكن أن يقال: إن معناه أن لا ينقص القراءة في الفجر عن هاتين السورتين إذا لم يقدر على الإطالة .

ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة رضى الله عنه: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائي بإسناد صحيح كما في بلوغ المرام (٤٨: ١). وفي فتح الباري (٢: ٢٠٦): صححه ابن جزيمة وغيره.

٩٩٢- عن: جابر بن سمرة قال: كان رسول الله إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود (١: ١٦٤) وسكت عنه.

يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوسطه، وفي الفجر بطواله، ووجه الاستدلال في قول أبي هريرة: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا" مع بيان الراوى حال قراءته أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، وهذا يشعر بمواظبته ﷺ على ذلك. قال الحافظ في الفتح: ولكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الإمام^(١) بالتأمين اهـ (٢: ٢٦).

ثم نظر في باب جهر المأموم بالتأمين بما حاصله: وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: "أشبهكم" أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، ثم أجاب عنه بأن الخبر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه اهـ (٢: ٢٢٢).

قلت: ومع ذلك فتصدى الراوى لبيان حال القراءة في تفسير قول الصحابي يدل على أن أبا هريرة إنما شبه صلاته بصلاة رسول الله ﷺ في ذلك، وأن الراوى فهم ذلك من قوله بقرينة قامت عنده، فالاستدلال به متجه.

قوله: "عن جابر" إلخ. قلت: دلالة على سنية إطالة القراءة في الفجر ظاهرة وفيه دليل على أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بوسط المفصل، وسيأتى الكلام عليه.

وأما قوله: "والصلوات كذلك" فمعناها قراءته في بقية الصلوات كانت مثله أو

(١) قلت: الصحيح "في باب جهر المأموم بالتأمين"، فإن النظر المذكور فيه مؤلف.

٩٩٣- وعنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾ . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد، ١: ١٨٩) .

٩٩٤- وعنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسما" ذات البروج، والسما والطارق" وشبههما رواه الترمذي (٤١: ١) وقال: حسن صحيح .

٩٩٥- عن: أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين^(١) قدر

قريباً منه لما سيأتى أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

قوله: "وعنه برواية مجمع الزوائد" إلخ . دلالة على إطالة الفجر ظاهرة .

قوله: "وعنه برواية الترمذي" إلخ . دلالة على قراءة الظهر، والعصر، وأن يقرأ فيهما بالأوساط ظاهرة .

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ . قلت: دلالة على إطالة القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر ظاهرة . وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بطوال المفصل ونحوها، وحديث جابر ابن سمرة المتقدم ذكره يدل على قراءته ﷺ بوسط المفصل فيها، ومن ههنا اختلف أقوال الحنفية في ذلك فبعضهم ألحق الظهر بالعصر لحديث جابر وغيره، وبعضهم ألحقها بالفجر لحديث أبي سعيد هذا مع ما سيأتى عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها . رواه مسلم (١: ١٨٦) .

قال في الهداية: ويقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر . ووجه

(١) وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه ﷺ كان يضم السورة إلى الفاتحة في الآخرين أيضاً . قلت: يعارضه صريح ما ورد عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (متفق عليه) . فالأخذ بالصريح أولى ويحمل ذلك على بيان الجواز ١٢ .

قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. رواه أحمد ومسلم. كذا في النيل (١٢: ٢).

قلت: ورواه أبو داود (١٢٤: ١) أيضا، وسكت عنه، ومسلم (١٨٥: ١) في رواية له، ولفظهما: قال: حرزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر ﴿آلم﴾ تنزيل السجدة ﴿الحديث﴾.

التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين. وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقلتها، وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل: أودونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملل اهـ (١٠٠: ١).

وفي شرح المنية: قال القدوري: يقرأ في الفجر أى في كل ركعة بطوال المفصل أى بسورة من طوال المفصل، وفي الظهر، والعصر والعشاء بأوساط المفصل. وهذا من القدوري اختيار لرواية الأصل في الظهر حيث جمعها مع العصر، والعشاء لا مع الفجر اهـ (ص: ٣٠٤).

قلت: وبكل ذلك ورد الأثر، فالأمر واسع، وينبغي للإمام أن يراعى حال أهل زمانه، ولا يوقعهم في السأمة، والملال. وفي هذا الحديث دلالة على تساوى قدر القراءة في الأوليين من الظهر، والعصر، والظاهر أن حكم الفجر، والمغرب، والعشاء كذلك.

بحث إطالة الركعة الأولى

ولكن الفجر قد استثنى من ذلك. قال في الهداية: (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة الناس على إدراك الجماعة. قال: (وركعتا الظهر سواء) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله: أحب إلى أن

٩٩٦- ورواه أحمد عن أبي العالية قال: اجتمع ثلثون من أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر فيه. قال: فاجتمعوا، فما اختلف منهم إثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة الحديث. وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه، والله أعلم. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٨٧).

قلت: ولكن الاختلاط لا يضر إذا كان لما رواه شواهد، وهناك كذلك، فإن سند مسلم، وأبي داود سالم من العلة.

يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روى أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها، وفهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء، والتعوذ والتسمية اهـ (١: ١٠٠).

قلت: الحديث الذي أشار إليه في الهداية لم أجده بهذا اللفظ وقد روى البخاري ما يفيد معناه من طريق يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية اهـ.

وقال الحافظ في شرحه: روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى. ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سليمان عن معمر اهـ (٢: ٢٠٣). وروى أحمد عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس إلخ (٥: ٣٣٤).

٩٩٧- عن: ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام، فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تنزيل السجدة﴾^(١) قال ابن عيسى^(٢) لم يذكر أمية أحد إلا معتمرا اه رواه أبو داود (٢١٤: ١) وسكت عنه.

٩٩٨- عن: أبي سعيد رضى الله عنه الخدرى قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه مسلم (١٨٦: ١).

٩٩٩- عن: أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين فرقها في الركعتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

توثيق شهر بن حوشب

قال الهيثمى: وفي طرفها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله تعالى (١٩٤: ١).

قوله: "عن ابن عمر" إلخ قلت: دلالة على إطالة القراءة في الظهر ظاهرة، وكذا دلالة حديث أبي سعيد الآتى بعده.

قوله: "عن أبي أيوب إلى قوله: عن عروة بن الزبير" إلخ. قلت: في الأحاديث دلالة على إطالة القراءة في المغرب وهو خلاف ما اشتهر عن الحنفية أن السنة قراءة القصار فيها، ولا ينبغي أن يقرأ فيها بالطوال، وأجاب عنها محمد في موطنه بما نصه: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا (أى القراءة في المغرب بالطوال) كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة، ثم يركع اه (ص: ١٤٢).

(١) فإن قلت: قد صرح علماء الحنفية بكراهة آية السجدة في السرية والحديث يرد عليهم، قلت: هو محمول على بيان الجواز، فلا كراهة في حق النبي ﷺ لكونه في مقام التشريع، وأيضاً فقد عللوا بمخافة الاشتباه على القوم، فلعل العلة كانت متنتية إذ ذاك لكون المأمومين عدة من خواص أصحابه ولم تكن الجماعة كثيرة. والله أعلم.

(٢) هو شيخ أبى داود الراوى للحديث.

(مجمع الزوائد، ١: ١٨٨).

١٠٠٠- قلت: والحديث أخرجه النسائي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين اهـ وسكت عنه. فهو صحيح عنده.

١٠٠١- عن: عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾. رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ١: ١٨٨).

قلت: أما الجواب الأول فمخدوش بحديث أم الفضل بنت الحارث لما فيه من التصريح بأنه ﷺ قرأ في المغرب " والمرسلات عرفاً" في آخر صلاة صلاها لم يصل لهم بعدها حتى قبضه الله، والثاني بحديث عائشة وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت فإن في حديث عائشة أنه ﷺ قرأ في صلاة المغرب " بسورة الأعراف" فرقها في ركعتين، وهو صريح في قراءة جميع السورة فيهما، ولا يخفى أن نصف الأعراف يزيد على أطول سورة من المفصل، فلا يفيدنا تفريقه، وفي حديث جبير ما يدل قراءته ﷺ بسورة الطور كلها وهو قوله: " فلما بلغ هذه الآية "أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون" الآيات إلى قوله: "المصيطنون" كاد قلبي يطير". فإن قوله: "المصيطنون" هو في آخر الطور، وفي حديث زيد بن ثابت الآتي قريباً ما يشعر الإنكار على المواظبة بقراءة قصار المفصل وأن قراءته ﷺ ربما كانت تزيد عليها. ويمكن الجواب عن حديث أم الفضل بأنه يعارضه حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى "بسبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "بقل يا أيها الكافرون". أخرجه الطبراني، وسيأتى في المتن. فيحمل حديث أم الفضل على قراءته في نافلة^(١) المغرب في البيت، يدل عليه ما في رواية النسائي: فصلى بنا في البيت. اهـ (١: ١٥٤).

(١) فإن قلت: يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، الحديث أخرجه الترمذي. قلت: يمكن حمل قولها: "خرج إلينا" أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت، فصلى بهم. فتلتزم الروايات كما قال الحافظ في الفتح (١: ٢٠٤) مؤلف.

١٠٠٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: يا بنى! لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار، ٢: ١٢٦).

قال الحافظ في الفتح (٢: ٢٠٤): وصرح عقيل عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ولفظه: ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. أورده المصنف (أى البخارى) فى باب الوفاة اهـ.

١٠٠٣- عن: محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ

فاجتمع الحديثان بأنه قرأ فى جماعة الرجال فى الفرض بقصر المفضل ونحوها، وفى جماعة النساء فى البيت بالمرسلات، ونحوها. والله تعالى أعلم.

وعن حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وجبير بن مطعم بأن إطالة القراءة فى المغرب كان فى الابتداء ثم ترك، وليس فى حديثهم ما يدل على أنه ذلك مما فعله رسول الله ﷺ آخرا. والحق فى الجواب أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب لبيان الجواز، وأن وقت المغرب يسع هذا القدر من القراءة، وليس فى تلك الأحاديث ما يدل على مواظبته المستمرة بإطالة القراءة فيها، بل الظاهر من حديث سليمان بن يسار المتقدم أن عادته ﷺ الأكثرية كانت قراءة القصر فى المغرب، وسيأتى ما يدل على ذلك صراحة.

وأما إنكار زيد بن ثابت على مروان المواظبة على القراءة بقصر المفضل، فالظاهر^(١) أن زيدا لم يرد منه المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ، ولا يجعل قراءة القصر حتما على نفسه حيث لا يجاوز إلى غيره أبدا بل يقرأ أحيانا من الطوال أيضا لبيان الجواز كما فعله النبي ﷺ.

قال الحافظ فى الفتح: قال الترمذى: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو "الطور والمرسلات".

(١) كذا قال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٠٧) مؤلف.

قرأ في المغرب "بالطور". رواه الإمام البخارى. وفي التفسير له: سمعته يقرأ في المغرب "بالطور" فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿مَصِيطَرُونَ﴾ كاد قلبى يطير. ونحوه لقاسم ابن أصبغ. كذا فى فتح البارى (٢: ٢٠٧).

١٠٠٤- عن: عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: تقرأ فى المغرب بقصار، وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطولين. رواه الإمام البخارى. قال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٠٥). وفى رواية البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ "كان رسول الله ﷺ يقرأ"، ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الإسماعيلى اهـ.

وقال الشافعى: لا أكره ذلك بل استحب، وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب. والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك، وثبت مواظبته فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ (٢: ٢٠٦).

قلت: وهذا هو الحق عندنا أن قراءة القصار فى المغرب إنما هو سنة يجوز تركها، ولم يقل بكراهة الطوال فيها أحد منا بشرط كونها أحيانا، وعدم ملال القوم منها. قال فى الدر بعد ذكره سنة القراءة: واختار فى البدائع عدم التقدير، وأنه يختلف بالوقت، والقوم، والإمام اهـ.

قال العلامة الشامى: وعمل الناس اليوم على ما اختاره فى البدائع (رمى) إلى أن قال: ولذا قال فى البحر عن البدائع: والجملة فيه أنه ينبغى للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا فى الخلاصة. اهـ (١: ٥٦٥). فثبت بهذا أن التقدير الوارد فى المذهب فى هذا الباب ليس بلازم عند الحنفية بل ومنهم من اختار تركه، وأحال على اقتضاء المصلحة، وقد عرفت دليل سنية هذا التقدير

١٠٠٥- حدثنا: أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. كذا في التهذيب (١: ٧٨).

وقال الحافظ في الفتح (٢: ٢٠٦): فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة. اهـ وفي التهذيب (١: ١٨): قال الدارقطني: تفرد به أحمد عن حفص اهـ.

قلت: تفرد راوى الصحيح أو الحسن^(١) مقبول ما لم يخالف رواية

في الفجر، والظهر، والعصر. وأما قراءة القصار في المغرب، وكونها سنة، فقد مر في حديث سليمان ما يدل عليها بظاهره، وقد عرفت في قول محمد، ومالك، وابن دقيق العيد أن العمل قد استمر على تقصير القراءة فيها المدينة بل وغيرها من البلاد، ولا يخفى أن الصحابة، ومن بعدهم لا يواظبون جميعا على شيء ما لم يثبت مواظبة النبي ﷺ عليه، واختياره إياه على غيره. وسيأتى في الأحاديث المرفوعة، والموقوفة أيضا ما يدل على ذلك صريحا.

قوله: "حدثنا أحمد بن بديل" إلخ. قال العيني في العمدة: روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ، فساق الحديث نحو سياق المتن، وروى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتابه "أولاد المحدثين" من حديث جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة "قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" اهـ (٣: ٨٢).

قلت: في سنده سعيد بن السماك قاله في "تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة" (١: ١٥٦). وقال في اللسان: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وذكره ابن

(١) وأحمد بن بديل مختلف فيه وقد وثق، فهو من رجال الحسن.

الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما روه وههنا كذلك، فإن الجماعة روت قراءة "الإخلاص" "والكافرون" في الركعتين^(١) بعد المغرب، ولا منافاة بين هذا وذلك، بل يمكن الجمع بينهما لا سيما إذا كان له شاهد كما سيأتى.

حبان في الثقات اهـ.

ثم أجاب العيني عن أحاديث الإطالة في المغرب بأجوبة. منها أنه قيل: قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره، ألا تسمع قول الصحابي: ما صليت^(٢) خلف أحد أخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: إن داود عليه السلام كان يأمر بدوايه أن تسرج، فيقرأ القرآن (الزبور) قبل إسراجها.^(٣) فإذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة، فسيدنا محمد ﷺ أخرى بذلك، وأولى. ولا يقاس غيره ﷺ في ذلك لما قد ثبت من إنكاره ﷺ على معاذ في إطالة القراءة في العشاء^(٤) مع سعة وقتها وأمره بقراءة "سبح اسم ربك الأعلى" و"والشمس وضحاها" ونحوها، فالمغرب أولى بذلك مع ضيق وقتها.

وقال الطحاوى: المستحب أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قلت: هو مذهب الثورى، والنخعى، وعبد الله بن المبارك، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، وأحمد، ومالك، وإسحاق. انتهى كلامه مع تغير يسير بالتقديم، والتأخير، ونحوه (٣: ٨١، ٨٢).

قلت: وما ذهب إليه هذا القائل من تخصيص الإطالة بالنبي ﷺ مؤيد بما روى النسائي عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف، ويأمن بالصفت اهـ (١: ١٣٢) وسكت عنه، فهو صحيح عنده. ولا يخفى أن المغرب يضيق

(١) قال الحافظ: والمحموظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب (فتح البارى ٢: ٢٠٦).

(٢) متفق عليه برواية أنس كذا في المشكاة مع التنقيح (١: ٢٠٦) مؤلف.

(٣) قلت: رواه البخارى في فضائل الأنبياء (١: ١٢) منه.

(٤) متفق عليه عن جابر كذا في المشكاة مع التنقيح (١: ٥٣) مؤلف.

١٠٠٦- حدثنا: يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه الطحاوي، ورجاله كلهم ثقات من رجال البخاري ومسلم إلا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا فلم أجد من ترجمه بالبغدادي.

وفي التهذيب (١١: ١٧٩): يحيى بن إسماعيل أبو زكريا اثنان، أحدهما الواسطي روى عنه أبو داود، وقال: سمعت أحمد ذكره فقال: أعرفه قديما وكان لي صديقا. اهـ.

والثاني الكوفي يقال له: "الخواص" روى عنه البخاري في التاريخ، ومحمد بن عوف قال أبو حاتم: كتبت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ فلا أدرى هل البغدادي هو واحد منهما قد نزل بغداد فنسب إليها أم آخر سواهما؟ وقال في جامع مسانيد الإمام (٢: ٥٨٨): يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه، وقال: سمع إسماعيل بن أبي أويس، وأبا بكر بن أبي شيبة، وأبا حيثمة، وزهير بن حرب. روى عنه أبو جعفر الطحاوي الفقيه ذكر أنه سمع منه بطبرية اهـ.

قلت: ولم يذكره بجرح، ولا تعديل، والحديث قد ذكره الطحاوي (١: ١٢٦) في موضع الاحتجاج، فلا أقل من أن يكون حسنا لا سيما وله شاهد صحيح عند النسائي رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة، وقد تقدم في الباب.

وقتها وقصره أولى بالتخفيف من الجميع، فلما أمر معاذًا بقراءة وسط المفصل في العشاء فينبغي أن لا يزداد في المغرب على القصار فافهم.

قوله: "حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا" إلخ. قلت: دلالة على مواظبته على القصار في المغرب ظاهرة.

١٠٠٧- عن: بريدة رضى الله عنه كان النبی ﷺ يقرأ في المغرب، والعشاء "والليل إذا يغشى" و"الضحى" وكان يقرأ في الظهر، والعصر "بسبح اسم ربك الأعلى" "وهل أتاك". رواه البزار في مسنده بسند صحيح كذا قال العيني في العمدة (٨٢: ٣).

قوله: "عن بريدة" إلخ. فإن قلت: إن هذا القيد مواظبته ﷺ على قراءة الأوساط في المغرب مثل العشاء وهو ينافي حديث مواظبته ﷺ على القصار فيها.

قلت: قد تقرر في الأصول أنه إذا وقع التعارض بين السنتين لزم المصير إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، أو إلى القياس، وأقوال الصحابة، وأفعالهم ترجح أحاديث المواظبة على القصار كما سيأتى، أو يقال: إن المراد بالمواظبة على القصار القراءة بها أو بمثلها من غير حصر فيها.

قال في الدر: أى (يقرأ) في كل ركعة سورة مما ذكر اهـ. قال الشامى: أى من الطوال، والأوساط، والقصار، ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة^(١) من المفصل سنة، والمقدار المعين سنة أخرى. ثم قال: وفي الجامع الصغير: يقرأ في الفجر في الركعتين قدر أربعين أو خمسين. واقتصر في الأصل على الأربعين، وفي المجرد ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت^(٢) من فعله عليه الصلاة والسلام. ويقرأ في العصر، والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية كذا في شرح الجامع لقاضى خان، وجزم به في الخلاصة. وفي المحيط وغيره: يقرأ عشرين، وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اهـ.

أقول: كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذى ذكره المصنف هو المذكور في المتن، كالقدورى، والكنز، والجمع، والنقاية وغيرها، وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر، والبحر مما علمته مخالف لما في المتن من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية (إلى أن قال): فالذى ينبغي المصير إليه أنهما روايتان متخالفتان اختار أصحاب

(١) سيأتى دليله ١٢ منه.

(٢) قلت: قد مر دليله ١٢ منه.

١٠٠٨- عن: عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب "والتين والزيتون"، رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة، وسفيان وضعفه بقية الأئمة. (مجمع الزوائد، ١: ١٨٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي (١: ١٢٦) وفيه جابر أيضا ولكن لا بأس به في المتابعات، وقد أوردناه كذلك.

١٠٠٩- عن: عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى "بسم الله ربك

المتون إحداهما ويؤيده أنه في متن المنتقى ذكر أولا أن السنة في الفجر حضرا أربعون آية أو ستون، ثم قال: واستحسنوا (٣) طوال المفصل فيها، وفي الظهر إلخ فذكر أن الثاني استحسن اهـ (١: ٥٦٤).

فثبت بهذا أن حصر القراءة في قصار المفصل للمغرب، وفي الأوساط، والطوال لغيرها إنما هو مجرد استحسان، والأصل أن يقرأ في المغرب بما يماثل القصار، وكذا في غيرها بما يشبه اختيها، ولا يخفى أن "سورة الليل" يماثل "سورة لم يكن" في المقدار وهي من القصار على ما نقله الشر نبالى وغيره عن الكافي (شامى، ١: ٥٦٤). وكذا "سورة الضحى" يساوى "سورة العاديات" وهي من القصار، فهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التى فيها المواظبة على القصار في المغرب. والله تعالى أعلم. ودلالة الحديث على قراءة الأوساط فى الظهر والعصر ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله بن الحارث" إلخ قلت: قال فى التهذيب فى حجاج بن نصير: وقال يحيى بن معين كان شيخا صدوقا ولكنهم أخذوا عليها أشياء فى حديث شعبة. قال يعقوب: يعنى إنه أخطأ فى أحاديث من أحاديث شعبة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويهم. وأورد له ابن عدى الأحاديث التى أخطأ فيها عن شعبة وهى ثلاثة ثم قال: ولحجاج أحاديث، وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت

الأعلى"، وفي الثانية "بقل يا أيها الكافرون". رواه الطبراني في الكبير. وفيه حجاج بن نصير^(١) ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد، ١: ١٨٠).

قلت: وهو مرسل فإن عبد الله بن الحارث ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعامة روايته عن الصحابة عنه ﷺ كذا يظهر من التهذيب (١٨٠: ٥).

قلت: ومرسل الصحابي حجة عندهم جميعا، فالحديث مرسل حسن في حكم الموصول.

١٠١- أخبرنا: سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ١: ٢٢٩).

وهو في غير ما ذكرته صالح اهـ. ملخصا بمعناه (٢: ٢٠٩).

قلت: وحديث المتن ليس من الثلاثة المذكورة، فهو فيه صالح. وقال الذهبي في الميزان: قلت: لم يأت بمنكر اهـ (١: ٢١٦). فعندي أنه من أمثال حجاج بن أرطاة وابن لهيعة وغيرهما في حسن الحديث بالدرجة الثانية، والله أعلم. وفي الحديث دلالة على أن آخر فعله ﷺ قراءته في المغرب بقصار المفصل، وما يماثلها، وقد مر بعض ما فيه مع جوابه، فتذكر.

قوله: أخبرنا سفيان الثوري "إلخ". دلالة على قراءة المغرب والعشاء ظاهرة. وفي رد المحتار: قال في الكافي: وهو كالمروى عن النبي ﷺ لأن المقادير لا تعرف إلا سماعا. اهـ (١: ٥٦٤).

وفيه أيضا: أن القراءة من سور المفصل على الوجه الذي هو مذكور فيه

قلت: لم يدرك الحسن عمر رضى الله عنه، وعلى هذا اختلف في الاحتجاج به، وقد وثق، كذا في مجمع الزوائد (١: ١٩٧). وهو من رجال الخمسة. وبقية السند رجالها رجال الجماعة. ومراسيل الحسن صحاح فلا يضر الانقطاع بينه وبين عمر قال ابن المدينى: مراسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل يسقط منها اهـ كذا في التهذيب (٣: ٦٦).

مستحسنة، لأن الصحابي لا يأمر إلا بما هو مستحسن في الشرع، ولذا قال في متن المنتقى: واستحسنوا طوال المفصل في الفجر إلخ كما مر آنفا، ولذا اختاره أصحاب المتون من أصحابنا. وليس في هذا الأثر بيان قراءة الظهر والعصر، أما الظهر فقد ورد ذكره عند الترمذى كما في المتن ولكن فيه أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وهو خلاف ما نقله أصحابنا في كتبهم. قال في الهداية: روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. اهـ قال الزيلعى: غريب بهذا اللفظ اهـ (١: ٢٢٩).

وأما العصر فكونها مثل العشاء في القراءة إن لم يرد في هذا الأثر فهو ثابت بالأحاديث المرفوعة، فقد مر أنه عليه السلام كان يقرأ في العصر بنحو "والليل إذا يغشى" رواه أحمد ومسلم، وأنه كان يقرأ فيها "بالسما ذات البروج والسماء والطارق" وشبههما. رواه الترمذى، وصححه. وسيأتى أنه عليه السلام كان يقرأ فيها "بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك". رواه البزار، وصححه الهيثمى. وهذا هو حكم القراءة في العشاء، كما ستعرف، فثبت استحسان قراءة الأوساط فيهما.

وأما كون الظهر مثل الفجر في الإطالة فقد مر دليله في حديث أبى سعيد الخدرى والثلاثين من الصحابة أنهم حرزوا قيامه عليه السلام في الركعتين الأوليين منها قدر ثلاثين آية، فأثر الهداية. وإن كان غريبا بلفظه ولكن معناه ثابت، وقد عرفت أن الظهر ألحقها في الأصل بالعصر، فلعل ذلك بالنظر إلى أثر عمر رضى الله عنه، فإنه أمر أبى موسى بقراءة الأوساط فيها هذا. والله ولى التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

١٠١١- عن: زرارة بن أبي أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه أقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن. أخرجه الطحاوي، وذكره الحافظ في الفتح (٨٢٨: ٢). فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠١٢- وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل. أخرجه الترمذي (٤١: ١).

قوله: "عن زرارة" إلخ قلت: المراد بآخر المفصل فيه قصاره لما في حديث سفيان المار أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، فيكون مفسراً للآخر.

تحقيق المفصل وطواله ووسطه وقصاره

قال العلامة السيوطي في الإتقان: والمفصل ما ولى المثنى من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً، كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم. وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً أحدها "ق" لحديث أوس السابق. اهـ (١: ٦٧ مطبوعة مصر).

قلت: وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ على حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه. قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من "ق" حتى تختتم. اهـ ذكره الحافظ في الفتح (٣٩: ٩). وسكت عنه فهو صحيح، أو حسن على قاعدته. ورجال أحمد كلهم ثقات. قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (من رجال الجماعة) ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (من

١٠١٣- عن: الحسن قال: كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب "إذا زلزلت والعاديات". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. قاله العيني في العمدة (٨٢: ٣) ولم يذكر سنده.

١٠١٤- عن: أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة

رجال مسلم) عن عثمان بن عبد الله ابن أوس الثقفي (وثقه ابن حبان كذا في التهذيب، ٧: ١٢٩) عن جده أوس بن حذيفة به. اهـ (٤: ٩). وفي زهر الربى هو من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح اهـ (١: ١٥٦).

وفي فتح الباري: وفي المراد بالمفصل أقوال أصحابها أنه من أول "ق" إلى آخر القرآن اهـ (٢: ٢٦٤).

قلت: فثبت بهذا أول طوال المفصل، وثبت بأثر زرارة بن أوفى أول قصاره أنه من لم يكن إلى آخر القرآن، ولم أقف على تعيين أوسطه من الآثار، والمشهور أنه من البروج إلى لم يكن وعليه الجمهور، كذا في تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة (١: ٥٣١). فمن ظفر بدليله في أثر فليحق بهذا المقام. وفي الإتيان: قال ابن معن: طوالة إلى "عم"، وأوسطه منها إلى "الضحى" ومنها إلى آخر القرآن قصاره. هذا أقرب ما قيل فيه اهـ (١: ٦٧).

ترتيب السور توقيفي

قلت: ولكن حديث أوس وأثر عمر يضاد، وأنه في مبدأ الطوال، والقصار، وفي حديث أوس المذكور دلالة على أن ترتيب السور كما هو في المصاحف توقيفي لأن الصحابة رتبوا القرآن على هذا الترتيب في زمن النبي ﷺ، والظاهر أنه لم يكن إلا بتعليمه أو باطلاع منه ﷺ، وأقرهم الله سبحانه وتعالى عليه.

قوله: "عن الحسن إلى قوله: عن أبي عثمان النهدي" الخ. قلت: دلالة الآثار على قراءة القصار في المغرب من فعل أجلة الصحابة ظاهرة.

أبى بكر فضليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل الحديث. رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٧). قلت: سند صحيح.

١٠١٥- عن: أبى نوفل بن عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾. أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن شعبة به. كذا في عمدة القارى (٣: ٨١).

قلت: سند صحيح رجاله من رجال الجماعة إلا أبى نوفل فهو من رجال مسلم وأبى داود والنسائي كذا في التهذيب (١٢: ٤٦٠).

١٠١٦- عن: أبى عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ "قل هو الله أحد". أخرجه أبو داود (١: ١٢٥)، وسكت عنه، فهو صالح عنده. وأخرجه ابن أبى شيبة، وزاد: فوددت أنه قرأ "سورة البقرة" من حسن صوته، كذا في عمدة القارى (٣: ٨٨١) ولم يذكر سنده.

١٠١٧- عن: هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون "والعاديات" ونحوها من السور. قال أبو داود: وهذا يدل على أن ذاك^(١) منسوخ. قال أبو داود: وهذا أصح أخرجه أبو داود (١: ١٢٥) في سننه بسند صحيح.

قوله: "عن هشام بن عروة" إلخ. قلت: في قوله: "بنحو ما تقرأون" دلالة على ما مر في قول محمد، وابن دقيق العيد أن العمل قد استمر على تقصير القراءة في المغرب، وعلى أن التابعين، وأتباعهم كانوا قد تركوا التطويل فيها، ولذا قال أبو داود: إن هذا يدل على أن ذاك منسوخ، لأن ترك العمل بحديث من إمارات نسخه، وقد مر بعض ما فيه فتذكر، ودلالة بقية الآثار على مواظبة تقصير القراءة في المغرب من فعل أجلة التابعين ظاهرة، فثبت بمجموع الأحاديث المرفوعة والموقوفة أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة

(١) أى إطالة القراءة في المغرب.

١٠١٨- عن: رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ،
فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله. أخرجه الإمام البخاري (٢٤: ٢).

١٠١٩- أخبرنا: وكيع عن إسماعيل بن عبد المالك قال: سمعت سعيد
ابن جبير يقرأ في المغرب مرة "تنبئ أخبارها" ومرة "تحدث أخبارها". أخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه (عمدة القاري ٨٢: ٣).

قلت: إسماعيل هذا مختلف فيه، قال يحيى بن معين: ليس به بأس،
كذا في التهذيب (٣١٦: ١). وقد عرفت أن هذا من ابن معين توثيق، كما
ذكرناه في المقدمة. وبقية روايته ثقات.

١٠٢٠- حدثنا: وكيع عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب "إذا
زلزلت، والعاديات" لا يدهما. أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القاري ١٨٢: ١).

قلت: ربيع هذا لعله ابن صبيح السعدي وثقه شعبة، وأبو زرعة، وأبو
الوليد، وأحمد، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً
منكراً جذاً، وأرجو أنه لا بأس به، ولا برواياته. كذا في التهذيب (٢٤٧: ٣)،
(٢٤٨).

١٠٢١- أخبرنا: زيد بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال: رأيت عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل. أخرجه ابن أبي
شيبة (عمدة القاري ١٨٦: ٣).

المغرب هو قصار المفصل، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم.

قوله: "عن رافع بن خديج" إلخ. قلت: قال الطحاوي: فلما كان هذا وقت
انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك وقد قرأ "الأعراف" ولا
نصفها. اهـ (معاني الآثار ١: ١٢٥).

وقال الحافظ في الفتح (٢٠٦: ٢): نعم! حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم
كانوا ينتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها اهـ.

قلت: سند صحيح على شرط مسلم.

١٠٢٢- أخبرنا: وكيع عن محل قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب "لإيلاف قريش" أخرجه ابن أبي شيبة (عمدة القارى ٨٤٤: ٣).

قلت: محل هذا هو ابن محرز الضبي الكوفي وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، كذا في التهذيب فالسند صحيح.

١٠٢٣- عن: أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. وهل أتاك حديث الغاشية ﴿﴾. رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٨٨).

١٠٢٤- عن: البراء قال: سمعت النبي ﷺ: يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه. متفق عليه، (كذا في المشكاة مع التنقيح ٢: ١٥٣).

١٠٢٥- عن: جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه. فصلى ليلة مع النبي ﷺ ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة،

قوله: "عن البراء" إلخ. قال الحافظ في الفتح: تحت هذا الحديث: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا، والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة أنه قرأ في العتمة "إذ السماء انشقت" محمول على الحضر، فلذلك قرأ بأوساط المفصل اهـ (٢: ٢٠٨).

قلت: كون "سورة التين" من القصار، "والانشقاق" من الأوساط مبني على قول ابن معن: وأما على الجمهور فالانشقاق من الطوال، وسورة التين من الأوساط كما مر فافهم.

قوله: "عن جابر وعن بريدة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: ووقع عند أحمد من حديث بريده بإسناد قوى: فقرأ "اقتربت الساعة" وهي شاذة إلا أن حمل على

فانحرف رجل، فسلم ثم صلى وحده. الحديث. وفي آخره: فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ "والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى". متفق عليه. كذا في المشكاة (١: ٦٢). وفي رواية للبخاري: وأمره بسورتين من أوسط المفصل اهـ.

قال: الحافظ في الفتح (٢: ١٦٤): وفي رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثالثة الأول ﴿والسما ذات البروج والسما والطارق﴾ اهـ.

١٠٢٦- عن: بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقتربت الساعة﴾ فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى، وذهب. فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

التعدد (٢: ١٦٢).

ثم ذكر الاختلاف الواقع في تسمية هذا المنحرف الذي صلى وحده، وفي تعيين هذه الصلاة فقال: وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنها واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب؟ وبالاختلاف في السورة هل هي "البقرة" أو "اقتربت"؟ وبالاختلاف في عذر الرجل، هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعب، أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل، كما في حديث بريدة؟ واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أنه يكونه قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ "اقتربت" وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت، لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ "اقتربت" في الثانية فانصرف آخر اهـ (٢: ١٦٣). ودلالة

(مجمع الزوائد ١: ١٨٩).

١٠٢٧- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة. رواه مالك (كذا في المشكاة) وفي تنقيح الرواة (ص: ١٥٩): رواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى. قلت: وهو حديث صحيح.

١٠٢٨- عن: رفاعه الأنصاري أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ في الصباح بدون عشر آيات ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات. رواه الطبراني في الكبير

الحديثين على استحباب قراءة الأوساط من المفضل في صلاة العشاء ظاهرة، وأن قراءة الطوال فيها مكروهة، فما ظنك بقرأتها في المغرب مع ضيق وقتها، وكثرة اشتغال الناس بحوائجهم فيه؟ فينبغي أن يقتصر فيها على القصار كما اثبتاه بما قدمناه لك.

قوله: "عن عمرو بن شعيب" إلخ قلت: فيه دلالة على أنه ﷺ كان يكثر القراءة من المفضل في المكتوبات حتى أنه لم يدع سورة منها إلا أم الناس بها. وهذا يشهد لما مر في كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى من حصره القراءة في المفضل طواله وأوساطه وقصاره، وأنه رضى الله عنه إنما أمر بذلك لما رأى من إكثار النبي ﷺ بقراءة وكثرة إمامة الناس به مع ما كان من عادة الإطالة في بعض الصلوات والتقصير في بعضها، ومن ههنا استحسن أصحابنا القراءة من سور المفضل في المكتوبات على الوجه الذي ورد في أثر عمر رضى الله عنه.

قوله: "عن رفاعه" إلخ. قلت: معناه والله تعالى أعلم أن من لم يقدر على الإطالة في الفجر والعشاء لكونه لا يحفظ القرآن، أو كانت الإطالة تثقل على من خلفه، أو كان في السفر ونحوه فله أن يقصر القراءة عن قدر المسنون ولكن لا يقرأ أقل من عشر آيات في كل منهما. قلت: وينبغي أن يكون عشر آيات الصبح طوالا نحو "سورة الجمعة والمنافقين" وفي العشاء قصارا نحو "سورة الضحى" وأمثالها لما مر من أن قراءته ﷺ في الفجر كانت أطول من غيرها، فلو راعاها مع التخفيف أيضا كان أولى وأحسن. وفي الحديث دلالة على أن رعاية عدد الآيات في المقروء سنة، وقد قدمنا عن الجامع الصغير أنه

وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزوائد ١: ١٥٩). قلت: وقد قدمنا أنه حسن الحديث واحتج به غير واحد، فالحديث حسن.

١٠٢٩- عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان﴾. متفق عليه (بلوغ المرام ١: ١٤٩).

١٠٣٠- عن: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان﴾.

يقرأ في الفجر في الركعتين قدر أربعين أو خمسين واقتصر في الأصل على الأربعين وفي المجرّد ما بين الستين إلى المائة، والكل ثابت بفعله عليه الصلاة والسلام. ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في (كل من) الركعتين في ظاهر الرواية اهـ، وقدّر القراءة في العصر والعشاء مأخوذ مما مر عن جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر "بالسماذ ذات البروج والسماذ والطارق" وشبههما رواه الترمذی وصححه، ومما سبق عن معاذ أمره النبي ﷺ أن يقرأ في العشاء "بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، والضحى" ونحوها من سور، متفق عليه. ولكن هذا في حالة الاختيار ولم يذكر أصحابنا قدر ما يستحب من القراءة في حالة العجز عن الإطالة وبينه حديث رفاعه هذا أنه لا يقرأ في الفجر والعشاء أقل من عشر آيات، وبه يعلم حكم الظهر والعصر أيضا فإن الظهر إما ملحقة بالفجر أو بالعصر كما مر، وحكم العصر والعشاء واحد كما بيناه. وأما المغرب فالسنة فيه قراءة القصار مطلقا. وما ورد في إطالة القراءة فيها قد فرغنا عن الجواب عنه، فاغتنم تحرير هذا المقام والحمد لله الملك العلام.

قوله: "عن أبي هريرة وعن عبد الله بن مسعود" إلخ. قلت: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر به صيغة "كان" من مواظبته ﷺ على ذلك ما في رواية الطبرانی من زيادة لفظ "يديم ذلك". قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة، ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه

يديم ذلك . رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ٢٠٩) .
وقال الحافظ في الفتح (٣١٤: ٢) : أخرجه الطبراني ، ولفظه: يديم ذلك ، وأصله
في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله اهـ .

الحديث لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة ^(١) فينبغي أن تترك أحيانا لتندفع ،
فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ .
والى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا
لثلاث تظنه العامة سنة اهـ وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب . وقال
صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط
أن يقرأ غير ذلك أحيانا لثلاث يظن الجاهل أنه لا يجزى غيره . وأما صاحب الهداية منهم
فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل . وقول الطحاوي يناسب قول
صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزى غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة
اهـ (٣١٥: ٢) . وقال الشرنبلالي: في مراقى الفلاح: وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه
السنة ، ولزم عليها الشافعية إلا القليل ، فنظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل
والترك ، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما اهـ (ص: ١٥٣) .

وقال ابن الهمام في الفتح: ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم ،
كما يفعله حنفية العصر ، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحيانا تبركا بالمأثور ، فإن لزوم الإيهام
ينتفى بالتترك أحيانا اهـ (٢٩٤: ١) .

فإن قلت: إن حديث ابن مسعود يفيد مواظبته ﷺ على هاتين السورتين مع
الدوام ، ومقتضاه التأكد دون ما يفهم من كلام الحنفية وهو الاستحباب مع الترك أحيانا .
قلت: المواظبة إنما تفيد التأكد إذا لم يكن صارف عنه ، وههنا قد وجد وهو كون
العمل متروكا به في المدينة وغيرها ، يدل عليه قول أبي الوليد الباجي من المالكية: إن

١٠٣١- عن: إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصباح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد قوى. وعنده من طريقه أيضاً: أنه فعل ذلك فقرأ "سورة مريم".

١٠٣٢- ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرأون في الصباح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ. ذكره الحافظ في الفتح (٣١٦:٢) فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١٠٣٣- عن: النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة اهـ.

وقال ابن العربي: وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ ذكرهما الحافظ في الفتح (٣١٥:٢). فلو كان أمراً مؤكداً لواظب عليه الصحابة، ومن بعدهم، فدل على أنه مستحب لا بأس بتركه.

قوله: "عن إبراهيم النخعي" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن المواظبة على "تنزيل السجدة" في فجر الجمعة ليست بلازمة عنده بل يستحب أن يقرأ بأى سورة فيها سجدة سواء كانت هى أو غيرها، ولفظ ابن عون قال: كانوا يقرأون في الصباح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة اهـ أى كان الصحابة يفعلون ذلك كما هو الظاهر، فإن ابن عون تابعى رأى أنسا كما فى التهذيب (٣٤٦:٥) والتابعى إنما يذكر أفعال الصحابة فى معرض الدليل دون غيرهم إلا النادر، فثبت بذلك أن المواظبة على هذه السورة بعينها لم تكن مؤكدة عندهم وهو المطلوب، وأما المواظبة على سورة ما فيها سجدة لا على التعيين، فلم تثبت عن النبى ﷺ بعد، وإنما صرح النخعي باستحبابها، ولعله قياس منه على "تنزيل السجدة"، ولا يلزم منه التأكد. ولا السنية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: عن النعمان بن بشير وعن عبيد الله إلخ. قال العلامة العيني فى العمدة: فهذه الأحاديث فيها لفظة "كان" ولم تدل على المداومة، بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة وبهذا

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلاتين. رواه مسلم كذا فى المشكاة مع التنقيح (١: ١٥٤).

قلت: وقد مر فى باب الجهر فى الجمعة، والعيد حديث أبى هريرة أنه قرأ سورة الجمعة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة، رواه مسلم، ولفظ الطحاوى: أنه كان يقرأ فى الجمعة «سورة الجمعة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾». كذا فى عمدة القارى (٣: ٢٦١).

١٠٣٤- عن: عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟ فقال: يقرأ فيها ب ﴿ق. والقرآن المجيد واقتربت الساعة﴾، رواه مسلم كذا فى المشكاة مع التنقيح (١: ١٥٤).

١٠٣٥- عن: أبى هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" رواه مسلم، كذا فى المشكاة (١: ١٥٤).

مرة، فحكى عنه كل فريق ما حضرو، ففيه دليل على أن لا توقيت للقراءة فى ذلك، وأن للإمام أن يقرأ فى ذلك مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء اهـ. وفيه أيضا: قال المهلب: القراءة فى الصلاة محمولة على قوله تعالى: "فاقرأوا ما تيسر منه" اهـ (٣: ٢٦١).

وقال فى البحر: ولو قرأ فى الأولى "بسورة الجمعة" وفى الثانية "بسورة المنافقين"، أو فى الأولى "بسبح اسم ربك الأعلى" وفى الثانية "بسورة هل أتاك حديث الغاشية"، فحسن تبركا بفعله ﷺ ولكن لا يواظب على ذلك، بل يقرأ غيرها فى بعض الأوقات كيلا يؤدى إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتما اهـ (٢: ١٥٧).

قلت: فكل ما ورد عن النبى ﷺ أنه قرأ به فى الصلاة غالبا، فالعمل به عندنا حسن ما لم يواظب عليه دائما، بل ينبغى أن يتركه أحيانا، وقال الشافعية بتأكده والدوام عليه، وفيه ما لا يخفى من المفسدة فافهم.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ. قلت: قراءة هاتين السورتين فى ركعتى الفجر سنة عندنا أيضا، قال المحقق ابن الهمام فى الفتح: ولذا قالوا: السنة أن يقرأ فى ركعتى الفجر "بقل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"، وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك

١٠٣٦- عن: ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن، ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن، وكلا يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: هاتان الركعتان فيما رغب الدهر. رواه أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في الكبير، واللفظ له. كذا في الترغيب (١: ٩٥).

لأن الإيهام المذكور (أى إيهام التفضل والتعيين وهجر الباقي) منتفٍ بالنسبة إلى المصلى نفسه. اهـ (١: ٢٩٤).

قلت: وكذا يستحب في الوتر أن يقرأ بما ورد عنه ﷺ كما سيأتى، وقال الشرنبلالى فى "مراقى الفلاح": ويكره تعيين سورة غير الفاتحة، لأنها متعينة وجوبا، وكذا المسنون المعين، وهذا (أى كراهة التعيين ١٢) بحيث لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي ﷺ، فلا يكره، ويستحب اقتدائه بقراءة النبي ﷺ "كالسجدة" "وهل أتى" فى فجر الجمعة أحيانا (يفيد كراهة المداومة ١٢ طحطاوى) اهـ (ص: ٢١٢).

ثم ذكر الشرنبلالى جملة من السور التى قرأ بها النبي ﷺ ثم قال: انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطى رحمه الله تعالى عليه ليقتنى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة. اهـ. فمن شامه فليراجعها، فله دره ما أتبعه للأثر، ولعمري أولئك هم الحنفية حقا.

بحث قراءة المعوذتين فى ثلاثة الوتر

قوله: "عن ابن عمر، وأبى بن كعب" إلخ قال الشرنبلالى فى "مراقى الفلاح": وفى حديث عائشة رضى الله عنهما: قرأ فى الثالثة "قل هو الله أحد" "والمعوذتين" يعمل به فى بعض الأوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب اهـ (ص: ٢١٩).

قلت: وفى النيل: وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط بزيادة: المعوذتين فى

١٠٣٧- وروى الترمذى عن ابن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان.

قلت: قال فيه ابن معين: صالح وضعفه غيره. كذا في التهذيب (٤٢٨: ٦) فهو حسن.

١٠٣٨- عن: أبي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ فإذا سلم قال: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات. رواه النسائي (٢٥: ١) وسكت عنه.

الثالثة، وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف، وعن عائشة عند أبي داود، والترمذى بزيادة: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة "قل هو الله أحد" و"المعوذتين"، وفي إسناده خفيف الجزى وفيه لين، ورواه الدارقطني، وابن حبان، والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه، وفيه مقال ولكنه صدوق. وقال العقيلي: إسناده صالح، قال ابن الجوزى: وقد أنكر أحمد ويحيى (بن معين (١) زيادة المعوذتين اهـ (٢: ٢٨٠).

قال الطحطاوى: فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة اهـ (مراقى الفلاح ص: ٢١٩).

قلت: حديث عائشة هذا قال فيه الترمذى: حسن غريب، وقال أيضا: قد روى عن النبي ﷺ: إنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة "بالمعوذتين"، "وقل هو الله أحد"، والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ "سبح اسم ربك الأعلى"، "وقل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" يقرأ في كل ركعة بسورة اهـ. (١: ٦١).

باب قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية،

واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

١٠٣٩- حدثنا: أبو كريب قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم (هو ابن بهدلة) عن المسيب بن رافع قال: كان عبد الله يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان وسلام على فلان. قال: فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

قلت: وفيه دلالة على أن المختار عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن الوتر ثلاث ركعات، وسيأتي الكلام إليه في باب إن شاء الله تعالى.

باب قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية،

واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

قوله: "حدثنا أبو كريب" إلى قوله: "حدثني المنني" إلخ. قلت: دلالتها على نزول هذه الآية في الأمر بالإنصات في الصلاة ظاهرة.

قال الحافظ ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأت به يسمعه، وفي

١٠٤٠- قال: ثنا حفص بن غياث عن إبراهيم الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لِلَّذِي يَذْكُرُ الْقُرْآنَ﴾ والآن الآية الأخرى أمروا بالإنصات. أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١١: ٩). ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع.

قال فى التهذيب (١٠: ٥٣): قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: "المسيب عن ابن مسعود" مرسل، وقال مرة: لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليا

الخطبة. وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"، أو إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من الجمعة عليه الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا فى هاتين الحالتين على اختلاف فى إحداهما، وهى حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ اهـ (٩: ١١٢).

قلت: وسيأتى ما يدل على وجوب الإنصات خلف الإمام مطلقا سواء جهر أو خافت، وسمع المؤتم قراءته، أو لم يسمع، فانتظر مفتشا.

وقال الزيلعى فى تخريج الهداية: قد وردت أخبار فى أن هذه الآية نزلت فى القراءة خلف الإمام. أخرج البيهقى عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ اهـ (١: ٤٣٢).

قلت: وأثر مجاهد ذكره الحافظ فى الدراية (ص: ٩٤)، والبيهقى فى كتاب القراءة (ص: ٧٢) ولم يطعنه أحد بشيء غير أنه قال: هذا مرسل اهـ.

إنما يروى عن مجاهد، ونحوه. اهـ ولكنه لا يضر عندنا، ورجال الثانی ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجرى فلین الحديث، كذا فی التقريب (ص: ١١) فاعتضد أحدهما بالآخر.

١٠٤١- حدثنا: أبو كريب قال: ثنا المحاربى عن داود بن أبى هند عن يسير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ كما أمركم الله. أخرجه الطبرى (١١: ٣٧٨) أيضا، ورجاله ثقات من رجال الجماعة، ويسير بن جابر له ذكر فى التهذيب (٩: ١١) وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدى من رجال الصحيحين ثقة أدرك زمن النبى ﷺ، ويقال: إن له رؤية روى عن عبد الله.

مراسل سعيد بن جبیر، ومجاهد، وطاوس مقبولة

ومراسيل مجاهد مقبولة، قال فى تدريب الراوى: وقال يحيى بن سعيد: مراسلات سعيد بن جبیر أحب إلى من مراسلات عطاء. قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك، أو مراسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما اهـ (ص: ٧٠).

وفى تهذيب التهذيب (٧: ٢٠٢): قال على ابن المدينى: مراسلات مجاهد أحب إلى من مراسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب اهـ.

على أن المرسل حجة عندنا لا سيما وقد تأيد بمرسل الزهرى أخرجه الطبرى فى تفسيره، حدثنى أبو السائب قال: ثنا حفص عن أشعث عن الزهرى قال: نزلت هذه الآية فى فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قراءة فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (٩: ١٢). رجاله كلهم ثقات، فأبو السائب هو مسلم بن جنادة السوائى روى عنه الترمذى وابن ماجه والبخارى خارج الجامع، وثقه أبو حاتم، والنسائى. وقال أبو بكر البرقانى: ثقة حجة بلا شك فيه يصلح للصحيح اهـ كذا فى التهذيب (٤: ١٢٨). وحفص هو ابن غياث من رجال الجماعة. وأشعث هو ابن سوار الكندى من رجال مسلم وثقه ابن معين فى رواية وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن داود عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود، فذكر نحوه، وسكت عنه. وأبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة من رجال مسلم ثقة وهو يروى عن يسير بن جابر كما في التهذيب (١١: ٣٤٩ و ١: ٣٠٢) فالجهول في رواية البيهقي هو هذا أعنى يسير بن جابر كما صرح به الطبري في رواية، فالحديث صحيح بلا غبار.

١٠٤٢- حدثني: المثنى قال: ثنا سويد (ابن نصير) قال: أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه

المعرفة اه كذا في (التهذيب ١: ٣٥٤).

ومراسيل الزهري وإن كانت ضعيفة ولكنه قد اعتضد بمرسل مجاهد فلا يعرض عنه. قال الزيلعي: وأثر آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن السروقي ثنا أبو أسامة عن سفيان (الثوري) عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية ابن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال السروقي: أحسبه قال: "عبد الله بن مغفل" قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْظِرُوا﴾ في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت اه (١: ٢٣٢). قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا أبا المقدم فهو ضعيف، ومع ذلك فقد روى عنه الأئمة مثل وكيع، وزيد بن الحباب، والنضر بن شميل، ويزيد ابن هارون وغيرهم كذا في التهذيب (١١: ٣٨). ويؤيده ما ذكرنا في المتن من الآثار عن الطبري، والضعيف إذا تعددت طرقه، أو وجدت له شواهد يرتقى إلى الحسن، فلا بأس به في المتابعات.

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) بسنده عن عبد الوهاب (الثقفي) عن المهاجر عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقراً أصحابه فنزلت ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ. قال البيهقي: وهذا أيضاً منقطع (أى مرسل). قلت: وهو حجة عندنا، ولم يتكلم البيهقي على أحد من رواة مع كونه لا يترك حديثاً يخالف مذهبه عن الكلام في هذا الكتاب، وهذا يدل على أنهم

﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾: هذا في المكتوبة، وأما ما كان من قصص أو قراءة بعد ذلك فإنما هي ^(١) نافلة. إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه ورائه، فخلطوا عليه. قال: فنزل القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾، فهذا في المكتوبة أخرجه الطبري (١١٢: ٩) أيضا، ورجاله ثقات، وابن لهيعة حسن الحديث، كما قد مر غير مرة، والحديث منقطع فإن ابن هبيرة لم يلق ابن عباس، وإنما يروى عن عكرمة مولاه كذا يظهر من التهذيب (٦: ٦١) والانقطاع لا يضر عندنا.

ثقات بأسرهم. وأخرج بسنده عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة، أو المكتوبة، أو يوم الجمعة، أو يوم فطر، أو يوم أضحي يعني "إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" اهـ. (ص: ٧٣) وسكت عن رجاله ولم يطعن أحدا منهم بشيء.

وأخرج بسنده عن سعيد بن منصور نا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي الإمام في التفسير والحديث ثقة من رجال الجماعة كذا في التهذيب (٩: ٤٢٠) قال: كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ اهـ (ص: ٧٤). وسكت عنه ولم يعله بشيء. ثم قال البيهقي بعد سرده الأحاديث المفسرة لهذه الآية ما نصه: وقد روى بعض الناس في هذا المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنيس كتابي بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها اهـ (ص: ٧٦). قلت: هذا يدل على أن ما ذكره هو بنفسه يصلح للاحتجاج عنده.

ثم قال: ومن قال بقول الشافعي رحمة الله تعالى عليه في القديم احتج بالآية في الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يسر بها. قال: ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لا يجهر بالقرآن فمعروف في

(١) أي قراءة القرآن في القصص وخارج الصلاة نافلة، فلا يرد النقص بالقراءة في الصلاة النافلة فإنها فريضة لا تجوز الصلاة بدونها كما تقرر في الفقه فيجب الإسماع إليها والإنصات لها أيضا.

اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعاً في الجملة فلا يؤمر باستماعه ولا بالإنصات له اهـ (ص: ٧٦). قلت: أما الاستماع فسلمنا أنه لا يؤمر به إلا إذا كان الشيء مسموعاً في الجملة، وأما الإنصات فلا، فإن معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن. قال في القاموس: نصت ينصت وأنصت وأنصت سكت، والاسم النصتة بالضم، وأنصته، وله سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته اهـ (١: ٩٨). فظهر بذلك أن معنى الإنصات هو السكوت دون الاستماع لشيء نعم! إذا قيل: "أنصت له" فله معنيان الأول سكت له والثاني استمع لحديثه. ولا يخفى أن الآية قد وردت مرة بشيئين الاستماع والإنصات والأول يختص بالمسموع دون الآخر، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية، والأمر بالإنصات على السرية، كيف لا وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات، أو باستحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة.

قال في رحمة الأمة: واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها، فقال الشافعي، وأحمد يجوز والمستحب الإنصات وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقال مالك: الإنصات واجب سواء قرب أم بعد اهـ (ص: ٢٩). وقال الحافظ في الفتح: إذا جعل قوله: "أنصت" مع كونه أمراً بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا، وقد وقع عند أحمد في رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله "فقد لغوت": "عليك بنفسك" واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر اهـ (٢: ٣٤٤). فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمسموع وإلا لم يكن لوجوبه على من لم يسمعها ولا لاستحبابه معنى. ولما قال الشافعي باستحباب الإنصات حال الخطبة لمن لا يسمعها فليقل باستحبابه للمؤتم في الصلاة السرية أيضاً، فإن الأمر بالإنصات في الصلاة أكد منه في الخطبة لما قد أخرج البيهقي عن أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ ذكره الزيلعي (١: ٢٣٢). وقال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: الناس على أن هذه في الصلاة وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ (١: ٦٠٥). ثم ذكر الحافظ قولين للشافعي في حق من يسمع الخطبة، ورجح القول بوجوب الإنصات وقال: والذي يظهر أن من

نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اهـ (٢: ٣٤٤). وعلى هذا فيلزمه القول "بوجوبه على المؤتم في الجهرية أيضا بعين ما ذكرنا.

قال البيهقي: ومن قال بالقول الصحيح "وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام بالقراءة جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها" زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا من قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم، أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا: (نزلت الآية) في الصلاة مطلقا. ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيدا مفسرا بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت هذه الآية، فوجب المصير إليه، والاقتصار عليه. ثم سرد الآثار وقال: فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم اهـ ملخصا (ص: ٧٨).

قلت: ولا يخفى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة وتتعدد أخرى، فنزول الآية في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقا أيضا، كما قاله غير أبي هريرة من الصحابة والتابعين مثل ابن مسعود رضى الله عنهم لا سيما وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا لخصوص المورد. ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ يستدعى بعمومه طلب الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا، لا سيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها. وتأويله بأن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له، وأنصتوا عن كلام الناس، أو رفع الأصوات، أو قراءة السورة حمل بعيد يرده استدلال الجمهور به ومنهم الشافعي على حرمة جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من سمعها، ونقل الطبري إجماع الجميع على ذلك كما قدمناه. ولو حملنا الآية على ما حمله البيهقي استلزم جواز التسبيح والذكر حال سماع الخطبة إذا كان سرا في نفسه بدون الجهر، ولم يقل به أحد من الأئمة. وما نقل فيه عن الشافعي رواه الحافظ في الفتح كما مر، فدلالة الآية على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ظاهرة. بقى الكلام على تركها في السرية، وقد ذكرنا وجه الاستدلال عليه بهذه الآية إجمالا وسندكر ما يدل عليه

١٠٤٣- حدثنا: إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جريد عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «وإذا قرأ (أى الإمام) فأنصتوا». رواه مسلم (١: ١٨٤). وقال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٠١): حديث صحيح اهـ صححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده فى التمهيد. (الجواهر النقى ١: ١٥٣).

قلت: وقال الحافظ: الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره (٩: ١١٢): وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله: إذا قرأ الإمام فأنصتوا اهـ.

صراحة إنشاء الله فانتظر.

قوله: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم" إلخ قلت: وفى صحيح مسلم بعد رواية الحديث ما لفظه: قال أبو إسحاق (هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه ١٢ نووى) قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث (يعنى طعن فيه وقدر فى صحته ١٢ نووى) قال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ (يعنى أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضربه مخالفة غيره ١٢ نووى) فقال له أبو بكر: فحديث أبى هريرة (الآتى فى المتن من رواية غير مسلم ١٢ مؤلف) فقال: هو صحيح؟ يعنى وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندى صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، اهـ.

قال النووى: ثم قد ينكر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجواب أنها عند مسلم بصفة الجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك اهـ (١: ١٧٥).

ثم اعلم أن أبا داود، والبيهقى، والدارقطنى طعنوا فى هذه الزيادة فى حديث أبى موسى قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجرى بها إلا سليمان التيمي، ورده المنذرى فى مختصره، وقال: لم يؤثر عند مسلم تفرد (أى سليمان ١٢) بها لثقتة، وحفظه، وصححها من حديث أبى موسى وأبى هريرة اهـ كذا فى التعليق الحسن (١: ٨٥).

١٠٤٤- حدثنا: علي بن عبد الله قال: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب^(١) عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى رضى الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا. رواه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٤١٥) وسنده سند مسلم إلا علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور.

١٠٤٥- حدثنا: سهل بن بحر الجنديسا بوري قال: ثنا عبد الله بن رشيد قال: ثنا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي

قلت: وأيضا فقد عرفت ضعف ما قالوه بما ورد في صحيح أبي عوانة من متابعة أبي عبيدة له في هذه الزيادة.

وقد تابعه اثنان آخران عند الدار قطني، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا. هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصرا. سالم بن نوح ليس بالقوى اهـ (١: ١٢٥).

قلت: وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات عنده، وأن ليس للحديث علة سوى ما فى سالم من الضعف.

وفى الجواهر النقي (١: ١٥٢): وقد تابعه (أى التيمي) على روايته سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر، فروياه عن قتادة كذلك أخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما. فبطل قول أبي علي: "خالف (أى التيمي) أصحاب قتادة كلهم" وسالم هذا وإن قال الدار قطني: ليس بالقوى، فقد أخرج له مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحهما، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال ابن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال أبو

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» رواه أبو عوانة في صحيحه. كذا في تعليق التعليق الآثار السنن (١: ٥٠).

قلت: عبد الله بن رشيد وأبو عبيدة مجامعة بن الزبير العتكي وثقهما ابن السمعاني في الأنساب وقال في كل منهما: مستقيم الحديث (ص: ١٣٧). وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه، والحديث صحيح على قاعدة كنز العمال المذكور في خطبتها: أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح.

زرعة: صدوق ثقة اهـ.

قلت: وعمر بن عامر من رجال مسلم مختلف فيه وثقه ابن معين، وقال أحمد: عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث، وقال العجلي: ثقة اهـ (تهذيب ٧: ٤٦٧). ومحمد بن يحيى القطعي من رجال مسلم روى عنه البخاري في غير الجامع، وثقه أبو حاتم ومسلمة، كذا في التهذيب (٩: ٥٠) ولم يذكر فيه جرحا من أحد.

قال بعض الناس: وسعيد قد اختلط، ولم أعرف أن سماع سالم منه قبل الاختلاط أو بعده مع التتبع التام على قدر طاقتي، فمتابعته لا تفيد. اهـ

قلت: بلى! فإنه لو كان سماع سالم منه بعد الاختلاط لصاح به الدار قطنى ثم البيهقي، ولم يكتفيا بتليينه، على أنه قال ابن حبان في الثقات: بقي (أى سعيد) في اختلاطه خمس سنين، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها اهـ ملخصا من التهذيب (٤: ٦٥).

وفيه أيضا (ص: ٦٦): قال أبو بكر البزار: إنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣) ولم يستحكم ولم يطبق به، واستمر على ذلك، ثم استحكم به أخيرا، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان. والله أعلم. اهـ

فلو سلم سماع سالم منه بعد الاختلاط فهو معتبر به في المتابعة، ولم نذكره للاحتجاج به، فبطل قول من قال: إن التيمى تفرد من بين أصحاب قتادة بهذه الزيادة.

ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ظاهرة، لأنه عليه السلام أمر أولاً بالإلتزام بالإمام في قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ثم فسر معنى الإلتزام بقوله: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا". فالإنصات خلفه داخل في الإلتزام به، ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الجهرية. والسرية مطلقاً في التكبير. والركوع وغيرهما، فكذا في الإنصات أيضاً. وتأويله بأن إذا قرأ السورة فأنصتوا، وإذا جهر بالقراءة فأنصتوا، بعيد لا يتحملة الكلام. ولو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يكدر يثبت من الأحاديث شىء.

قال البيهقي: وفيه دليل على أن الإنصات يطلق على ترك الجهر وترك كلام الناس وإن كان قارئاً في السر ذاكراً في نفسه، واستدل عليه بحديث على قال: "من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأمر الكتاب، وسورة سرا في نفسه، وينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم"، الحديث.

قال البيهقي: قوله: وينصتون من خلفه ويقرأون في أنفسهم دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر إلخ (ص: ٨٥).

قلت: قد أسلفنا أن حقيقة الإنصات هو السكوت، ولا يخفى أن السكوت إنما هو قطع الكلام. قال في القاموس: وأسكت انقطع كلامه فلم يتكلم اهـ (١: ٩٢).

وفي "مجمع البحار": جرى الوادى ثلثاً ثم سكت أى انقطع، وأسكت، واستغضب، ومكث طويلاً أى أعرض ولم يتكلم. يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم. قيل: أسكت اهـ (٢: ١٢٥).

وقول على رضي الله عنه "ينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم" معناه لا يتكلمون، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم، ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: ثنا محمد بن سليمان الإصبهاني عن عبد الرحمن ابن الإصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن على قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة". ومحمد الإصبهاني قال الذهبي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال في الكاشف: أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقواه ابن حبان. وباقي السند على شرط الصحيح، وقد جاء لمحمد الإصبهاني في ذلك متابعة، فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز

ابن محمد ثنا قيس^(١) عن عبد الرحمن بن الإصيهاني، فذكره بسنده. وهذا الأثر وإن اضطرب سيده لكنه من هذا الوجه لا بأس به. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود^(٢) بن قيس عن محمد^(٣) بن عجلان قال: قال علي: "من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة". وقال صاحب التمهيد: ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر اهـ من الجوهر النقي (١: ١٥٦، ١٥٧) ملخصا.

فلما ثبت عن علي نفى القراءة خلف الإمام كما قاله صاحب التمهيد، فيحمل قوله: "ينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم" على ما ذكرناه أي على التدبر في قراءة الإمام بأنفسهم. وعلى ذلك يحمل ما أخرجه البخاري في جزءه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه "إذا لم يجهر الإمام في الصلوات، فاقرأ بأَم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الآخرين من العشاء". وأخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع بلفظ: قال: كان علي يقول: "اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة"، وقال: هذا إسناد صحيح اهـ من التعليق الحسن (١: ٨٣). فإن البيهقي رواه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي مفصلا، وفيه: "وينصتون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم" كما مر. ومعقل بن عبيد الله هو الجزري، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم كما في التهذيب (١٠: ٢٣٤). وذكر البيهقي حديثه هذا في معرض الاحتجاج به، فهو عنده صحيح، والروايات تفسر بعضها بعضا، فتحمل رواية إسحاق بن راشد ومعمر على رواية معقل، وأن عليا كان يقول بقراءة الفاتحة والسورة خلف الإمام في أنفسهم مع الإنصات دون أن يتكلموا بها، ولو سلمناه أنه أراد القراءة باللسان فهو لا يفيد الخصم أصلا، لأنه يدل على قراءة المأموم في الصلاة السرية فقط دون الجهرية، وفيه أنه يقرأ السورة بعد

(١) هو قيس ربيع الربيع وثقه شعبة والثوري وأبو الوليد وغيرهم، وضعف الآخرون، هو صالح في المتابعات ١٢.

(٢) ثقة مرتوثيقه في الكتاب ١ منه.

(٣) ثقة من رجال مسلم والحديث منقطع فإن ابن عجلان لم يسمع من علي، والانقطاع لا يضر عندنا إذ كان الراوي

الفاتحة أيضا، ولم يقل بوجوبها بل ولا استحبابها أحد، فالأمر فيه محمول على الجواز دون الإيجاب، وهذا يضر الخصم، وأما نحن فنقول: وإذا تعارضت الآثار عن على يقدم الحاضر على المبيح أو يجمع بينهما بما جمعنا به آنفا.

قال البيهقي: ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، وإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط، ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب اهـ (كتاب القراءة، ص ١٧).

قلت: أما إجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، فغير مسلم، فقد قال في القاموس: القراء كرماء الناسك المتعبد، كالقارى والمتقريء ج قراؤون، وقراريء، وتقرأ تفقه اهـ (١: ١٥). ويقال أيضا: قرأت كتاب فلان إذا فهمته بقلبك. قال في الخلاصة: إذا حلف أن لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه، وفهم ما فيه يحث عند محمد خلافا لأبي يوسف اهـ (١: ٩٩). ومحمد إمام^(١) في اللغة مسلم. وفي مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير في شرح حديث "كان لا يقرأ في الظهر والعصر": ثم قال في آخره: "وما كان ربك نسيا" معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها، ولا يسمع نفسه قراءته، كأنه رأى قوما يقرأون يسمعون أنفسهم، ومن قرب منهم، فأراد بقوله: "وما كان ربك نسيا" أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتبها والله يحفظها لك، ولا ينساها ليجازيك عليها اهـ (٣: ١٢٦).

فثبت أن القراءة قد تطلق على التفقه والتدبر بالقلب والفهم به أيضا وعلى ذلك حمل ابن عبد البر قول أبي هريرة: "اقرأها في نفسك أيها الفارسي" في كتابه التمهيد، كما ذكره بعض الأفاضل في حاشية كتاب جزو القراءة للبيهقي (ص ١٧): ١٠

وأما قوله: "ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط،

(١) قال في البدائع: ومن الناس من طعن في تفسير محمد الربي والأكيله، وزعم أن الربي المراءة والأكيله المأكولة، وكان من حقه تقليد محمد إذ هو كما كان إماما في الشريعة كان إماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقلة اللغة كأبي عبيد والأصمعي، والخليل، والكسائي، والفراء وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره واحتج بقوله. وكان ثعلب يقول: محمد بن الحسن عندنا من أقران سيبويه، وكان قوله حجة في اللغة اهـ (٢: ٣٣). مؤلف.

ولا مسنون“ إلخ. قلت: ولكن لا شك فى استحبابه وندبه، لأنه من جنس التدبر فى الآيات، وقد ندب الله تعالى عباده إليه فى قوله: ”كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب“، وداخل فى الذكر الخفى الذى هو أعلى أنواع الذكر، كما ورد فى حديث سنذكره إنشاء الله تعالى.

وقال فى الدر: والمؤتم لا يقرأ مطلقا، بل يستمع إذا جهر، وينصت إذا أسر، وكذا الخطبة وإن صلى الخطيب على النبى ﷺ إلا إذا قرأ آية ”صلوا عليه“ فيصلى المستمع سرا بنفسه، وينصت بلسانه عملا بأمرى ”صلوا“، ”وأنصتوا“ اه ملخصا (١: ٥٦٩). وهذا يدل على أن عمل القلب يعتبر به إذا تعذر العمل باللسان، وكذا القراءة، فبطل قول البيهقى: ”إن القراءة بالقلب لم يقل بها أحد، ولا يساعده لسان العرب“.

ثم استدل على كون الإنصات والسكوت قد يطلقان على إخفاء القراءة بحديث^(١) أبى هريرة قلت: ”يا رسول الله! أبى أنت وأمى أ رأيت سكوتك بين التكبير، والقراءة ما هو؟“ قال: أقول: ”اللهم باعد بينى وبين خطابى“، الحديث.

قلت: هذا تجوز، ولا تنكر إطلاق السكوت على إخفاء القول مجازا، وإنما الكلام فى الحقيقة، وقد أسلفنا أن حقيقة الإنصات والسكوت إنما هو قطع الكلام، ولا يجوز حمل اللفظ على المجاز ما أمكنت الحقيقة، ولم يوجد صارف عنها على ما تقرر فى الأصول. ولا صارف يصرفه عنها فى قوله ﷺ: ”إذا قرأ فأنصتوا“ حتى يترك الحقيقة، ويصار إلى المجاز.

وما زعمه البيهقى صارفا ليس هو عندنا بصارف، كما سنبينه إنشاء الله تعالى، ويمكن أن يقال: إن لفظة ”السكوت“ فى قول أبى هريرة محمولة على الحقيقة، لأنه لم يكن عنده علم بالقراءة فى هذا المحل، فأطلق السكوت على هذه الحالة حسب ما كان فى ظنه ثم سئله ﷺ بقوله: ما هو؟ وحاصل سؤاله أن هذا السكوت هل هو سكوت حقيقة أم هو بظاھر سكوت عندنا؟ وفى الحقيقة ليس كذلك. فأجابه ﷺ بالشق الثانى. وما ورد فى بعض الروايات بلفظ: ”أ رأيت إسكاتك بين التكبير، والقراءة ما تقول؟“ فهو رواية

(١) أخرجه البيهقى بهذا اللفظ فى كتاب القراءة (ص: ٨٣) ولم يتكلم عليه بشئ ١٢ منه.

١٠٤٦- أخبرنا: الجارود بن معاذ الترمذى حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: أللهم ربنا لك الحمد» رواه النسائي (١: ١٤٦)، وسكت عنه، وقال أيضا:

١٠٤٧- أخبرنا: محمد بن عبد الله ابن المبارك حدثنا محمد بن سعد الأنصارى قال: حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن

بالمعنى، ولعله من تصرف بعض الرواة والله أعلم.

قوله: "أخبرنا الجارود" إلخ. قلت: الحديث أخرجه أبو داود أيضا ثم قال: هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد اهـ.

وفي عون المعبود: قال المنذرى: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحهما، ومع هذا، فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد^(١) محمد بن سعد الأنصارى الأشهل المدنى نزىل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، ووثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله الخرمى، وأبو عبد الرحمن النسائى، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد اهـ (١: ٢٣٥). وفى الجوهر النقى (١: ١٥٣): ثم أسند (أى البيهقى) عن ابن معين قال فى حديث ابن عجلان: "وإذا قرأ فأنصتوا" قال: ليس بشيء، وعن أبى حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة، هى من تخاليف ابن عجلان.

قلت^(٢): ابن عجلان وثقه العجلى، وفى الكمال لعبد الغنى: ثقة كثير الحديث، وذكر الدارقطنى أن مسلما أخرج له فى صحيحه، فهذا كما مر زيادة ثقة اهـ.

أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمى يقول: هو ثقة يعنى محمد بن سعد الأنصارى، وصححه مسلم فى صحيحه (١: ١٧٤)، وقال: هو عندى صحيح اهـ. وصححه ابن حزم والإمام أحمد (الجواهر النقى، ١: ١٥٣).

وفيه أيضا بعد قليل: وأخرج أبو داود هذا الحديث فى سننه من طريق أبى خالد عن ابن عجلان ثم قال: هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم من أبى خالد عندنا انتهى كلامه.

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة، وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعا عنه، فقال: "وأبو خالد ممن يسأل عنه"، وقال أبو هشام الرفاعى: "ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين"، ونسبة أبى داود الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالا عنده من أبى خالد، وهذا أعجب، فإن ابن عجلان فيه كلام^(٢) وأبو خالد ثقة بلا شك اهـ.

وفى كتاب القراءة للبيهقى (ص: ٩١): قال ابن خزيمة: قال: محمد بن يحيى الذهلى: "خبر الليث أصح متنا من رواية أبى خالد" يعنى عن ابن عجلان ليس فى هذه القصة عن النبى ﷺ "وإذا قرأ فأنصتوا" إلا خبر أبى خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته اهـ.

قلت: الحديث قد صححه الإمام أحمد، ومسلم، وابن حزم، وصححه النسائى أيضا لسكوته عنه على قاعدته، وصححه الحافظ الطبرى كما ذكرنا، والجارحون قد اختلفوا فى أن الوهم من أبى خالد أو ابن عجلان، وذلك يوهن الجرح، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوى للزيادة، ومتابعة الثقة له عليها، فالحديث صحيح حجة لا شك فيه. وإطلاقه يدل على النهى عن القراءة خلف الإمام فى جميع الصلاة، وعن قراءة الفاتحة،

١٠٤٨- عن: عمران رضى الله عنه ابن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟ أو أيكم القارى؟» قال رجل: أنا، فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها^(١)». رواه مسلم (١: ١٧٢).

والسورة، وغيرها سرا، وجهرا.

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ. قلت: الحديث يعم بظاهره الفاتحة وغيرها، والصلاة الجهرية وما سواها، وحمله البيهقي في كتاب القراءة على النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام (ص: ١١٥) وادعى اختصاص المخالجة بالجهر دون السر، وهو في محل المنع، فإن المخالجة تكون بهما جميعا، كما هو المشاهد، فما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: "أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟" لا يدل على جهر المقتدى خلفه لاحتمال أن يكون قريبا منه، فسمع رسول الله ﷺ قراءته مع إسراره بها. قال: وقد روينا عن عمران بن حصين رضى الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا. قلت: وهو ما رواه بطريق زياد بن أبي زياد الجصاص نا الحسن حدثني عمران بن حصين قال: "لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور، وركوع، وسجود، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام" اهـ (ص: ٦٨).

قوثيق حجاج بن أرطاة، وأنه حسن الحديث

والعجب من البيهقي كيف يحتج برواية الجصاص لمذهبه، ويعيب على بعض الحنفية في احتجاجهم برواية الحجاج بن أرطاة؟ وهو ما رواه بطريق سلمة بن الفضل نا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "من ذا الذى يخالجنى سورتي؟" فنهى عن القراءة خلف الإمام اهـ (ص: ١١٣) ولم يعله البيهقي، والدارقطني إلا بتفرد

الحجاج في قوله: "فنهى عن القراءة خلف الإمام" والحال أن هذه الزيادة لا تنافي أصل الحديث فإن قوله عليه السلام: "من ذا الذي يخالجنى سورتي؟" وقوله: "قد ظننت أن بعضكم خالجنها" يدل على الكراهة والنهي عن القراءة لا على مجرد الخبر عن المخالفة كما لا يخفى، وزيادة راوى الصحيح أو الحسن مقبولة إذا لم تناف رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها، وهذه الزيادة كذلك، وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح، فهو حسن الحديث حتما كما في تدريب الراوى (ص: ٥٢). ونصه: الحسن أيضا على مراتب كالصحيح. قال الذهبي: فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأمثال ذلك مما قيل: "إنه صحيح" وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم اهـ ملخصا. وهو ممن أخرج له مسلم مقرونا بغيره، ذكره في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين في أفراد مسلم (ص: ١٠٠)، واستشهد به البخارى تعليقا، قال في تهذيب التهذيب: وقد رأيت له في البخارى رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق اهـ.

وفيه أيضا: قال البزار: كان حافظا مدلسا، وكان معجبا بنفسه، وكان شعبة يثنى عليه، ولا أعلم أحدا لم يرو عنه يعنى ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس اهـ.

وفيه أيضا: قال حماد بن زيد: قدم علينا الحجاج ابن ثلثين أو أحد وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبى سليمان، رأيت عنده داود بن أبى هند، ويونس بن عبيد، ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون: "يا أبا أرطاة! ما تقول في كذا؟" اهـ.

وفيه أيضا: قال ابن عيينة: سمعت ابن أبى نحيح يقول: ما "جاءنا منكم مثله" يعنى الحجاج بن أرطاة، وقال الثورى: "عليكم به، فإنه ما بقى أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه" اهـ (٢: ١٩٦ إلى ١٩٨).

قلت: هذا ثناء بن الثورى على تيقظ الحجاج ^(١) وحفظه. وفي التهذيب أيضا:

(١) وما قال ابن حبان: إنه تركه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل فقد رده عليه الذهبي بأن هذا القول فيه محارفته وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق أهل العلم اهـ كذا في التهذيب (٢٢: ١٩٨) مؤلف.

روى عنه شعبة، وهشيم، وابن نمير، والحمادان، والثوري، وحفص بن غياث اهـ (٢):
(٩٦). وقد عرفت أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده، فكيف لا يحتج بزيادته إذا لم يلزم
منها رد ما رواه الجماعة وهي لا تنافي أصل الحديث؟

وأما ما رواه (البيهقي) وغيره عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن
حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فقراً (أى رجل) "بسبح اسم ربك الأعلى" فقال:
"أيكم القارئ؟" فقال رجل: أنا: فقال: "لقد ظننت أن بعضكم خالجنيتها". قال شعبة:
فقلت لقتادة: أكره ذلك؟ قال: لو كره لنهى عنه.

قال البيهقي: وإنما الحجة في إقرار قتادة حين قال: "لو كرهه لنهى عنه" بأنه لم ينه
عن القراءة خلفه خلاف ما رواه الحجاج بن أرطاة عنه اهـ (ص: ١١٤).

فلا يلزم منه أن يكون رواية الحجاج عنه خطأ لاحتمال أن يكون قتادة سمعه عن
زرارة تارة مختصراً، وقرأه على شعبة كذلك، ووقع له من السؤال والجواب معه ما وقع، ثم
سمعه عنه مطولاً مع زيادة قوله: "فنهى عن القراءة خلف الإمام" وحدث حجاج بن أرطاة
بها، أو كان سمع عنه بهذه الزيادة أو لا ثم نسيه، فروى عنه حجاج بالزيادة، وشعبة بغيرها،
والجمع بين الروايات أولى من أخذ البعض، وإهمال بعضها، على أنه قد أخرج البيهقي
بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: كرهه
لنهى عنه. كذا في غيث الغمام (ص: ١٣٠).

فإذا تعارضت الروايتان عن شعبة تساقطنا فلا يعمل بأحدهما ما رواه حجاج عن
قتادة لا سيما وقد قال الذهبي في الميزان عن يحيى (القطان): إن الحجاج في روايته عن
قتادة صالح اهـ وهذه روايته عن قتادة. وفيه أيضاً: قال القطان: "هو وابن إسحاق عندي
سواء" اهـ وقال شعبة: "اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان" اهـ
(٢١٣: ١).

ولا يخفى على من طالع كتاب القراءة للبيهقي كثرة اعتماده على ابن إسحاق
وشدة المبالغة في الاحتجاج به، فما له لا يحتج بابن أرطاة الذي هو مثل ابن إسحاق
ونظيره؟ قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه (أى عن الحجاج) سلمة بن
الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه اهـ (ص ١١٥):

قلت: ما له وقد وثقه ابن معين وقال: "ثقة كتبنا عنه" قال جرير: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ حراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وكان يقال: إنه من اخشع الناس في صلاته. وقال الآجری عن أبي داود: ثقة. وذكر ابن خلقون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيرا اهـ (من التهذيب ٤: ١٥٤) ملخصا.

والجصاص الذى احتج البيهقى بروايته قال الأثرم: سئل عنه أبو عبد الله فكأنه لم يشبهه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المدينى: ليس بشيء، وضعفه جدا، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال المفضل الغلابى: مذموم، وقال الدارقطنى: متروك بصرى أقام بواسط، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما وهم، وقال البزار: ليس به بأس، وليس بالحافظ، وقال أبو العرب عن النسائى: متروك، وقال العجلى: لا بأس به، وقال ابن عدى: واسطى متروك الحديث، وقال فى موضع آخر: لم نجد له حديثا منكرا وهو فى جملة من يجمع ويكتب حديثه اهـ (٣: ٣٦٨).

فهذا كما ترى لم ينقل فيه أحد أنه ثقة أو صدوق، وغاية ما قيل فيه: إنه لا بأس به ويجمع حديثه، فسلمة بن الفضل فوقه بكثير، وكذا الحجاج بن أرطاة، فالاحتجاج بالجصاص والإعراض عن سلمة وابن أرطاة ليس من دأب المنصفين. وما رواه البيهقى بطريق بشر بن المفضل عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: "لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا" اهـ (ص: ٦٨) فليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يضربنا، ونحن قائلون بوجوب قراءة الفاتحة، وسورة معها إما حقيقة فى حق الإمام والمنفرد، وإما حكما فى حق المقتدى كما سيأتى مفصلا، ولكنه يضر الخصم، لأنه لم يقل بفرضية الزيادة على الفاتحة، وإنما جعلها سنة فى حق الإمام والمنفرد فى ركعتى الصبح، والأولين من غيرهما، ومنع المأموم عن قراءتها فى الجهرية. صرح به الغزالى فى الوجيز (ص: ٢٦). وحديث عمر أن هذا يقتضى عدم جواز الصلاة بدون آيتين فصاعدا سوى الفاتحة، فلو استدلل به على وجوب الفاتحة على المأموم لزم القول بوجوب السورة عليه أيضا ولم يقل به.

١٠٤٩- ثنا: محمد بن بشار وعمر بن علي قالوا: ثنا أبو أحمد أنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله (هو ابن سعود) قال: كانوا يقرأون خلف النبي عليه السلام فقال: «خلطتم على القرآن». رواه البزار. وهذا سند جيد، كذا في الجوهر النقي (١: ١٥٥). وفي مجمع الزوائد (١٨٥: ١) بعد نقل المتن: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

١٠٥٠- ثنا: مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقرأته له قرأة». رواه ابن أبي

قوله: "حدثنا محمد بن بشار" إلخ قلت: دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة، وهو بظاهره يعم الفاتحة والسورة جميعا، والجهرية والسرية معا، بدليل ما ذكرناه في الحديث المار آنفا. وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة خلفه ثم ساقه بسنده من طريق النضر بن شميل نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم يقرأون القرآن يجهرون به: "خلطتم على القرآن". اهـ (كتاب القراءة ص: ١١٦).

قلت: فيه من لم أعرفه، والظاهر من السياق أنه مدرج من بعض الرواة، وأنه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه، والإدراج لتفسير ألفاظ الحديث يجوزه بعض الرواة، فلا قدح في نسبته إليهم ولكن لا يخفى أنه لا يكون حجة على غيرهم، ويمكن أن يراد بالجهر مشوشة تحصل من مخافتة الجميع، لأن الجهر برفع الصوت بعيد من الصحابة رضى الله عنهم خلف رسول الله ﷺ كما لا يخفى.

أو نقول: كان ذلك في واقعة مخصوصة ولا يلزم منها تقييد الآية ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ولا تقييد قوله ﷺ "إِذَا قَرَأْتَ فَأَنْصِتُوا" بالإنصات عن الجهر. ومذهب ابن مسعود وأصحابه في ترك القراءة خلف الإمام والنهي عنها مشهور.

قوله: "حدثنا مالك بن إسماعيل" إلخ. فإن قلت: إن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن صالح عن جابر (الجعفي) وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، فأدخل بين الحسن، وأبي الزبير جابرا وليثا، وقال: لا يحتج بهما.

شبية. وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ص: ١٥٤).

١٠٥١- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة». رواه الإمام محمد في الموطأ (ص: ٩٦). قال العيني: طريق صحيح اهـ (عمدة القارى، ٣: ٨٦).

وقال محمد بن منيع، والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين (حاشية الطحاوى، ١: ١٢٨).

قلت: تابع مالك بن إسماعيل أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي (ولا ليث بن أبي سليم) كذا في أطراف المزى، وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذى وعمر بن على، والحسن بن صالح ولد سنة مائة توفى سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاء لشخص وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث، كذا في الجوهر النقي (١: ١٥٤) على أن ليث بن أبي سليم، وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد. قاله الحافظ في مقدمة الفتح (ص: ٣٤٧).

لا سيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وعلق له البخارى، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثورى، ومع الضعف الذى فيه يكتب حديثه اهـ (التهذيب ٨: ٤٦٧): وقد تابعه جابر الجعفي وهو وإن لم يحتج به فلا بأس به فى المتابعات.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قال الدار قطنى فى سننه. لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان: وقد رواه سفيان الثورى، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالانى، وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصواب اهـ (١: ١٢٣).

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يسئل عن مثله.

قال في الجوهر النقي (١: ١٧٢): فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في المستدرک اهـ. وأخرجه محمد مفصلاً بالإرسال.

توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة

قال العلامة العيني: لو تأدب الدار قطنى واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة فى أبى حنيفة، فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب. ولما سئل ابن معين عنه فقال: ثقة مأمون ما سمعت أحد اضعفه. هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، وشعبة شعبة.

وقال أيضا: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا فى الحديث. وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحامد بن زيد. وعبد الرزاق، ووكيع وكان يفتى برأيه، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وآخرون كثيرون. وقد ظهر لك من هذا تحامل الدار قطنى عليه، وتعصبه الفاسد، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم فى إمام متقدم على هؤلاء فى الدين والتقوى والعلم، ويتضعفه إياه يستحق هو التضعيف. أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه؟ وقد روى فى سننه أحاديث سقيمة، ومعلولة، ومنكرة، وغريبة، وموضوعة. ولقد روى أحاديث ضعيفة فى كتابه "الجهر بالبسملة" واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلفه على ذلك فقال: "ليس فيه حديث صحيح". ولقد صدق القائل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالو سعيه والقوم أعداء له وخصوم

وأما قوله: "وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره" فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الأحاديث التى قالوا: فى أسانيدها ضعفاء، إن الضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوى بعضهما بعضا. وأما قوله: فى بعضها: "فهو موقوف"، فالوقوف عندنا حجة، لأن الصحابة عدول اهـ من (عمدة القارى ص ٣:

٦٦: ٦٧). وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: فبطل رد المتعصبين، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد أنه خط، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحبه اهـ (١: ٢٩٦).

قلت: وقد اعترف بذلك ابن معين حيث قال: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ. كذا في التهذيب (١: ١٤٥).

والعجب من الحفاظ ابن حجر أن إمامنا عنده من الأئمة الثقات كما تشهد به تصانيفه في الرجال، ولم يذكر في التهذيب شيئاً من أقوال الجارحين فيه بل اقتصر على أقوال معدليه ثم اقتصر في الدراية (ص: ٩٣) على قول الدارقطني هذا، وسكت عنه، ولم يرده عليه.

وفي كتاب "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" للعلامة مفتي الحجاز. ومحدثها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي (ص: ٧٤): قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر (المالكي ٢): والذين رروا عن أبي حنيفة، ووثقوه، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، وقد مر أن ذلك ليس بعيب، وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه. ألا ترى. أن علياً كرم الله وجهه هلك فيه ففتان محب إفراط، ومبغض فرط اهـ.

وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي: الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، ونذر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه. ثم قال بعد كلام طويل: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعية فيه من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء، أو غير ذلك. وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة وابن أبي ذئب، وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحو ذلك. قال: ولو أطلقنا

تقديم الجرح لما سلم أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

قال ابن عبد البر: هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية. لا تدرى ما عليها في ذلك. ثم قال: الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس إماما في الدين قول أحد من الطاعنين لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل على الحسد، ومنه ما حمل على التأويل مما لا يلزم المقول فيه شيء منه، وذكر من كلام الصحابة، والتابعين، وتابعيهم من النظراء بعضهم في بعض شيئا كثيرا لم يلتفت إليه أحد من العلماء، ولا عولوا عليه، لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضاء غير القول في الغضب، فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك. فقد ضل ضلالا بعيدا، وخسر خسارنا مبينا، وإن لم يفعل، ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده، فليقف عند ما شرطناه، فإنه الحق الذي لا يصح غيره إنشاء الله تعالى اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الإمام أبي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس، وبعضهم بقلة معرفة العربية، وبعضهم بقلة رواية الحديث، فإن هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوى اهـ كذا في تنسيق النظام (ص: ٨).

وفيه أيضا (ص: ٦١): وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتاب الضعفاء: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع، وكان يفتى برأى أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع منه حديثا كثيرا اهـ.

وقال خاتم الحفاظ العلامة المحدث التقى جلال الدين السيوطي قدس الله سره في رسالة تبيين الصحيفة (ص: ٥). ووقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي صورتها هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ وهل يعد هو في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن بكتف في التابعي بمجرد رواية التابعي يجعله تابعا، ومن لا

يكتف بذلك لا يعده تابعا اهـ.

قال السيوطي: ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أوفى، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا، وكان غير هذين من الصحابة بعده في البلاد أحياء، وقد جمع بعضهم (هو الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي كما يظهر من تبيض الصحيفة أيضا) جزءا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدم على رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحماديين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر، والله أعلم. هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر، وحاصل ما ذكره هو، وغيره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف، وعدم الصحة لا بالبطلان، وحينئذ فسهل الأمر في إيرادها، لأن الضعيف يجوز روايته، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرحوا، فلنوردها، وتتكلم عليها حديثا حديثا اهـ.

ثم سرد السيوطي أحاديث الإمام عن الصحابة، فمن أرادها، فليراجع إلى رسالته، فثبت بذلك أنه لا خلاف في تابعة الإمام بحسب الرؤية، وعليها مدار التابعة عند المحققين وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث، كما يشير إليه عبارة النخبة وشرحها (ص: ٨٤) وغيرهما.

أما روايته عن بعض الصحابة فغاية ما يقال فيه: إن إسناده لا يخلو عن ضعف، ولا يخفى أن الضعاف مقبولة معمولة بها في فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرحوا به، ولذلك تراهم لم يزلوا يتساهلون في أمر المغازي والسير، ولم يتشددوا فيها تشددهم في الأحكام، فتابعية الإمام بحسب الرواية ثابتة أيضا عند أرباب الإنصاف لا سيما وقد صرحوا بأن الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقى إلى درجة الحسن، أو الصحيح، ويصير صالحا للاحتجاج به في الأحكام أيضا، ولا شك أن سماع الإمام عن الصحابة ورد

بطرق عديدة بتقوى بعضها ببعض ، فلو لم يثبت سماعه عن الجميع ثبت القدر المشترك بينها ، وهو سماعه عن البعض ، وأيم الله أن هذه غاية يقتطع دونها أعناق المطى ، فثبت أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تابعى ثقة إمام ، ولا يلتفت إلى قول من جرح فى مثل هذا الهمام المشهور المطاع المقدام الذى طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام . قال فى تبييض الصحيفة (ص : ١٧) : وروى (الخطيب) عن محمد بن سعد الكاتب قال : سمعت عبد الله بن داود الخزيمى (بمعجمة) ، وموحدة مصغرا كوفى الأصل ثقة عابد (تقريب ص : ١٠١) يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبى حنيفة فى صلاتهم . قال : وذكر حفظه عليهم السنن ، والفقهاء .

قلت : وهذا يدل على كونه رضى الله عنه حافظ للآثار ، ويشهد له ذكر الذهبى إياه فى طبقات الحافظ ، وقد مر قول إسرائيل : " نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه حكم ، وأشد فحصه عنه " .

فائدة

قال فى تدريب الراوى (ص : ٢٠) : وبين الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمى أن أجل الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر (إلى أن قال) : اعترض مغلطى على التيمى فى ذكره الشافعى برواية أبى حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتيان . قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح : فأما أبو حنيفة ، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدار قطنى لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعى ، وأما القعنبي ، وابن وهب ، فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعى ؟ وقال العراقى فيما رأيته بخطه : رواية أبى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدار قطنى فى غرائب وفى المديح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمسئلة مفروضة فى ذلك . قال : نعم ! ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواية عن مالك ، وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبى حنيفة ، فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم تثبت رواية عن مالك ، وإنما أوردها الدار قطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وأيضا فإن رواية أبى حنيفة عن مالك إنما هى فيما ذكره مذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه ، كالشافعى الذى

لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه اهـ.

قلت: وذكر تلك المذاكرة التي جرت بين الإمام الأعظم، والإمام مالك في تبيين الصحيفة ناقلا عن غاية الاختصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار عن الدراوردي قال: رأيت مالكا، وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف، ولا تخطية لواحد منهما حتى صلا الغداة في مجلسهما ذلك اهـ (ص: ٣٤ و ٣٥).

وهذا إن ثبت بإسناد محتج به، فلا دليل فيه على رواية أحدهما عن الآخر ولكن عد الخوارزمي مالكا من الرواة عن أبي حنيفة (جامع المسانيد ٢: ٥٥٩) وروايته عنه موجودة في مسانيد الإمام.

زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون

وبعد ذلك كله، فلو سلم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث، فهو زيادة ثقة^(١) تقبل، فقد قال النووي في مقدمة شرح مسلم: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو، ورفع في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول: إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ. وصرح بنحوه في شرح مسلم (١: ٢٥٦) على أنه لم يتفرد في ذلك بل رفعه أيضا سفيان الثوري (وهو من رجال الشيخين، والجماعة)، وشريك (القاضي وهو من رجال مسلم) عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده (وهو ثقة حافظ من رجال الجماعة)، ورفع أيضا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد (هو من رجال الشيخين ثقة حافظ، تقريب ص: ١٣٤)، فلا شك

(١) وأما ما وجد في بعض هوامش الميزان من تضعيف أبي حنيفة فقد رده النيموي في آثار السنن (ص: ٨٨) بما لا مزيد عليه وأثبت أنه إلحاق من بعض الناس ١٢ منه.

في صحة الحديث موصولا، وجعله الحافظ في التلخيص مشهورا^(١) عن جابر (ص: ٨٧). ودلالته على معنى الباب ظاهرة ولا يقال: إنه إنما يدل على الكفاية دون المنع عن القراءة خلف الإمام لما مر من حديث أنصتوا، ولما ذكره المحقق في فتح القدير (١: ٢٥٩). بل يقال: القراءة ثابتة من المقتدى شرعا، فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ لكان له قرائتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع اهـ.

واعلم أن البيهقي رحمه الله أظهر لهذا الحديث علة أخرى، فلنبينها ثم لنجب عنها. قال رحمه الله: إن قصة "سبح اسم ربك الأعلى" إنما رواها أبو حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر، وليس فيها أن قراءته له قراءة، وهي القصة التي رواها عمران بن حصين، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى.

وأما القصة التي فيها "فإن قراءته له قراءة" فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال الدارقطني رحمه الله، ولا تقوم به حجة اهـ (ص: ١٠٣).

والجواب عنه بوجوه، الأول أن الراوى المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه، والراوى عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عند ابن حبان، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله، كما ذكرناه من قبل، فأبو الوليد هذا ثقة على أصل ابن حبان، وما رواه ليس بمنكر لما يعضده من الشواهد، منها ما قد مر في المتن عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال: "كل من كان له إمام فقرأته له قراءة" رواه ابن أبي شيبه في المصنف، وعبد بن حميد في مسنده، وقد مر أن الحافظ عده مشهورا عن جابر.

والثاني أن سفيان الثوري، وشريكا روياه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر كما مر، ولم يذكر فيه أبا الوليد، وكذلك رواه محمد في موطاه عن أبي حنيفة، وسماع عبد الله بن شداد عن جابر ممكن، فإنه من كبار التابعين حدث عن عمر

(١) فإن قلت: إن ما قال بعده: وله طريق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة اهـ وهذا يدل على أن طريق جابر أيضا معلولة. قلت: كلا فإن الضمير عائد إلى طرق عن جماعة من الصحابة لا إلى حديث جابر فلا يلزم منه تعليقه فافهم ١٢ منه.

ابن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم. ذكره الخطيب في تاريخه كذا في جامع مسانيد الإمام (٢: ٤٩٤). وذكر ابن عبد البر أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقال يحيى بن بكير وغير واحد: فقد ليلة وجيل سنة ٨٢. كذا في تهذيب (٥: ٢٥٢)، فيحمل على أنه سمعه عن أبي الوليد عن جابر أولا ثم سمعه عن جابر لما قد ثبت من مذهب الجمهور أن عننة المعاصر الممكن اللقاء محمول على السماع، حققه مسلم في مقدمته.

والثالث أن البيهقي قد اعترف بنفسه في كتاب القراءة (ص: ١٠٤) أن ذكر أبي الوليد في سند هذا الحديث خطأ فاحش، وهذا نصه: قال (أى ابن خزيمة): وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش. قال أحمد (أى البيهقي): وكذلك ذكر أبي الوليد قبله، إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا. شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث، ومتقنهم، وحافظهم، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث، وإتقانه، وابن عيينة حافظ أهل الحرم لم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه روى هذا الخبر، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر، وقصة "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" رواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجريز، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلًا. فانهدم بناء الإشكال، وثبت أن الحديث إنما هو عن عبد الله بن شداد عن جابر، وذكر أبي الوليد قبله خطأ منشأه الوهم كما سنبينه.

وأما قوله: إن ذكر جابر فيه خطأ أيضًا، فلا يصح لما مر من قول الحافظ: إنه مشهور عن جابر، وهو فيه محجوج عليه بقوله فإن هذا سفيان الذي هو إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم، وحافظهم عنده يرويه عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ عند أحمد بن منيع في مسنده، وتابعه على ذلك شريك، وأبو حنيفة، والحسن بن عمار، ويشهد له رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، كما مر ذلك كله، فلا بد من القول بوصله. وبعد ذلك، فالبيهقي، والدارقطني، وغيرهما قد اعترفوا لصحة إرساله، والمرسل حجة عندنا، وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر أو

عضده قول صحابى أو فتوى عالم من أهل العلم. كذا فى الجوهر النقى (١: ٤٨)، فيلزمه قبول هذا المرسل لأن الذى أرسله من كبار التابعين، وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً، وعضده أيضاً أقوال الصحابة، فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم "لا قراءة خلف الإمام فى شىء من الصلوات" كما مر، وثبت ذلك عن جابر، وابن مسعود، وابن عمر، صرح به الحافظ فى الدراية (ص: ٩٤) فلا شك فى كونه حجة بالاتفاق.

والرابع^(١) أنه لما ثبت بقول البيهقى إن ذكر أبى الوليد قبل جابر فى هذا الخبر خطأ، فالظاهر أن أبا الوليد هو عبد الله بن شداد بعينه، فإنه يكنى بأبى الوليد صرح به الدولابى فى الكنى (٢: ١٤٣)، والحافظ فى التقريب (ص: ١٠٤)، ويؤيده أن أبا حنيفة كان يجمع مرة بين اسمه وكنيته، كما فى جامع مسانيد الإمام أبو حنيفة عن أبى الحسن موسى بن أبى عائشة عن أبى الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله الحديث (١: ٣٣٨) أخرجه الحافظ أبو محمد البخارى الحارثى (قد مر أن الحافظ ابن حجر احتج بمسنده) عن عبد الصمد بن الفضل (ثقة كذا فى اللسان ص ٤: ٢٢)، وحمدان بن ذى النون (وثقه ابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، كذا فى اللسان (٢: ٣٥٦)، وإسماعيل ابن بشر (ثقة) ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو داود: صدوق كان قد رآه (تهذيب ١: ٢٨٤) قالوا: ثنا مكى بن إبراهيم (شيخ البخارى فى صحيحه، وبه أكثر ثلاثياته، ثقة) عن أبى حنيفة به اهـ.

فلعل أبا حنيفة قال مرة: عن عبد الله بن شداد أبى الوليد، فصحفه بعض الرواة

(١) قلت: ثم راجعت شرح النخبة حيث قال الحافظ: ومن المهم معرفة كنى المسلمين من اشتهر باسمه، وله كنية لا يؤمن أن يأتى فى بعض الروايات مكنياً لثلاث يظن أنه آخر اهـ. فقال القارى فى شرحه: مثاله ما رواه الحاكم عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعاً "من صلى خلف الأم" الحديث قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، بينه على ابن المدينى. قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامى أورثه مثل هذا الوهم. أقول: الرواية الصحيحة ما رواه محمد فى الموطأ أخبرنى أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة ابن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر. ولعلك تفتتح من هذا أن الوهم فى رواية الحاكم إنما هو ممن تحت أبى حنيفة كذا قال نقلاً عن الشيخ وحيد الدين اهـ. (حاشية شرح النخبة ص: ١١٢) منه.

١٠٥٢- أخبرنا: إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتنى؟ قال: كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ فقال: «من كان له إمام فإن قرأته له قراءة». (الموطأ للإمام محمد ص: ٩٨).

قلت: إسرائيل من رجال الجماعة، وبقية السند مثل السابق، وهذا مرسل والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايته عن الصحابة، ولد على عهد النبي ﷺ، كذا في التهذيب (٢٥٢: ٥). وقد ورد نحوه موصولا عند البيهقي، كما سيأتي، فهو حجة عند الكل. وأخرجه محمد في الآثار (٢: ١) عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر نحوه مرفوعا بدون ذكر العصر، وهذا سند صحيح.

١٠٥٣- أخبرنا: إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. رواه أحمد بن منيع في مسنده (فتح القدير ١: ٢٩٥). قلت: إسحاق وسفيان من رجال الجماعة، وشريك مختلف فيه أخرج له

النازلة عنه، وقال: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد بزيادة لفظة "عن" والله أعلم.

قوله: "أخبرنا إسرائيل" إلخ. قلت: فيه دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام في السرية أيضا لما فيه من قول الصحابي: كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ، وأقره على ذلك، وقال: من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة، يعني فلا ينبغي القراءة خلفه، وكان ذلك في صلاة العصر، كما هو مصرح في الحديث.

قوله: "أخبرنا إسحاق الأزرق رح إلخ. قلت: دلالة ودلالة الذي بعده: على ما دل عليه الحديث السابق عن أبي حنيفة ظاهرة.

مسلم في المتابعات، وقد تابعه الثوري وهو حافظ ثقة، وبقية السند من رجال الجماعة كما مر. وصححه ابن الهمام على شرط مسلم، وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده: حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره (فتح القدير ١: ٢٩٥).

قلت: أبو نعيم من رجال الجماعة، والباقون ثقات من رجال مسلم. وقد تابع أبا حنيفة سفيان، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث، وتابع عبد الله ابن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد في رفعه، فمن قال: إن أبا حنيفة قد تفرد في إسناد الحديث فقد وهم، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل الحديث، فيقبل إذا كان الرفع والواصل ثقة، وأن أبا حنيفة من الأئمة الثقات، فكيف، وله فيه متابعون من الثقات المعبرين.

١٠٥٤- أخبرنا: محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله بن قريش نا الحسن بن سفين بن عائش نا عتبة بن مكرم نا يونس بن بكير نا أبو حنيفة، والحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعصر، فلما انصرف قال: من قرأ خلفي ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلثا، فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: لقد رأيتك تخالجنى أو قال: تنازعنى القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة. أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٠١)، وقال: هكذا رواه يونس بن بكير عنهما، والحسن بن عمار متروك اهـ.

قلت: وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات، والحسن بن عمار لا يحتج به إذا انفرد، كذا قال أبو بكر البزار كما في التهذيب (٢: ٣٠٨) فحاله حال محمد بن إسحاق الذي اعتمد البيهقي على روايته في كتاب القراءة، وبالغ في الاعتماد عليه مع تصريح الذهبي في الميزان في ترجمته: "وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا اهـ".

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه اهـ (التعليق الحسن، ١: ٧٧). وقال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمار اهـ كذا في التهذيب (٢: ٣٠٦). وقد رأيت أن الحسن لم ينفرد برفع هذا الحديث بل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان وشريك كما مر، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه.

١٠٥٥- عن: أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم! فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال النبي ﷺ: ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً. رواه الطبراني، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٨٥).

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. قلت: الحديث أخرجه النسائي في مجتباه (١: ١٤٦) بسند صحيح رجاله ثقات بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم! قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. قال أبو عبد الرحمن (النسائي): هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء اهـ. وأخرجه الدار قطني في سننه بطريق عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! أفي كل صلاة قرآن؟ قال: نعم! فقال رجل من القوم: وجب هذا فقال أبو الدرداء: يا كثير! وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. رواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم، وهم فيه، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب، والله أعلم. اهـ (١: ٢٩).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي الدرداء مرفوعاً ثم قال: إن هذه اللفظة رواه أبو صالح كاتب الليث، وقد غلط فيه، وهكذا رواه زيد بن الحباب، وأخطأ فيه. اهـ

(غيث الغمام ص: ١٠٩).

والجواب عنه بوجوه، الأول أن هذين الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين، فزيد بن الحباب أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه أحمد، وعلى بن المديني، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو الحسين العكلى، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. (قلت: وهذا من روايته عن المشاهير كما ترى) وقال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، وزاد: وكان معروفا بالحديث صدوقا، وقال الدارقطني وابن مأكولا: ثقة، وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن شيبة، وقال ابن يونس: كان جوالا في البلاد، وكان حسن الحديث. وعن ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وقال ابن عدى: له حديث كثير، وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين، عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري، وغير الثوري مستقيمة كلها هـ من تهذيب التهذيب (٣: ٤٠٤). وقلت: وهذا ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم.

وأبو صالح وثقه الكثير وعلق له البخاري في صحيحه. قال أبو حاتم: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقة مأمون، وتكلم فيه بعضهم، وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن هـ ملخصا من التهذيب (٥: ٢٥٧، ٢٦٠).

وقد أسلفنا عن النووي أن الحديث إذا اختلف في إرساله ورفعه، فالحكم للرافع عند المحققين من المحدثين، والأصوليين إذا كان الرافع ثقة، وأيضا قد قدمنا عن النخبة أن زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده، ولا يخفى أن زيادة الرفع كذلك، فوجب قبولها لا سيما إذا لم ينفرد الثقة بها، بل تابعه على ذلك ثقة آخر.

والثاني إنا لو تنزلنا وسلمنا أن الحديث موقوف، فالموقوف حجة عندنا، ولا أقل من أن يزيد به عدد القائلين بترك الفاتحة وغيرها خلف الإمام من جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم القيام. قال الطحاوي في معاني الآثار: فهذا أبو الدرداء قد سمع من

١٠٥٦- عن: ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. رواه مسلم (٢١٥: ١) في باب سجود التلاوة، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤٢: ١) بسنده عن بكير عن عطاء عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات اهـ رجاله ثقات.

١٠٥٧- مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. أخرجه

النبي ﷺ في كل الصلاة قرآن، فقال رجل من الأنصار: وجبت، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري. ثم قال أبو الدرداء بعد من رآه ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلي وحده، وعلى الإمام لا على المأمومين، فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام اهـ (١٢٧: ١).

وأما ما رواه البيهقي في جزء القراءة (ص: ٦٨) بطريق حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وزاد ابن أبي الحواري: ولو أن تقرأ، وأنت راعع. وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال: لو أدركت الإمام وهو راعع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب اهـ فلا يعارض حديث المتن لأنه يدل على نفي وجوب القراءة عن المقتدى، وهذا على الاستحباب، ولا تنافي بينهما، وغرضنا في نقل حديث المتن هو الاستدلال به على نفي الوجوب، فحسب، وهو سأل عن الإيراد والله أعلم. ودلالته على كفاية قراءة الإمام للمأموم ظاهرة، وهو يعم الفاتحة وغيرها جميعا.

قوله: "عن ابن قسيط" إلخ دلالة على نفي القراءة خلف الإمام عن جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية ظاهرة. وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة، ولا يخفى وهنه، فإن مثل عطاء يبعد منه أن يستل زيد بن ثابت عن حكم الجهر بالقراءة وهو أظهر من أن يخفى على عامي فضلا أن يخفى على عطاء فافهم.

قوله: "مالك عن أبي نعيم" إلخ. دلالة على عدم وجوب الفاتحة خلف الإمام

مالك في الموطأ (ص: ٢٨) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذی (١: ١٢٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ. وأخرجه الطحاوی (١: ١٢٨) مرفوعاً بهذا اللفظ، وسنده حسن.

ظاهرة، ولا يمكن حمله على الجهر بالقراءة، وإلا لزم الجهر على المصلي في غير حالة الاقتداء، لأنه يكون المعنى حينئذ أن من صلى ركعة لم يجهر فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، ولا يخفى سخافته، وفيه دليل على أن كل ما ورد في الأحاديث مما يدل على وجوب القراءة بالفاتحة محمول على غير المقتدى. قال الترمذی: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر: فذكره. قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده اهـ (١: ٤٢).

وأورد عليه ما رواه ابن ماجه بطريق شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب (ص: ٦١).

قلت: وفي الجوهر النقي: وما رواه يزيد مضطرب المتن (١: ١٥٥). ووجهه أن البيهقي رواه بطريق بكير بن بكارنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: سنة القراءة في صلاة أن يقرأ في الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الآخرين بأمر القرآن اهـ (كتاب القراءة ص: ١١٢). ورواه بطريق الأعمش عن يزيد الفقير عن جابر بلفظ: "اقرأ في الأوليين بالحمد والسورة، وفي الآخرين بالحمد" اهـ (ص: ٦٧). وليس في شيء منها ذكر خلف الإمام مع ما فيها من الاختلاف في اللفظ، فلا يصلح معارضاً للحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ، وقال له الترمذی: حسن صحيح. ولو تنزلنا، وسلمنا صحته، فيجمع بين الروایتين بأن جابراً كان لا يرى القراءة واجبة على المقتدى خلف الإمام، وكان يستحب له أن يقرأ في السرية، وهذا وجه قد ذهب إليه بعض أصحابنا أيضاً كما سنبينه، وعلى هذا فلا تعارض، ولا يمكن حمل

١٠٥٨- مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا

رواية يزيد على الوجوب أصلاً، وإلا لزم وجوب ضم السورة على المقتدى في الأوليين، ولم يقل به الخصم، فبقيت دلالة على عدم وجوب القراءة على المقتدى سالمة عن الإيراد وهو المطلوب. وأما ما رواه البخاري (وكذا البيهقي) في جزء القراءة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لى جابر بن عبد الله: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كذا في التعليق الحسن (١: ٨٤). ولفظ البيهقي: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب اهـ (ص: ٦٧ كتاب القراءة) وفيه أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف باتفاقهم. قال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروى أشياء خالف الناس فيها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري. وقال في الضعفاء: يروى عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه. وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذلك. وعن أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري! وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري اهـ ملخصاً من التهذيب (٤: ١٨٠) ومولى جابر مجهول قاله في التعليق الحسن (١: ٨٤) على أنه يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابراً أ يقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا! ذكره الزيلعي. كذا في إمام الكلام (ص: ١٨).

قلت: وأخرجه الطحاوي أيضاً بسند صحيح عن عبيد الله قال: سألت ابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. كما سيأتي في المتن، وهذا أقوى سنداً مما ذكره البيهقي، والبخاري عن جابر وأصبح متناً، فيرجح عليه لا سيما وله شاهد صحيح عند الترمذي في جامعه، وعند مالك في مؤطاه، والله الحمد.

قوله: "مالك عن نافع" إلخ قلت: وأورد عليه ما أخرجه البخاري (وكذا البيهقي) في جزءه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة؟ قال: إني لأستحي من

صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) وسنده من أصح الأسانيد.

رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها ولو بأمر القرآن إسناده حسن "التعليق الحسن" (١: ٨٢). لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يعارض ما ههنا، ويحمل على غير المقتدى. وما أخرجه البيهقي في جزء القراءة (ص: ١٤٧) عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ.

قلت: يحيى البكاء ضعيف كذا في التقريب (ص: ٢٣٧) فلا يصلح معارضا لما في الموطأ بأصح الإسناد، على أنه إنما يدل على الجواز وحديث الموطأ على عدم الوجوب، فلا تعارض، والخصم قائل بوجوب الفاتحة على المقتدى، فيضره ما ثبت عن ابن عمر من كفاية قراءة الإمام للمأموم قطعاً.

وأما ما رواه شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر، وابن عتبة يقرآن خلف الإمام. فالصحيح أنه عبد الله بن عمرو بن العاصي صرح به البيهقي في جزء القراءة (ص: ١٢٩). وورد كذلك عند البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام. إسناده حسن (التعليق الحسن ص: ٨٣). وأخرجه البيهقي كذلك عن شعبة عن حصين عن مجاهد، وعن الأعمش عن مجاهد في جزءه (ص: ٦٥) وهو محمول عندنا على الجواز إذا قرأ في سكتات الإمام، ولا دلالة فيه على الوجوب أصلاً.

وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه كما في. التعليق المجدد (ص: ٩٣) فليس فيه دلالة على أنه كان يقرأ معه في السرية، لأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة علينا، ولو سلم، فيحمل على أنه كان يتقى الوجوب عن المأموم مطلقاً دون الجواز في السرية، فتجتمع الآثار كلها.

١٠٥٩- عن: أبى وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن فى الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام. رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٨٥). ورواه الطحاوى، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٨٩)، ورواه محمد فى الموطأ (ص: ٩٨) بسند رجاله رجال الصحيح.

قوله: "عن أبى وائل" إلخ قلت: دلالة على وجوب الإنصات للمقتدى وكفاية قراءة الإمام له ظاهرة. وأورد عليه ما رواه البيهقى عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه خلف الإمام فسمعتة يقرأ فى الظهر والعصر. وعن الهذيل بن شرجيل عن ابن مسعود أنه قرأ فى العصر خلف الإمام فى الركعتين الأولىين بأمر القرآن، وسورة. اهـ (جزء القراءة ص: ٦٤).

وما رواه عن وكيع وأبى معاوية قالوا: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت فى جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية ﴿وقل رب زدنى علما﴾. اهـ (ص: ١١٧).

قلت: أما الأول فيعارضه ما سيأتى عن علقمة أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه فى الأوليين، ولا فى الآخرين. أخرجه محمد فى الموطأ. ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان القرشى ضعفه بعضهم، ولكن احتج محمد بن الحسن بحديثه وهو إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له، فلا يضرنا ضعف ابن أبان، لا سيما، وقد تأيد بما رواه أبو حمزة الكوفى عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لا تقرأ خلف الإمام فإن قراءته لك قراءة. ذكره البيهقى فى جزء القراءة (ص: ١١٦) وأعله بأن أبا حمزة الأعور الكوفى غير محتج به عند أهل العلم بالحديث اهـ.

قلت: قال الترمذى: تكلم فيه من قبل حفظه. وقال أبو عوانة: قلت لمغيرة: كيف تحدث عن أبى حمزة؟ قال: لم يكن يجترئ على أن يحدثنى إلا بالحق. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمترك الحديث، ولا هو حجة اهـ ملخصا من التهذيب (١٠: ٣٩٦) فلا

بأس به في المتابعات. ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد في الآثار كما سيأتى عن أبي حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الآخرين أم القرآن، ولا غيرها خلف الإمام. وزاد في رواية: ولا أصحاب عبد الله جميعا. وهذا سند صحيح. وهذا هو المشهور الثابت عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام وينهى عنها، وعلى ذلك كان أصحابه علقمة والأسود وغيرهما، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم. وما روى عنه أنه قرأ في الظهر، والعصر خلف الإمام محمول على أن الإمام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فإن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام إذا كان لحانا كما يدل عليه رواية الطبراني الآتية، واستحسن ذلك بعض أصحابنا أيضا، كما صرح به العيني في عمدة القارى (٣: ٦٩).

وأما ما رواه البيهقي بطريق بندار نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: لا تسبقوا قراءكم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراءكم، وإنما جعل الإمام ليؤتم به. قال أبو بكر بن خزيمة: أفلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة، ولم ينه عن القراءة خلفه اهـ (جزء القراءة ص: ١١٧ و ١١٨).

ففيه أنه لو أراد عدم نهيهِ في ذلك الوقت فمسلم، ولكن عدم النهي عن شيء في وقت ما لا يستلزم كونه غير منهي عنه عنده مطلقا، فإن الرجل ربما ينهى عن شيء أهم، ويسكت عما دونه لعارض، ولا يخفى أن المسابقة عن الإمام منهي عنها اتفاقا بين القائلين بجواز القراءة خلفه وبين القائلين بعدم جوازها، ومسألة القراءة خلف الإمام كان مختلفا فيما بينهم، فنهى عن المسابقة لكونها أهم مجمعا على كراهتها، وسكت عن نهى القراءة لأن للاجتهاد فيها مساعا. ولو أراد عدم نهيهِ مطلقا فغير مسلم، كيف؟ وقد ورد عنه في هذا الأثر المروى عن أبي وائل أنه قال لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلا. وهو يفيد النهي عنها. وروى علقمة عنه أنه قال: ليت الذى يقرأ خلف الإمام للمئ فوه ترابا، كما سيأتى. وإسناده حسن. وقد مر في رواية يسير

١٠٦٠- عن: عبد الله بن مسعود أنه قال: يا فلان! لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماما لا يقرأ. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٨٥).

١٠٦١- عن: علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف

ابن جابر عنه أنه صلى، فسمع ناسا يقرأون مع الإمام، فقال: أما آن لكم أن تفقهوا؟ أما إن لكم أن تعقلوا؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ كما أمركم الله اهـ. وإسناده صحيح فأى نهى أصرح من ذلك، وهل لأحد أن يقول بعده: إن ابن مسعود لم ينه عن القراءة خلف الإمام في وقت؟ ولو تنزلنا، وسلمنا أن ابن مسعود إنما نهى المأموم عن مسابقة الإمام، ولم ينه عن القراءة خلفه، فعلم النهى لا يستلزم الوجوب، كما يدعيه الخصم بل غاية ما يلزم منه الجواز، فحسب، فيحمل على أنه كان يرى القراءة جائزة للمأموم في السرية، كما جاء في بعض الروايات عنه مقيدا بالظهر، والعصر وهو منقول عن بعض أصحابنا أيضا، ولو كان ضعيفا. وقوله في أثر المتن: وسيكفيك ذلك الإمام يدل على كفاية قراءة الإمام للمأموم صراحة، ولم ينقل عنه ما يدل على خلافه أصلا.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضى" إلخ. قال البيهقي: إنما أراد (أى بقوله: إلا أن يكون إماما لا يقرأ) إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه (جزء القراءة ص: ١١٧).

قلت: هذا تمشية لمذهبه، فكأنه، لم يوضع لفظ القراءة عنده إلا لمعنى الجهر فحسب، ولا يخفى ما فيه من التحكم، بل المتبادر منه إلا أن يكون إماما لا يقرأ قراءة صحيحة أى ويكون لحانا فحينئذ يجوز للمأموم أن يقرأ خلفه. وهذا وجه ذهب إليه بعض أصحابنا كما مر، ولو كان المراد ما قال البيهقي رحمه الله لكان حق العبارة أن يقال: إلا أن يكون الإمام لا يقرأ، وأما قوله "إلا أن يكون إماما لا يقرأ" فمعناه ما قلنا حتما أى إلا أن يكون إماما غير قارئ كما لا يخفى.

قوله: "عن علقمة بن قيس" إلخ. دلالة على مذهب ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات لا بأمر القرآن، ولا بغيرها ظاهرة.

الإمام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين الحديث. أخرجه محمد في الموطأ (ص: ٩٦). رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة، وقال أحمد: أما أنه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوى في الحديث، يكتب حديثه على الجاز، ولا يحتج به اهـ كذا في اللسان (٣١: ٥).

قلت: وأخرج الهيثمي هذا الحديث مختصراً في مجمع الزوائد (١: ١٨٥) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به إلخ وعزاه إلى الكبير للطبراني، ولم يعله بشيء غير أنه قال: إبراهيم لم يدرك ابن مسعود اهـ. وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح خصوصاً عن عبد الله: وسكوت الهيثمي عن رواته يدل على أنهم ثقات عنده، فلا أقل من أن يكون حسناً، وأيضاً فمحمد إمام مجتهد، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما تقرر في المقدمة.

١٠٦٢- عن: عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٨٩).

١٠٦٣- عن: علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً. رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١: ٨٩).

١٠٦٤- عن: أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. رواه الطحاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١: ٨٥).

قوله: "عن عبيد الله بن مقسم" إلخ. دلالة على نفى القراءة خلف الإمام عن جميع الصلوات ظاهرة، والنهي يدل بظاهره على الكراهة وهو قول الأكثر من أصحابنا.

قوله: "عن أبي جمرة" قلت: دلالة على صحة صلاة المقتدى بدون القراءة ظاهرة، وقد ورد عن ابن عباس ما يعارضه منه ما أخرجه البيهقي (ص: ٦٤) عن العيزار

١٠٦٥- حدثنا: محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن

ابن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

قلت: فيه أبو بحر البر بهاري ذكره السمعاني في الأنساب (ص: ٧١) قال: وسئل عنه (الدارقطني) غير مرة، فقال: كان له أصل صحيح، وسماع صحيح، وأصل ردى يحدث بذا، وذاك، فأفسده. وقال محمد بن أبي الفوارس: شيخ فيه نظر، وقال أبو البرقاني وابن السرخسي: إنه كذاب، وقال أبو الحسن بن الفرات: كان أبو بحر البر بهاري مخلطاً، وظهر منه في آخر عمره أشياء منكراً، وكانت له أصول كثيرة جيدة، فخلط ذلك بغيره، وغلبت الغفلة عيه اهـ. ثم أخرجه البيهقي بسند آخر بهذا اللفظ، وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه (ص: ١٣٧).

ومنه ما أخرجه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر اهـ.

قلت: فيه بشر بن موسى المذكور، ولم أعرف من هو عن موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أو هام كذا في التقريب (ص: ٢١٦) عن عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف ربما دلس ووهم كما في التقريب (ص: ١٤٦).

ومنه ما أخرجه عن ليث عن عطاء عنه قال: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر. قلت: فيه أبو طيب الكرابيسي^(١) لم أعرف من هو. ومنه ما أخرجه عن حنش قال سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام اهـ (ص: ٦٤).

قلت: فيجمع بينهما بأن يحمل حديث المتن على نفى الوجوب، وهذه على ثبوت الاستحباب في سكتات الإمام في الجهرية، وفي السرية مطلقاً، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن مخلد" إلخ. فإن قلت: قال الدارقطني: قال أبو موسى:

النبي ﷺ قال: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». أخرجه الدارقطني في سننه (١: ١٢٦) وقال عاصم ليس بالقوى، ورفعهم وهم اهـ. قلت: هو مختلف فيه روى عنه على ابن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن المنذر وغيرهم. قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى فقال: ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا اهـ كذا في التهذيب (٥: ٤٦) فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما. وقال الحافظ في شرح النخبة (ص: ٦٧): وزيادة رواتهما أى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى اهـ ملخصا. ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافي أصل الحديث فتقبل. وبقية الرواة كلهم ثقات.

١٠٦٦- عن: الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قراءة خلف الإمام». هذا مرسل. أخرجه الدارقطني (١: ١٢٥) ثم ذكره موصولا عن الشعبي عن الحارث عن على قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه يكفيك». قال الدارقطني: تفرد به غسان وهو ضعيف.

قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة، فقال: هذا منكر اهـ.

قلت: هذا ليس بجرح فقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة اهـ (ص: ٣٩).

قوله: «عن الشعبي» إلخ. قلت: إرسال الشعبي صحيح. قال الذهبي في تذكرته (١: ٧٥). قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحا اهـ. وكذا في تهذيب التهذيب (٥: ٦٧).

فلو سلمنا ضعف الموصوف، فالمرسل الذى صوبه الدارقطني: فى حكم المرفوع لا سيما وقد تقدم عن البيهقي أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخر، أو أسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عوام من أهل العلم، فالشعبي تابعى كبير أرسل عن رسول الله ﷺ قوله: «لا قراءة خلف الإمام»، وقد عضده ما روى عنه موصولا وإن كان ضعيفا، وأيده حديث جابر بن عبد الله "من كان له إمام

وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصبح منه والله أعلم.
قلت: والإرسال لا يضر عندنا لا سيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحا،
كما مر في المقدمة، وإذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم أيضا، كما
سندكره في الحاشية.

فقراءة الإمام له قراءة" وعضده فتوى كثير من الصحابة، والتابعين، فيلزم الشافعي رحمه
الله، ومن قلده قبول أمثال هذه المراسيل. وكفى بقول الدار قطنى: والمرسل الذي قبله
أصبح منه في الاحتجاج به، فإنه لا يطلق لفظ أصبح منه على ما لا يصلح للاحتجاج
أصلا، فلا تلتفت إلى ما قال البيهقي في جزئه: وإنما قال (الدار قطنى): المرسل الذي
قبله أصبح منه، لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران، ومن أرسله لم يزد في التخليط
بوصل الحديث، فهو ضعيف من حيث أنه مرسل، وضعيف من حيث رواية محمد بن
سالم غير أنه لم يصل الحديث، فهو أصبح من رواية من زاد في التخليط، فوصل الحديث
اهـ (١٣١).

قلت: أما ضعفه من حديث الإرسال، فقد ارتفع بقول العجلي: مرسل الشعبي
صحيح. وأما ضعفه لأجل محمد بن سالم فقد قال فيه السيوطي: هو من رجال الترمذي
ولم يتهم بوضع اهـ (كشف الأحوال ص: ١٠٠). وقد روى عنه الأئمة الثقات مثل
الثوري، والحسن بن صالح، وجريير بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون وغيرهم (تهذيب
التهذيب ٩: ١٧٦)، فروايته وإن كانت ضعيفة ولكنها تصلح للاعتبار إذا كان لها
شواهد، ويشهد له ما أخرجه البيهقي في جزئه (ص: ٧٥) بطريق زكريا بن حكيم عن
الشعبي أنه قال: إذا جهر الإمام فأنصت كما أمر الله، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له،
 وأنصتوا اهـ وقد ذكرنا أنه يظهر من كلام البيهقي أن كل ما ذكره هو من الآثار في تفسير
هذه الآية يصلح للاحتجاج فتذكر.

فإن قلت: رواية الشعبي هذه تنافي فتواه، وحينئذ يسقط الاحتجاج بمثل هذه
الرواية عند الحنفية، فقد روى البيهقي بسنده في جزء القراءة (ص: ٧٠) عن هشيم بن
إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في

١٠٦٧- أخبرني: موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهاون عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (عمدة القاري ٣: ٦٧). هذا مرسل صحيح، وموسى بن عقبة إمام في المغازي ثقة ثبت كثير الحديث كذا في التهذيب (١: ٣٦١) عن ابن سعد، وسماع عبد الرزاق عنه ممكن فإن موسى قد توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وفيها أُرْخِه جماعة، وقال نوح ابن حبيب: مات سنة اثنتين هـ وعبد الرزاق مولده سنة ست وعشرين ومائة كذا في (التهذيب ٦: ٣١٤).

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب آهـ.

قلت: مخالفة قول الراوي لروايته إنما تقدر فيها إذا علم تأخره عنها، ولم يعرف، على أنه لا تعارض بينهما، فمعنى رواية لا قراءة خلف الإمام أنها ليست بواجبة لا في الجهرية، ولا في السرية، وأما قوله فإنما يفيد الاستحباب في السرية فحسب، مع عدم معرفتي ببعض رواته. وأما ما رواه وكيع نا ابن أبي خالدة عن الشعبي قال: أقرأ في خمسمهن يقول: في الصلوات كلها، ففيه محمد بن الحسن البر بهاري أبو بحر المتهم بالغفلة الشديدة والتخليط والكذب كما مر. ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي بطريق زكريا ابن حكيم عن الشعبي كما عرفت آنفا.

قوله: أخبرني موسى بن عقبة "إلخ". قلت: وأورد على ذكر عمر فيمن نهى عن القراءة خلف الإمام ما أخرجه البخاري في جزءه، والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك. قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم! قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين! قال: وإن قرأت آهـ. قال الدارقطني هذا إسناد صحيح (من التعليق الحسن ١: ٨٢).

قلت: قد ثبت في الأصول ترجيح المحرم على المباح إذا تعارضا، فيرجح النهي، ويجمع بينهما بأن يحمل النهي على القراءة مع الإمام في الجهرية، والأمر على القراءة في السرية وفي سككات الجهرية، والأمر فيه للندب فإنه دليل على وجوب السككات على الإمام، والله أعلم.

١٠٦٨- عن: هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن، يكفيك قراءة الإمام. أخرجه عيد الرزاق في مصنفه (الجوهر النقي ١: ١٥٥).

قلت: سند صحيح رجاله من رجال الجماعة.

١٠٦٩- أخبرنا: داود بن قيس^(١) عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى

فإن قلت: إن حديث موسى بن عقبة عن عمر في النهي مرسل، ورواية يزيد موصولة، والموصول أولى من المرسل، فلم يتحقق بينهما تعارض.

قلت: إذا تأيد المرسل بمرسل آخر، أو أسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عالم، فهو حجة عند الخصم أيضا، و حكمه حكم الموصول كما مر، وههنا كذلك، فقد روى محمد في مؤطاه أخبرنا داود بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا (٩٨). رواه كلهم ثقات بيد أنه منقطع فإن ابن عجلان لعله لم يسمع من عمر رضي الله عنه، والانقطاع لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة.

✓ وقال العلامة المحدث الشاه ولي الله الدهوي في رسالة تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه إزالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصه. قلت: روى أهل الكوفة من أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئا، والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن، وقراءة المأموم قد يفرض إلى ذلك، ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب، فتعارضت مفسدة ومصلحة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تحدها مفسدة فليفعل، ومن لا ترك اه ملخصا من غيث الغمام (ص: ١٢٩).

قوله: "عن هشام بن حسان إلى قوله: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق" إلخ.

(١) قد زاد في الجوهر النقي مطبوع دائرة المعارف بين داود بن قيس وزيد بن أسلم لفظة عن زيد بن قيس وهو عندي من غلط الكاتب فإن داود يروي عن زيد نفسه، وزيد بن قيس لا يكاد يعرف، فلعل الكاتب لما أراد أن يكتب زيد بن أسلم زاغ بصره إلى لفظ قيس قبله، فكتب زيد بن قيس عن زيد بن أسلم، والله أعلم.

عن القراءة خلف الإمام. أخرجه عبد الرزاق أيضا (الجوهر النقي ١: ١٥٥).

قلت: سند صحيح، وداود بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة. وهو يروى عن زيد بن أسلم كما فى التهذيب (١: ١٩٨) والصحيح لمسلم (١: ٢١١، ١٣).

١٠٧٠- ثنا: أسامة عن القاسم بن محمد قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وكان رجال أئمة يقرأون وراء الإمام. أخرجه سفيان الثورى فى جامعه، كذا فى كتاب القراءة للبيهقى (ص: ١٤٦).

١٠٧١- أخبرنا: أبو زكريا بن أبى إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال: قرى على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى، ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم له إمام فائتم به فلا يقرأن معه، فإن قراءته له قراءة». هذا مرسل، أخرجه البيهقى فى كتاب القراءة (ص: ١٤٥) وقال: يحيى بن عبد الله فيه نظر، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث اهـ.

قلت: يحيى من رجال مسلم وثقه النسائى، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطنى: ثقة حدث بمصر اهـ كذا فى التهذيب (٢: ٢٤). وقد تابع يزيد ابن عياض على هذا اللفظ مرسلا، فلا يضره ضعف يزيد وجرحه، فإن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى مرسله بتقوى. وبقية الرواة كلهم ثقات يدل عليه سكوت البيهقى عنهم مع كونه يتكلم فى هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه، والإرسال لا يضر عندنا، لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسنادا.

قلت: دلالة الآثار على النهى عن القراءة خلف الإمام، ودلالة الحديث المرسل عليه، وعلى كفاية قراءته للمأموم ظاهرة.

١٠٧٢- مالك: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ فقال رجل: نعم! أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: مالى أنازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك فى الموطأ (ص: ٢٩)، والشافعى والأربعة، وقال الترمذى حسن، وصححه ابن حبان كذا فى المرقاة (١: ٥٣٤). وابن أكيمة وثقة أبو حاتم، ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقال: يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين اهـ كذا فى التهذيب (٧: ٤١١).

قوله: "مالك عن ابن شهاب" إلخ. قلت: أورد عليه أن قوله: "فانتهى الناس" هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة. قاله البخارى، والذهلى، وابن فارس، وأبو داود، وابن حبان، والخطابى وغيرهم. نقله ميرك عن ابن الملقن كذا فى المرقاة (١: ٥٣٤).

قلت: أسنده معمر فى رواية عن الزهري قال: قال أبو هريرة: فانتهى الناس إلخ كذا رواه ابن السرح عنه، كما فى سنن أبى داود (١: ١٢٧). ومعمر ثقة متقن وكذا أحمد بن السرح من الثقات الأثبت كما فى التهذيب (١: ٦٤). وقال النووى فى شرح مسلم (١: ٢٥٦) ما نصه: وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء، والأصوليون، ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع، والوصل، لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ، والعدد اهـ.

فالظاهر ترجيح رواية معمر بالوصل، والجمع بين الروايات بأن الزهري أسنده مرة، وأرسله أخرى، ولم يزل دأب المحدثين كذلك، ولو سلم كونه من كلام الزهري، فإن هذا لا يقدح فى أصل المرام، لأن هذا الكلام إنما هو خبر لا حكم، وفيه حكاية عن حال الصحابة، فهو من جنس السير، فسواء كان ذلك من قول أبي هريرة أو من قول الزهري أو غيرهما يدل قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ فى ما يجهر فيه ولا شك فى اعتبار المراسيل فى الأخبار والقصص، وهذا كاف للاستناد به على كراهة

١٠٧٣- أخبرنا: داود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى ابن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠٠). وهو هكذا في بعض النسخ

القراءة خلف الإمام في الجهرية.

قوله: "أخبرنا داود بن قيس" إلخ. ذكره البخاري في رسالة القراءة، وقال: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصلح مثله اه كذا في جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨).

قلت: كلامه هذا مبني على شرطه في الصحيح، وخالفه في ذلك مسلم والجمهور، فاكتفوا بإمكان السماع واللقاء، وقالوا: عنقة المعاصر محمولة على السماع إذا أمكن لقاءه عن روى عنه، وهنا كذلك، فإن سماع داود بن قيس عن عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لا يشك في إمكانه، لأن عمر هذا من الطبقة السادسة، وداود بن قيس من الطبقة الخامسة وهما معاصران، كلاهما ماتا، داود في ولاية أبي جعفر، وكذا عمر بن محمد فإنه مات قبل الخمسين ومائة كما في التقريب (ص: ١٥٦).

وأما سماع عمر بن محمد عن موسى بن سعد فلا يشك في إمكانه أيضا، فإن عمر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وموسى بن سعد من الرابعة وهي طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين، كل ذلك من التقريب (ص: ٣). ورواية السادسة عن الرابعة كثيرة جدا، فهذا مالك بن أنس مع كونه من أهل السابعة يؤوى عن نافع مولى ابن عمر وهو من الثالثة، وأمثاله مما لا يحصى عدده، وقد عد الحافظ ابن حجر عمر بن محمد هذا في الرواة عن موسى بن سعد في تهذيبه (١٠: ٣٤٥).

وأما سماع موسى بن سعد عن جده زيد بن سعد فقد مر في المتن أنه ذكر ابن حبان في الثقات أنه روى عن زيد بن ثابت، فالحديث صحيح على قاعدة الإمام مسلم، والجمهور الذين يكتفون في صحة الحديث بإمكان اللقاء دون التصريح بالسماع حقيقة.

المصححة، وفي النسخة المطبوعة: أخبرنا داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو ابن محمد ابن زيد إلخ ولكن البيهقي ساق الإسناد نقلا عن البخارى مثل سياق الأولى في كتاب القراءة (ص: ١٤٧) فهو الصحيح المعتمد. رجاله كلهم ثقات، وموسى بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عن زيد بن ثابت، وكذا ذكر البخارى اه كذا في التهذيب (١: ٣٤٥).

١٠٧٤- ثنا: الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرأون. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجواهر النقى ص: ١٧٥).

قلت: الأحمر هو أبو خالد، والرواة كلهم من رجال الجماعة.

ومعنى قوله: "فلا صلاة له" أى لا صلاة له كاملة، ودلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة، وهو يعم الجهرية والسرية كليهما.

قال ابن عبد البر: قول زيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام، فصلاته تامة، وإعادة يدل على فساد ما روى عنه انتهى كذا في التعليق المجد (ص: ١٠).

قلت: كلا! فإن معنى قوله: "صلاته تامة" أى صحبته لا إعادة على فاعلها، وهذا لازما فى الكراهة، فلا تعارض بين قوله والله أعلم.

قوله: "ثنا الأحمر" وقوله: "أخبرنا إسرائيل" إلخ. قلت: يدل على كون القراءة خلف الإمام بدعة، ويؤيده ما سيأتى من قول محمد بن سيرين: "لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة" ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

وبعد ذلك كله فاعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام، وعدم افتراض القراءة، ووجوبها على المأموم خلفه فى غاية القوة. وكذا قولهم بكراهة القراءة أو حرمتها مع قراءة الإمام فى الجهرية بحيث يخل بالاستماع، ووجوب السكوت عنه ذلك فى غاية الوثاقة. ولذا تراهم لم يختلفوا فى ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم، وأما قولهم بكراهة مطلق القراءة أو حرمتها فى الجهرية ولو فى حالة السكوتات، وكذا بكراهة القراءة فى السرية، فإنه

١٠٧٥- أخبرنا: إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم^(١). رواه محمد في موطأه (ص: ٩٨).

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

١٠٧٦- حدثنا: الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد ابن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر؟ قال: لا! أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قلت: إسناده صحيح، والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معوية،

✓ وإن كان عندهم عليه دليل كما عرضنا عليك فيما سبق بالتفصيل ولكن لا يخلو الاحتجاج به عن قال وقيل، ولذلك اختلف أقوال أصحابنا في القراءة خلف الإمام في السكتات في الجهرية وفي السرية مطلقا. قال في إمام الكلام (ص: ٣٠) وفي المفيد والمزيد: لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان في صلاة الجهر يكره إجماعا، وفي الخفاة قيل: لا يكره، والأصح أنه يكره، وكذا في الذخيرة، لكن نقل عن جدي شيخ الإسلام إمام أئمة الأعلام في العالم محي مراسم الدين بين الأمم الماحي بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الأنام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر، وخراسان أنه كان يقول: يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويقول: لو كان في فمي جمرة يوم القيامة أحب إلي من أن يقال: "لا صلاة لك" انتهى ملخصا اهـ. وفيه (ص: ٣١) وفي شرح النقاية للبرجندی عن الإمام أبي حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتم في صلاة لا يجهر فيها، وقيل: على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، وهو الأصح اهـ. وفيه (ص: ٣٢) ناقلا عن الهداية: ويستحسن^(٢) على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما لما فيه الوعيد انتهى.

(١) أي ببدعة في دينه.

(٢) أي في السرية فقط صرح به العيني في البناءة وهو المروى عن محمد.

وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، وقيل: هو صحابي. قال الذهبي في طبقات الحفاظ: كان ثقة نبيلًا كبير الشأن، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ، وصلى معه اه ملخصا (التعليق الحسن ١: ٩٠).

١٠٧٧- حدثنا: هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام قال: ليس خلف الإمام قراءة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيمًا كان مشهورًا بالتدليس. وأبو بشر هو جعفر بن أياس اه (التعليق الحسن ١: ٩٠).

✓ وفيه (ص: ٣٧): والثالث (من مسالك الحنفية في هذه المسئلة) أن قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد، كما ذكره صاحب الهداية، والذخيرة، وغيرهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، كما ذكره الزاهدي وهو الذي اختاره أبو حفص، وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية، والصوفية، كما قال صاحب التفسير الأحمدي مجال الاختلاف في المسئلة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القارى، والشافعى على التارك، فإن رأيت الطائفة الصوفية، والمشايع الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه ^(١) محمد أيضا احتياط فيما روى عنه انتهى. واستظهره على القارى المكي فى المرقاة شرح المشكاة حيث قال: اختلفوا فى قراءة المأموم الفاتحة فأصح قولى الشافعى أنه يقرأها فى السرية والجهرية، وهو مذهب أحمد، وأحد قولى الشافعى أنه يقرأها فى السرية، ومذهب أبى حنيفة لا يقرأها فى السرية، ولا فى الجهرية، كذا نقله الطيبى، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعى فى القراءة فى السرية وهو أظهر فى الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضا انتهى. ومر أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد، وأنها مخالفة لتصريجه فى الموطأ وغيره. ولهذا ^(٢) استضعفها ابن الهمام (فى فتح القدير)، وادعى أن

(١) أى فى السرية خاصة بدليل ذكر قول محمد فى الاحتجاج.

(٢) من الآثار والحجج.

قلت: عده الحافظ في الطبقة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول تدليسهم، فمنهم من رده مطلقا، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ص: ١٦). وقد عرفت أن من اختلف في قبول حديثه فهو حسن الحديث في الدرجة الثانية، على أن التدليس والإرسال لا يضران عندنا إذا كان الراوى ثقة.

١٠٧٨- حدثنا: الثقفى عن أيوب عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

قلت: إسناده صحيح، وأيوب هو السخيتاني، ومحمد هو ابن سيرين (التعليق الحسن ١: ٩٠).

الحق أن قوله كقولهما اهـ (ص: ٣٨).

وقال في غيث^(١) الغمام: وذكر الشعراني أن هذه الرواية (أى استحسان القراءة في السرية) هى التى رجع إليه محمد وأبو حنيفة حيث قال: لأبى حنيفة ومحمد قولان، أحدهما عدم وجوبها على المأموم، بل ولا تسن، وهذا قولهما القديم، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة، وانتشرت النسخ إلى الأطراف.

وثانيهما استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع "لا تفعلوا إلا بأمر القرآن" (إلى أن قال: فرجعا من قولهما الأول إلى الثانى احتياطا. انتهى. لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع ولو ثبت ذلك كان قاطعا للنزاع اهـ ملخصا (ص: ١٥٦).

✓ قلت: ولم أظفر بهذا الكلام فى كتب العلامة الشعراني من الميزان، وكشف الغمة ورحمة الأمة، فلعله فى كتاب غيرها والله أعلم. وظنى أفى أقوى المسالك فى المسئلة هو ما روى عن محمد، واختاره بعض المشائخ الأعلام وهو وإن كان ضعيفا رواية، فهو قوى دراية، وبه يجتمع الآثار المروية كلها فى هذا الباب، ولما جوز محمد القراءة فى السرية، فأرجو، أن تجوز عنده فى الجهرية أيضا فى حالة السكتات إذا وجدها المأموم، لعدم الفرق

(١) هو حاشية إمام الكلام كلاهما للشيخ العلامة عبد الحى اللكنوى تغمده الله بطلغه الحنفى والجللى.

١٠٧٩- عن: الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. (الجواهر النقي ١٥٧: ٢).

قلت: سند صحيح رجاله رجال الجماعة.

١٠٨٠- أخبرنا: أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الآخرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص: ٢٠).

بينهما.

✓ قال العلامة الشهير والعالم الكبير شيخ وقته وأوانه، محدث عصره وزمانه، مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في رسالته سبيل الرشاد بالهندية ما تعريبه: وأما ما ثبت في المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدى فهو رخصة للخواص المراعين للسككات اهـ (ص: ٢٠). وقال ولي عصره وقطب دهره فقيه الملة الحنفية حكيم الأمة مضجعه في حجة الله المحمدية مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي حجة الله البالغة، وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام. وهذا أولى الأقوال عندى، وبه يجمع بين أحاديث الباب، والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه، وتفوت الله بر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يعزم عليهم أن يقرأ وأسرأ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة مشوشة اهـ (١٧: ٢١).

ويؤيده ما في غنية المستملى، (ص: ٢٩٧) وإذا أدرك الشارع في الصلاة عند شروعه الإمام وهو أى والحال أن الإمام يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء، بل يستمع، وينصت للآية، وقال بعضهم: يأتى بالثناء عند سككات الإمام حال كون الثناء كلمة كلمة أو كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه، لأنه أمكنه الإتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر اهـ.

قلت: إسناده صحيح، وأخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (٣١: ١) بهذا السند، وزاد: ولا أصحاب عبد الله جميعا، وعزاه إلى مسند ابن خسرو، وإلى الآثار لمحمد.

قلت: وكذا إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة مع مراعاة مقتضى الأمر، بل هي أولى وأهم من الثناء لقول الشافعية بفرضيتها، والخروج من الخلاف حسن، فينبغي القول بجواز قراءتها في الجهرية إن وجد فرصة بين السكتات، وإلا لا، لئلا يخل بالاستماع المفروض. وقال في رد المحتار: قضية المتن الإتيان بالثناء في الخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقليل، ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة، فبالأولى أن يمتنع عن الثناء. وأقول: ما ذكره المصنف جزم به في الدور، وقال في المنح: وصححه في الذخيرة وفي المضمرات، وعليه الفتوى اهـ. ومشى عليه في منية المصلي، والشارح في الخزان، وشرح الملتقى، واختاره قاضي خان حيث قال: ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل: لا يثنى، وقال غيره يثنى. وينبغي التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يثنى، وإن كان يسر يثنى اهـ. وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض، بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها إلى أن قال: فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم اهـ (٥٠٩، ٥١٠).

قلت: وهذا يؤيد ما روى عن محمد من استحسان قراءة المأموم في السرية، فإن أمر القراءة أهم من الثناء، فلما جاز الإتيان به في السرية مع اشتغال الإمام بالقراءة فأولى أن يجوز الإتيان بها أيضا، وما ذكره الشامي من الفرق بين الثناء والقراءة ناقلًا عن الذخيرة بما نصه: وعدم قراءة المأموم في غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات، بل لأن قراءة الإمام له قراءة، وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعًا اهـ (٥٠٩: ١).

ففيه أن غاية ما يستفاد منه الفرق بينهما بالاستحباب وعدمه لا بالجواز وعدمه لأن حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدى لا يدل على منع المأموم عن القراءة، بل على جواز اكتفائه بقراءة الإمام، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات، فحسب، وقد اعترف المحيب

بعدم وجوبه في السرية. وما ذكره ابن الهمام أنه لو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع، ففيه أن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة، لا عرفاً ولا شرعاً، وإنما هي قراءة له حكماً، فلو قرأ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان حقيقية وحكمية، ولا عائية في اجتماعهما، ولا دليل يدل على قبحه، فالحق أن القول بجواز قراءة المأموم في السرية لازم على من جوز الإتيان بالثناء فيها، وكذا بجوازها في سكتات الجهرية على من جوزها فيها فافهم، والله أعلم. وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الشافعية على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام ثم لنجب عنها.

فمنه ما في كنز العمال (٤: ١٩٦): من صلى مكتوبة أو سجة فليقرأ بأمر القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلثا. رواه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً وحسنه.

قلت: كذا وقع فيه عن ابن عمر، والصحيح عن ابن عمرو، وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص، كما أخرجه البيهقي عنه في كتاب القراءة (ص: ٤٥)، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره، كذا في التقريب (ص: ٢٠١). وسامع عبد الرزاق عنه متأخر، كما يظهر من التهذيب (١٠: ٣٦) ونصه قال عبد الرزاق: أدركته شيخاً كبيراً بين اثنين يطوف الليل أجمع اهـ. وقد اعترف البيهقي بضعف الحديث مرفوعاً، وأثبتته موقوفاً، ولا حجة فيه فإن أقوال الآخرين من الصحابة تعارضه.

ومنه ما في الكنز أيضاً (٤١: ١٣): إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمر القرآن قبله، وإذا سكت. رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ومرفوعاً وحسنه اهـ.

قلت: وفيه المثنى بن الصباح أيضاً كما في كتاب القراءة للبيهقي، وصححه موقوفاً عليه (ص: ٥٤).

ومنه ما روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه. أخرجه البيهقي في جزئه (ص: ٥٤) والحاكم في مستدركه (١: ٢٣٨).

قلت: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعيف متروك، وكذبه بعضهم كما يظهر من اللسان (٥: ٢١٦). وأيضاً فقد اختلف عليه في إسناده، فرواه بعضهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كما يظهر من جزء القراءة للبيهقي (ص: ٥٤)، ثم قال البيهقي: ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض^(١) من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب، فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتوَاهم، ونحن نذكرها إنشاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اهـ.

قلت: فثبت أن رفع هذا الحديث، وكذا ما مر عن عبد الله بن عمرو ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإنما هو موقوف.

والجواب عنه أن الأمر فيه محمول على النذب أو الجواز، والقراءة خلف الإمام في السكتات تجوز عندنا كما مر، على أنه يعارضه أقوال الصحابة المانعين عن القراءة للمأموم، كما مرت في المتن، فلا حجة في الموقوف إذن.

ومنه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٦٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرء لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» اهـ وصححه في (ص ٥٥ س ٧).

قلت: لا دلالة فيه على الوجوب، وأما قوله ﷺ: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" فهو محمول على الإمام والمنفرد كما مر في قول أحمد عند الترمذي أو يقال بالعموم، فالمأموم قارئ حكماً، لأن قراءة الإمام له قراءة. ونظير هذا التأويل لرفع التعارض ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة في إتيانه الطور، ولقائه كعباً، وفيه: قال عبد الله^(٢): هي (أي ساعة الجمعة) آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس، فقلت أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة؟ ليست تلك

(١) وهو مشني بن الصباح ١٢ منه.

(٢) ابن سلام ١٢ منه.

ساعة صلاة. قال: أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى، وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تليها» قلت: بلى! قال: فهو كذلك اهـ (نسائي مجتبائي ١: ٢١١).

فهذا كما ترى فيه جعل عبد الله بن سلام الصلاة عامة للحقيقية والحكمية لرفع التعارض، فلا محذور في جعلنا القراءة عامة لهما لذلك فافهم، على أنه قد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن ذلك كان في بدء عهده ﷺ ثم ترك، فلا يصح به الاحتجاج علينا، وهو ما أخرجه البيهقي في جزئه عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه، فنزلت ﴿فاستمعوا له، وأنصتوا﴾، فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ اهـ (ص: ٧٢) ولم يعله بشئ سوى الانقطاع (أى الإرسال).

قلت: هو مرسل تابعي كبير عضده مسند آخر وهو ما أخرجه مسلم، والنسائي مرفوعا «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا». وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» فيلزم الشافعي قبوله كما مر غير مرة، وعضده أيضا حديث جابر مرفوعا ومرسلا «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فلا يضره الإرسال اتفاقا والحال هذه.

ومنه ما أخرجه البيهقي في جزئه (ص: ٤١) عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام» اهـ.

قلت: الزيادة^(١) التي فيه لا تصح، وإنما المعروف عن عبادة قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فحسب، وفي سنده أحمد بن عمير الدمشقي وهو وإن وثقه بعضهم ولكنه صدوق له غرائب، وقال الدارقطني: لم يكن بالقوى، وقال ابن منده: سمعت حمزة الكتاني يقول: عدى عن^(٢) ابن جوصا مائتا جزء، ليتها كانت بياضا. قال: وترك الرواية عنه أصلا كذا في الميزان (١: ٥٩). روى عنه أبو على الحافظ، وأثنى عليه ولكن قال الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد الأسدي: ما رأيت لأبي على زلة قط إلا روايته عن عبد الله بن وهب الدينوري وابن جوصا اهـ كذا في اللسان (١: ٢٤).

(١) أى قوله: إمام أو غير إمام ١٢ منه.

(٢) هو أحمد بن عمير المذكور ١٢ منه.

قلت: الدينوري هذا متهم بالوضع والكذب، قال الدار قطني: كان يضع الحديث، كذا في (الميزان ٢: ٧٢).

وفيه أيضا بن محمد أبي السرى، ولعله محمد بن المتوكل العسقلاني وهو وإن وثقه ابن معين ولكنه مع حفظ كثير الغلط له مناكير، روى له الذهبي في ميزانه حديثا منكرا ثم قال: ولحمد هذا أحاديث تستنكرها (٣: ١٢٨). فهذه الزيادة في الحديث إما من مناكير ابن أبي السرى أو من غرائب ابن جوصا، فلا يحتج بها.

ومنه ما رواه البيهقي في جزئه أيضا (ص: ٥٢) بطريق عبد الرحمن بن سوار (الهلالى) قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون بن مهران فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله! بلغنى أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن فصلاته خداج. قال عمرو: صدق حدثنى أبى ميمون بن مهران عن أبيه مهران عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لم يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج» اهـ.

قلت: الحديث أخرجه الطبرانى عن مهران مرفوعا بدون هذه الزيادة ولفظه: قال: من لم يقرأ بأمر الكتاب فى صلاته فهى خداج، كذا فى مجمع الزوائد (١: ١٨٦) وذكره الحافظ ابن حجر فى الإصابة فى ترجمة مهران (٦: ١٤٦) بدون تلك الزيادة أيضا، فقال: وأخرج ابن^(١) السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالى قال: كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله! بلغنى أنك تقول من لم يقرأ بأمر الكتاب فصلاته خداج، فقال: نعم! حدثنى أبى ميمون عن أبيه مهران عن النبى ﷺ بهذا اهـ.

فالحديث هذا ولا أدرى من تفرد بهذه الزيادة حتى ينظر فيه، ولم أعرف شيخ البيهقي محمد بن الحسين بن داود العلوى ولم أجد من ترجمه. والله أعلم.

ومنه ما رواه البيهقي فى جزئه أيضا (ص: ٤٧) بطريق محمد بن سليمان بن فارس حدثنى أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصنفار، وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس

(١) قلت: الأحاديث المخرجة فى صحيح ابن السكن كلها صحاح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال (١: ٣) المؤلف.

عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام». قال أبو الطيب^(١): قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام. وهذا إسناد صحيح، والزيادة التى فيه كالزيادة التى فى حديث مكحول وغيره فهى عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة اهـ.

بحث نفيس

فى الجواب عن زيادة خلف الإمام فى حديث عبادة

قلت: الحديث أخرجه البخارى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا السند (١: ١٠٤) وكذا مسلم (١: ١٦٩) بدون هذه الزيادة، وأخرجه مسلم أيضا بطريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى بهذا السند، وليس فيه زيادة "خلف الإمام"، ورواه عن الزهرى صالح ومعمّر عند مسلم، ولم يذكر هذه الزيادة، وأخرجه البيهقى فى جزءه (ص: ١٠ و ١١ و ١٢) بطريق مالك، وقرة بن عبد الرحمن، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق الأوزاعى، وشعيب بن أبى حمزة كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد، ولم يأت أحد بهذه الزيادة، وأخرجه أيضا بطريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن يونس بدونها. فهذه الزيادة شاذة لا يتابع عليها لعلها أدرجها فى الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر، يدل عليه إنكار أبى الطيب محمد بن أحمد الذهلى عليها كما هو ظاهر من سياق كلامه، فإنه لما سمع فى الحديث زيادة خلف الإمام استنكرها، وسأل عن شيخه هل فيه خلف الإمام؟ ويدل عليه أيضا قول سفيان بن عيينة عند أبى داود (١: ١٢٦) بعد ما روى الحديث عن الزهرى بسنده بدون هذه الزيادة: (هذا) لمن يصلى وحده، فلو كانت زيادة خلف الإمام صحيحة فى الحديث لم يصح حمله على المنفرد، ولم يسع لسفيان أن يقول بما يعارض الحديث صريحا، وأيضا فقد أسلفنا عن الترمذى أن الإمام أحمد قد أول حديث عبادة بما أوله سفيان، وقال: معنى قول النبى ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

(١) هو محمد بن أحمد الذهلى وثقه ابن يونس، كذا فى حسن المحاضرة للسيوطي (١: ١١٨) المؤلف.

الكتاب» أن هذا إذا كان وحده، وهذا يدل على أن زيادة خلف الإمام لم يثبت عنده في الحديث، وإلا بطل تأويله رأساً.

وأيضاً فقد روى الطبري في تفسيره (١٥: ١١١)، والبيهقي في جزءه (ص: ٧٥) بطريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة، يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سرا في أنفسهم، ولا يصلح لأحد أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية اهـ.

قلت: وسند الطبري رجاله كلهم ثقات معروفون، فلو كان الزهري روى هذه الزيادة في الحديث لم يقل بوجوب الإنصات على المأموم في الجهرية، بل قال بوجوب قراءة الفاتحة عليه، ويدل على ضعفها، ونكارتها أيضاً سكوت الحافظ ابن حجر عنها في فتح الباري تحت حديث عبادة مع فرط اعتناؤه بجمع الطرق الصحيحة والحسنة للحديث، وبيان الزيادات التي ثبتت فيها من طرق آخر.

فإن قيل: هب أنها زيادة شاذة لكنها زيادة ثقة كما يدل عليه تصحيح البيهقي لإسنادها فتقبل.

قلت: زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تخالف رواية الجماعة، ولم يلزم من قبولها رد ما روه، وهذه الزيادة تنافي رواية الجماعة، وتستلزم ردها، فإن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مطلق عن الإمام، والمنفرد، والمأموم، وزيادة خلف الإمام تقيده بالمأموم، وتقييد الإطلاق نسخ عندنا، فلا يقبل ما لم يثبت كثبوت أصله.

وأما قول البيهقي أن الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول، فممنوع لأن ما في رواية مكحول من زيادة قوله: «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن» لا يفيد إلا الإباحة، فإن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق كما صرح به ^(١) الأصوليون، وزيادة خلف الإمام في حديث عبادة يفيد الوجوب، فافتراقاً، ولما لم يكن هذه الزيادة كزيادة مكحول بطل كونها صحيحة مشهورة عن عبادة بأوجه كثيرة، كما ادعاه البيهقي، على أنه لو سلم صحة هذه الزيادة مع كونها شاذة لا يقامع عليها، فلنسلم زيادة قوله "فصاعداً" أيضاً كيف لا؟ وهي

(١) وهو مصرح في نور الأنوار (ص: ١٢٨) والمسئلة مشهورة في كتب الأصول ١١ منه.

أولى بالقبول من هذه، فقد رواها مسلم بطريق معمر عن الزهري كما مر، وتابعه عليها سفيان بن عيينة أحد الأئمة الثقات الأعلام عند أبي داود وسنده صحيح (١: ١٢٦) وكذا تابعه عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي عند البيهقي في جزءه (ص: ١١)، فيكون معنى الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن وشيئا زائدا عليها، فيجب قراءة شيء زائد سوى الفاتحة خلفه، ولم يقل به الخصم. والعجب من البيهقي أنه كيف يتكلم في زيادة قوله: "فصاعدا" ويسمى لردّها مع إخراج مسلم إياها في صحيحه ومتابعة الثقات عليها، ويحتج بهذه الزيادة التي لا يتابع عليها أصلا، ويتعلل بتصحيحها بععل بعيدة. وأيضا فيحتمل أن يكون لفظة "خلف" في قوله "خلف الإمام" ظرف زمان بمعنى بعد، لا ظرف مكان بمعنى وراء، وقد ثبت مجيئها بهذا المعنى، فقد أول المفسرون لفظ "خلفها" في قوله تعالى: "فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها" كذلك كما رواه الطبري بسنده عن السدي قال: أما ما بين يديها فما سلف من عملهم، وأما ما خلفها فمن كان بعدهم من الأمم أن يعصوا، فيصنع الله بهم مثل ذلك اهـ (١: ٢٦٥).

وكذلك رواه عن ابن عباس أيضا فليراجع، وعلى هذا، فيكون المعنى «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن بعد الإمام» أي بعد انقضاء صلاته مسبوقا أو منفردا، يعني من فاتته الجماعة كلها أو بعضها فعليه أن يقرأ بأمر القرآن، ومن صلى بجماعة فليس عليه قراءتها، وهذا مما لا ننكره. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنه ما رواه البيهقي في جزءه بطريق سليمان بن سلمة الحمصي نا المؤمل بن عمر أبو قعب القيني نا يوسف أبو عنبسة خادم أبي أمامة قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج» اهـ (ص: ٥٣).

قلت: فيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلايا، كذا في الميزان (١: ٤١٦) ومؤمل بن عمر أبو قعب، وأبو عنبسة خادم أبي أمامة لم أجد من ترجمهما، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمامة بلفظ «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» كذا في هداية المعتدي^(١) (ص: ٢٨)، وليس فيه زيادة "خلف الإمام"، وأخرجه البيهقي في جزءه بطريق القاسم عن أبي أمامة، واحتج به،

(١) للشيخ الأجل مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي قدس سره ١٢ منه.

ولفظه: قال قائل: يا رسول الله! أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم! ذلك واجب اهـ (ص: ٨).

فالحديث هذا، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلال يا أبي أيوب الحمصي أو غيره. والله أعلم. على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الإمام لا خصوص الفاتحة، والخصم لا يقول به، فإنه يمنع المأموم عن قراءة ما سواها خلف الإمام في الجهرية كما مر لحديث مكحول فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، وأيضاً فالاحتمال الذي ذكرناه آنفاً في لفظ "خلف" من كونها بمعنى بعد يجرى ههنا أيضاً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومنه ما رواه البيهقي في كتابه المذكور (ص: ٤٣) بطريق زيد بن واقد عن مكحول، وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: كنت أغدوا إلى المسجد مع عبادة بن الصامت فأبطأ عبادة ذات يوم قال: فجئنا، وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح قال: فصففنا خلفه، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أبو نعيم قلت: يا أبا الوليد! رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمده أم سهوت؟ قال: لم أنسه ولكن تعمده، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف قال: هل تقرأون معي؟ قالوا: نعم! قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات، وقد أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن اهـ. وفي عون المعبود (١: ٣٠٤): قال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه اهـ.

قلت: رواه الترمذي بنحوه، وحسنه (١: ٤١). وفي التلخيص الحبير (١: ٨٧) بعد ذكر الحديث ما نصه^(١): أحمد والبخاري في جزءه القراءة وصححه، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول اهـ.

الجواب عن رواية مكحول:

لا تفعلوا إلا بأم القرآن على طريقة المحدثين:

قلت: الحديث مضطرب الإسناد قاله في الجوهر النقي، قال: وقال عبد الحق في أحكامه: رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال: هل تقرأون إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم! قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. وفي التمهيد: خولف فيه ابن إسحاق، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء ابن حياة عن عبد الله بن عمرو، فذكره، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من حديث رجاء عن محمود فأقفه على عبادة اهـ (١: ١٥٥ و ١٥٦).

قلت: ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا، أخرجه الدارقطني في سننه (١: ١٢١) والبيهقي في جزء القراءة (ص: ٤٤)، وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود، والبيهقي، وقد مر آنفاً، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة إلخ أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٢٣٨). ولا يدرى أبو نعيم هذا، فقال الحاكم: إنه وهب بن كيسان، وقال ابن صاعد: هو أبو نعيم المؤذن ذكره الدارقطني في سننه (١: ١٢١). وقال مكحول مرة عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦: ٦٦). ولعمري لو كان مثل هذا الاختلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية لصاح البيهقي، والمحدثون بأسرهم، ورموه عن حلق، وسلخوا جلود المستدلين به، وطعنوهم بقلة المعرفة بحال الأسانيد، والاحتجاج بالمضطرب الضعيف.

قلت: والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» بدون هذه القصة أخرجه البخاري بطريق سفيان عنه، ومسلم بطريق سفيان، ويونس كما مر، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعر، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وغيرهم عن الزهري، قاله الدارقطني (١: ٢٢)، وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة، فليراجع.

وأما رواية هذه القصة، وقوله ﷺ: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» فلم يثبت عن محمود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول، وابن إسحاق وإن كان

ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به. قال الذهبي في الميزان في ترجمته: وما انفرد به، ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا (٣: ٢٤). وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما تفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. كذا في التعليق الحسن (١: ٧٧).

فإن قيل: تابعه الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز (التنوخي) عن مكحول عن محمود أ ه عند الحاكم في المستدرک، والدارقطني في سننه.

قلت: لا يجديهِ متابعتُهُ شيئاً، فإن الوليد لم يقل: عن محمود عن عبادة، بل أدخل بينهما أبا نعيم، وما نقله الدارقطني عن ابن صاعد قوله: "عن أبي نعيم" إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة أ ه (١: ١٢١). ففيه أن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين حافظ متقن وقال الذهبي في طبقات الحفاظ كما في التعليق الحسن (١: ٧٧) في ترجمته: لا نزاع في حفظه، وعلمه وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع أ ه.

قلت: قد رواه بالتحديث، وقال: حدثني: غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، فلا يضر تدليس، والرجل إذا يسمع خبراً من غير واحد لا يخطئ فيها، بل تثبت عنده تلك الطريق وتستحكم، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن بلا دليل، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا ابن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد، فالحكم بوجه الوليد فيه معتمداً على رواية ابن إسحاق تحكم جداً.

فإن قيل: قد رواه عبد الله بن عمر بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة عند الدارقطني في سننه (١: ١٢١) والحاكم في المستدرک (١: ٢٣٨)، ولم يدخل أحداً بين محمود، وعبادة، فهذا شاهد لرواية ابن إسحاق.

قلت: فيه معاوية، وإسحاق بن أبي فروه، وهما ضعيفان كما نص عليه الدارقطني، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: قلت: ابن أبي فروه هالك أ ه (١١: ٢٣٩).

فإن قيل: قد تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول كما قال الحافظ في التلخيص.

قلت: المراد به متابعتة في الرواية عن مكحول فحسب لا في ذكر محمود بن الربيع في الإسناد، فإن زيد بن واقد، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي رواه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما أخرجه البيهقي عنهما في جزئه (ص: ٤٢ و ٤٣)، وطريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة أخرجه أبو داود أيضا في سننه (١: ١٢٦). فهذه القصة مع قوله ﷺ: "لا تفعلوا إلا بأمر القرآن" ليس إلا من طريق نافع عن عبادة وهو مجهول لا يعرف. قال الذهبي في الميزان: نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الإمام، وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري، وابن أبي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل. وروى عنه مكحول أيضا ١ هـ (٣: ٢٢٧) وقال الحافظ في التقريب: نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة (ص: ٢٢٠)، وفي الجواهر النقي: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرجه له الشيخان. وقال أبو عمر: مجهول، وقال الطحاوي: لا يعرف، فكيف يصحح أو يكون سنده حسنا، ورجاله ثقات؟ ١ هـ (١: ١٥٦).

فإن قيل: إن أريد بجهالته جهالة العين فقد ارتفعت برواية الاثنین عنه حرام بن حكيم ومكحول، وإن أريد به جهالة الوصف فارتفعت بتوثيق الدار قطنی حيث قال بعد إخراج الحديث: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

مذهب الدار قطنی فی التوثیق

قلت: هو مجهول العدالة، وأما توثيق الدار قطنی فلا يرتفع به جهالة الحال منه، لأن مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور. قال السخاوي في فتح المغيث: قال الدار قطنی: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبت عدالته ١ هـ (من التعليق الحسن ص: ٧٨). وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال أنه وثقه من جهة رواية الاثنین عنه، وأما ابن حبان فإنه وإن ذكره في الثقات ولكنه علل حديثه كما نقله الذهبي عنه، وقد مر آنفا، فلا يجدي ذكره في الثقات شيئا

بعد ما قال: حديثه معلل، وقد عرف أن نافع بن محمود ليس له حديث غير هذا لا يعرف إلا به.

قال الحافظ في التلخيص: ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب إسناده حسن ١ هـ (١: ٨٧).

الجواب عن حديث أبي قلابة

قلت: هذا أيضاً مضطرب الإسناد والمتن، فإن كثيراً من الثقات رواه عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، ومنهم من رواه عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ كما يظهر من كتاب القراءة للبيهقي (ص ١٤٨ إلى ص ٥١)، وعلل البيهقي طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً في سننه فقال: وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ ١ هـ (الجواهر النقى ١: ١٥٦). وقال الدارقطني في كتاب العلل بعد ما ذكر طريق إبي قلابة عن أنس: وخالفهم ابن علية، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، ورواه خالد الخذاء عن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والمرسل الصحيح ١ هـ. كذا في التعليق الحسن (١: ٨١).

وأما اضطرابه في المتن، فلأن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار عن أحمد بن داود ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو (الرقى) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: أقرأون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا ١ هـ (ص: ١٢٨). ورواه البيهقي في جزئه (ص: ٤٩) بطريق الحسن بن فرح الغزى عن يوسف بن عدي، ونسب ^(١) الوهم فيه إلى يوسف ^(٢) بأن نقصان هذا الاستثناء هو تقصير منه، وسهو سهى فيه ١ هـ.

(١) وهذا يدل على ثقة الرواة عنه ١٢ منه.

(٢) ابن عدي، منه.

قلت: يوسف بن عدى من رجال البخارى وشيوخه ثقة كما فى التهذيب (١١: ٤١٨)، ولم ينسبه أحد إلى الخطأ والوهم، وليس هذا من النقصان الذى يتجوزه الرواة فى الخبر، فإنه يغير الحكم الذى هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهى عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة منه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، فلا يمكن نسبته إلى الثقات أبداً، فلا بد من القول بأن يوسف إنما رواه كما سمعه، وأن الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء، وهذا مما يورث الاضطراب فى متنه، على أن قوله ﷺ: "لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" لا يفيد الوجوب، بل يدل على الإباحة فحسب، كما لا يخفى، وهو يضر الخصم، ونحن نقول: بالإباحة فى السكتات كما مر.

قال: إمام الفن يحيى بن معين: إن الجملة الاستثنائية إسناده ليس بذلك، وضعف الحديث لإمام أحمد وجماعة، قاله الزيلعى، كذا فى حاشية النسائى (١: ١٤٧ مجتبائى) عن الدليل القوى لمولانا أحمد على المحدث السهارنبورى. ويؤيده أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة وهو ما رواه ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عنه، وقد مر فى المتن، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد فى صلاة الصبح^(١) وقد قال النبى ﷺ فى الخبرين: «مالى أنازع القرآن»، فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة، ولا يخفى أن رواه أوثق من رواية الجملة الاستثنائية، فإن الزهرى أوثق من مكحول لعدم تدليسه إلا نادرا وكونه حجة بالاتفاق قال الذهبى فى الميزان (٣: ١٢٦) فى ترجمته الحافظ الحجة كان لا يدلس إلا فى النادر ا هـ. وأما مكحول فقد أطلق فيه القول بأنه صاحب تدليس، وقال: وثقه غير واحد، وقال ابن سعد: ضعفه جماعة (٣: ١٩٨)، وأيضا فإن سماع الزهرى عن ابن أكيمة ولقاءه إياه ثابت معلوم، ففى التهذيب: قال يحيى

(١) أما حديث عبادة فقد صرح فيه ابن إسحاق عند أبى داود (١: ١٢٦) عن مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة قال: كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر إلخ. وكذا عند البيهقى فى جزئه (ص: ٣٧). وأما حديث أبى هريرة فقد رواه ابن ماجه عن سفیان بن عیینة عن الزهرى عن ابن أکیمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة نطقن أنها الصبح فقال: هل قرأ منكم أحد: قال رجل: أنا قال: إني أقول: مالى أنازع القرآن، وإسناده صحيح كذا فى آثار السنن (١: ٨٦). مؤلف.

ابن معين: كفاك قول الزهرى: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب ا هـ (٧): (٤١١) ولم يثبت سماع مكحول عن محمود^(١) بن الربيع وهو من الصحابة، ولم يصرح بالتحديث والسماع. قال البخارى فى جزء القراءة: والذى زاد مكحول، وحرام بن معاوية، ورجاء بن حيوة عن مكحول (إلى أن قال): وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود ا هـ كذا فى التعليق الحسن (١: ٧٦)، وفى التهذيب: قال أبو حاتم: قلت: لأبى مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس ا هـ وفيه: قال الترمذى: سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبى هند الدارى، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم ا هـ (١٠: ٢٩٠).

قلت: وقد مر أنه لم يقل فى هذا الحديث: مكحول عن محمود بن الربيع إلا ابن إسحاق، وخالفه غيره من الثقات، فقالوا: مكحول عن نافع وهو الصواب لما قد علمت أن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس فى رواية أو لا واثلة، وأبا هند أيضا فى رواية، فلم يثبت سماعه عن محمود وإليه أشار البخارى فى جزءه، وقد مر أن نافعا مجهول، وابن أكيمة أقوى منه وأوثق بمرات، وقد مر أن نقصان الاستثناء فى هذا الحديث ليس من النقصان الذى يجوز الرواة فى الخبر واعترف به البيهقى أيضا فى جزءه (ص: ٤٩)، لأنه يغير المعنى المقصود لصاحب الشريعة، ومثله لا يجوز بحال، فلا يمكن نسبة مثل هذا النقصان إلى أبى هريرة، ولا إلى ابن أكيمة، ولا إلى الزهرى، ولا إلى من روى عنه من الثقات مثل ما لك، وسفيان بن عيينة، بل نسبة إدراج هذه الزيادة إلى ابن إسحاق أو مكحول أو نافع أهون من نسبة مثل هذا النقصان إلى هؤلاء. وأما إبداء الاحتمال بأن غير عبادة لم يسمع هذا الاستثناء، وسمعه عبادة، وأتقنه، وأداه، وأظهره

(١) وأما ما رواه البيهقى فى جزءه (ص: ٤٤) بطريق أحمد بن عمير يقول: سمعت موسى ابن سهل الرملى يقول: سمع مكحول من محمود بن الربيع ومن نافع بن محمود بن الربيع ا هـ فالظاهر أنه توجيهه لرفع الاختلاف بين الروایتين رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود ورواية غيره عنه عن نافع، ولو سلم سماع مكحول عن محمود فى حديث فلا يلزم منه سماعه هذا الحديث منه أيضا، وعنقة المعاصر إنما تحمل على السماع ليس كذلك فلا ترتفع العلة به لا سيما وقد صرح للبخارى إذا كان الراوى لا يدلس ومكحول بأن مكحولا لم يذكر سماعه عن محمود كما سيأتى، وقد وجدناه يروى مرة عن نافع عن محمود عن عبادة كما مر منقولاً عن الإصابة فثبت أن مكحولا لم يسمع هذا الحديث إلا عن نافع عن محمود، فمدار هذا الحديث ليس إلا على نافع وهو مجهول ١٢ منه.

فوجب الرجوع إليه فى ذلك كما قاله البيهقى فى جزئه (ص: ٤٧)، فبعيد جدا، لأن الواقعة كانت فى جماعة من الصحابة فى صلاة الصبح، فسماع الواحد من بينهم، وعدم سماع غيره مما لا يتصور عادة.

وأىضا فلو سمعه عبادة وحده، وكان ما روى عنه صحيحا لاشتهر ذلك بين الصحابة وكان بمذهب عامتهم القراءة خلف الإمام فى الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية، وليس كذلك، فإن جمعا من الصحابة مثل ابن مسعود، وعبد الله بن جابر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام فى الجهرية، واختلف بعضهم فى السرية، كما مر كل ذلك سابقا. وأما ما ورد فى بعض الروايات عن أبى هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: أقرؤون خلف الإمام بشئ؟ فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: اقرؤا بفاتحة الكتاب اهـ كما أخرجه البيهقى فى جزئه (ص: ٥١)، ففيه الريب بن بدر الملقب بعليلة وهو متروك كما فى التقريب (ص: ٥٧)، وقد بين البيهقى خطأ فى الإسناد بما نصه: قال أبو على، وأبو أحمد (ابن عدى): أخطأ فيه عليلة وهو الريب بن بدر على أيوب إنما هو عن أيوب عن أبى قلابه اهـ (ص مذكورة)، وقد فرغنا عن الكلام على حديث أبى قلابه، وبيننا أنه مضطرب سندا ومتنا، فتذكر.

الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء

هذا جوابنا عن حديث عبادة المشتمل على الجملة الاستثنائية على طريقة المحدثين، والجواب عنه على طريقة الفقهاء بوجوه الأول أنه لا يدل على الوجوب بل على الإباحة فحسب، لأن الاستثناء من الحظر يفيد الإباحة والإطلاق كما مر، ويؤيده ما فى مجمع الزوائد (١: ١٨٦) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون اهـ وهذا يدل على الإباحة صراحة.

وما فيه أيضا (١: ١٨٦) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلمكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثا، قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: فلا تفعلوا إلا

أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح اهـ. وهذا الحديث رواه البيهقي رضي الله عنه بسنده في كتابه المذكور (ص: ٥١) بدون لفظة: قالها ثلاثا، وذلك، وفي نفسه، ثم ساقه بإسناد آخر، وقال: فذكره (أى خالد الخذاء) بإسناده نحوه غير أنه قال: إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه اهـ ثم قال: وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في جملة ما احتج به في هذا الباب اهـ. (ص: ٥٢).

قلت: الاستدلال به على الوجوب لا ينتهض أصلا فإن سياق ألفاظه يأباه كما لا يخفى، ويؤيد معنى الإباحة أيضا ما في حديث نافع بن محمود من قوله: قلت: يا أبا الوليد! ^(١) رأيتك تقرأ مع الإمام، ولا أدري تعمده أو سهوت إلخ، وفي رواية: قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن. قال: نعم! إلخ كما في جزء القراءة (ص: ٤٢)، فإنه يدل على أن نافعا لم يكن قرأ بالفاتحة في هذه الصلاة، بل كانت القراءة خلف الإمام مستنكرة عنده، ولهذا أنكر على عبادة فعله، ثم أن عبادة رضي الله عنه إنما أجابه بإظهار حجته في هذا الفعل فقط، ولم ينكر على نافع تركه الفاتحة خلف الإمام، ولم يأمره بإعادة هذه الصلاة، ولا غيرها مما أدبت بدون القراءة خلفه مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، والسكوت في موضع الحاجة لا يجوز، ولم يثبت في رواية إعادة نافع صلاته ولا أمر عبادة إياه بذلك، فثبت أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لم تكن واجبة عند عبادة رضي الله عنه، ولا فهمه نافع من الحديث، بل كانت مباحة عنده فحسب، ولأجل الإباحة لم ينكر على نافع تركه إياها، واقتصر في الجواب على بيان حجته في جواز القراءة للمأموم فافهم.

وأیضا فإن نافعا من الطبقة الثالثة كما يظهر من التقريب (ص: ٢٢٠) وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن، وابن سيرين وغيرهما الذين جل روايتهم عن الصحابة رضي الله عنه، فانكاره على عبادة هذا الفعل يدل على أن نافعا لم يثبت عنده جواز ذلك عن أحد من الصحابة قبله، بل ثبت خلاف ذلك عنده كما يظهر من كلامه أنه كان معتادا لترك القراءة خلف الإمام بل كان يستنكرها، وهذا مما يؤيد القائلين بترك القراءة في

(١) هذه كنية عبادة رضي الله عنه ١٢ منه.

هذا الباب كما لا يخفى .

فإن قيل: إذا حملت الحديث على معنى الإباحة، فما معنى قوله ﷺ: فإنه لا صلاة إلا بها بعد قوله لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، كما ورد في بعض طرق الحديث؟ فإنه ينافي الإباحة، ويفيد الوجوب صراحة.

قلت: كلا! بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور فإن قوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» مظنة للسؤال بأنها ما لها خصت بهذا الحكم دون غيرها؟ فأزاحها بأن الفاتحة لها شرف ومزية ليس لغيرها لكون قراءتها متعينة للوجوب في الصلاة حقيقة^(١) أو حكماً^(٢)، وما دون الفاتحة لا تجب قراءته في الصلاة على التعيين، فلهذا أبيحت قراءتها خلف الإمام دون ما سواها ثم يقيد الإباحة بكونها في السكتات كيلا يعارض النص وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» أو يحمل القراءة على التدبر في ألفاظ أو في معانيها دون مبانيها كما مر في أول الباب.

والثاني أنه لو سلم دلالة على الوجوب فإنه يدل على وجوب القراءة على المأمومين وإن جهر بها الإمام، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام ولا بمنازعة القرآن إياه، فيعارض قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وما أخرجه مسلم وغيره من حديث إذا قرأ فأنصتوا، وما رواه أبو هريرة من حديث النهي عن المنازعة، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار.

بحث نفيس في سكتات الإمام:

وأما وجوب القراءة عند سكتات الإمام فلم يثبت بدليل صحيح مرفوع، وما رواه الحاكم في المستدرک، وزعمه مستقيم الإسناد عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته» فقد مر أن فيه محمد بن عبد الله بن

(١) في حق الإمام والمنفرد ١٢.

(٢) في حق المأموم ١٢ منه.

عبيد بن عمير الليثي وهو ضعيف عند الدار قطنى، وابن معين، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك. قال صاحب حجة الله البالغة: الحديث ^(١) الذى رواه أصحاب السنن ليس بصريح فى الإسكاته التى يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يسر بها، أو سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه، وعلى التنزل فاستغراب القرآن الأول ^(٢) إياها يدل أنها ليست سنة مستقرة، ولا مما عمل به الجمهور اهـ (٢: ٨).

وما أخرجه الحافظ ابن حجر فى تخريج الأذكار، وصححه موقوفاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم! وإن سمعت قراءته، إنهم أحدثوا شيئاً لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب (إمام الكلام ص: ١٧٣) فهو لا يدل إلا على طول السكتة الأولى دون غيرها، ولا دلالة على وجوب هذه السكتة أيضاً، وإنما فيه بيان مواظبة السلف عليها، ولا يثبت بها ما يزيد على السنية. وأما ما فى بهجة المحافل ثبت أنه ﷺ كان يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهى سنة قل من الأئمة من يستعملها فهى من السنن المهجورة اهـ (إمام الكلام ص: ١٧٤) فمجرد دعوى لا تسمع إلا بالبينه، وبالجمله إن ثبت بروايات صحيحة أن النبى ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقراً المأموم الفاتحة أو كان هذا دأب الصحابة رضى الله عنهم على سبيل الوجوب تم الكلام، وإلا فهو مختل النظام.

قال ابن القيم فى كتاب الصلاة بعد بحث طويل فى السكتات: وبالجمله لم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة ما خفى ذلك على أصحابه، ولكان معرفتهم به، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح اهـ (غيث الغمام

(١) حديث سمره ١٢ منه.

(٢) إشارة إلى ما ورد من إنكار عمران بن حصين السكتة الثانية، وقال: إنما حفظنا من رسول الله ﷺ سكتة واحدة

ص: (١٧٥).

وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١: ١٥٦): ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام، فقليل: في محل سككاته بين الآيات، وقيل: في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة، ولا دليل على هذين القولين في الحديث هـ.

وبالجملة بناء وجوب الفاتحة على المأموم في السككات لا يتم ما لم يثبت وجوب السككات، ودونه خطر القتاد. والله أعلم.

والثالث أنه يعارض حديث من كان له إمام إلخ فيترجح حديث المنع عليه. قال ابن الهمام: ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند، فإن حديث المنع «من كان له إمام» أصح، فبطل رد المتعصبين، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة هـ (١: ٢٩٦).

ومنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، قال: اقرأ بها في نفسك» هـ.

قلت: جزءه المرفوع نظير حديث عبادة المخرج في الصحيحين، وقد مر تأويله بأنه محمول على المنفرد والإمام، أو يقال: إن المأموم قارئ حكماً لحديث من كان له إمام إلخ فكذا ههنا.

وأجاب العلامة القاري في شرح المشكاة عن جزءه الموقوف بأنه مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد^(١) مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الإمام مالك، والإمام محمد من أصحابنا، أو في السككات بين قراءة الإمام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح، أو معناه (اقرأ) في قلبك باستحضار ألفاظها أو معانيها دون مبانيها هـ (١: ٥٢٠).

ومنه ما ورد في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن، وقال له: ثم افعل ذلك في

(١) أي لاختلاف الصحابة في المسئلة، وإلا فقول الصحابي حجة عندنا لا منه.

صلاتك كلها، وفيه أن زيادة أم القرآن فيه شاذة نبهنا عليه في باب وجوب الفاتحة في الصلاة.

وأيضاً فلفظه عند أبي داود، والترمذي: والنسائي «ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»، وفي رواية: «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهله» كذا في المرقاة (١: ٥٠٦، ٥٠٧). والأول يقتضى التخيير بين الفاتحة وغيرها، والثاني يدل على وجوب مطلق القراءة، فهو بظاهره حجة عليهم لا علينا، ولو سلم فهو محمول على المنفرد، ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه مع أن في حديث المسئء بعض الأوامر لا يصح حمله على الوجوب إجماعاً كما نبهنا عليه في الباب المذكور.

ومنه ما أخرجه أبو داود عن أبو داود عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ أن أنادى أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد. وأجاب عنه العلامة العيني في (العمدة ٣: ٦٨) بما نصه: قلت: هذا الحديث روى بوجوه مختلفة، فرواه البزار، ولفظه: أمر منادياً، فنادى، وفي كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد، وفي الصلاة للفرجاني: أنادى في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد، وفي لفظ: «فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» وعند البيهقي: إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وفي الأوسط: في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب. وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة (على المقتدى)، بل غالبها ينفي الفرضية، فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة اهـ.

قلت: ولو سلم فهو محمول على الإمام والمنفرد، وأيضاً فإنه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة للمأموم، لأن معنى قوله: "فما زاد" أى الذى زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة، وليس ذلك مذهب الشافعى. وقد فرغنا عن جواب بعض أدلتهم في باب وجوب الفاتحة من أبواب صفة الصلاة فليراجع.

واستدل الطحاوى على عدم وجوب الفاتحة على المأموم بطريق النظر بما حاصله: إنا رأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل

أن يكون إنما أجزاء ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزاء ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزاء ذلك لمكان الضرورة، فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع لا بد له من قومة، والتكبير قائما، فلو ركع قبل أن يقوم قومة، ويكبر قائما لا يجزيه ذلك، فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة، ولا تجزى الصلاة إلا بإصابتها أنها لا تسقط لخوف فوت الركعة، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال خوف فوت الركعة كانت من غير جنس ذلك، فعلمنا إنها ليست بفرض على المأموم اهـ (من شرح معاني الآثار ١: ١٢٨) مع تغيير يسير في التعبير. وسيأتى الجواب عن إيرادات المخالفين في هذه المسألة - مسألة إدراك الإمام راكعا في موضعه إن شاء الله، فانتظر.

وقال الإمام الحافظ العلامة ابن قدامة موفق الدين الحنبلي في كتابه المغنى (١١):
 (٦٠٦) ما نصه: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما لى أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ.

وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب عند إمامنا، والزهرى، والثورى، ومالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وإسحاق، وهو أحد قولى الشافعى. ونحوه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، والقول الآخر للشافعى: يقرأ فيما جهر فيه الإمام، ونحوه عن الليث، والأوزاعى، وابن عون، ومكحول، وأبى ثور، لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه الأثرم وأبو داود.

وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام». قال: فقلت: يا أبا هريرة إنى

أكون أحيانا وراء الإمام قال: فغمز ذراعى، وقال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى. رواه مسلم، وأبو داود. ولأنه ركن فى الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام، والمنفرد. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إلخ قال أحمد: فالناس على أن هذا فى الصلاة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، والزهرى أنها نزلت فى شأن الصلاة، وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام، فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إلخ. وقال أحمد فى رواية أبى داود: أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة، ولأنه عام. فيتناول بعمومه الصلاة. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا». رواه مسلم. والحديث الذى رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن أبى أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معى أحد منكم؟ قال رجل: نعم! يا رسول الله. قال: «مالى أنزع القرآن» فانتبه الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلاة حين سمعوا (ذلك) من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك فى الموطأ، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن، ورواه الدار قطنى بلفظ آخر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: هل قرأ أحد منكم بشئ من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لى أنزع القرآن، إذا أسررت^(١) بقراءتى فأقرأ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرآن معى أحد. وأيضا فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبى ﷺ، وأصحابه، والتابعين^(٢) وهذا مالك فى أهل الحجاز، وهذا الثورى فى أهل العراق، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام، وهذا الليث فى أهل مصر ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: غيبلته باطلة، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلم تجب على غيره كالسورة.

فأما حديث عبادة الصحيح، فهو محمول على غير المأموم^(٣)، وقد روى أيضا

(١) قلت: قال الدار قطنى: تفرد به زكريا أبو قاص وهو منكر الحديث متروك ١ هـ (١: ١٦٦). فلا يستقيم الاستدلال

به على وجوب القراءة فى السرية، ولا على جوازها ١٢ منه.

(٢) كذا فى الأصل، والظاهر والتابعون بالواو دون الياء ١٢.

(٣) أى حملة على المأموم.

موقوفا عن جابر، وقول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" من كلامه، وقد خالفه جابر، وابن الزبير، وغيرهما، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال: إذا قرأ فأنصتوا إلخ والحديث الآخر. وحديث عبادة الآخر، فلم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قاله الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق، فإنه غير معروف بين أهل الحديث، وقياسهم يبطل بالمسبوق اهـ. قال: فإن لم يفعل^(١) فصلاته تامة، لأن من كان له الإمام فقراءة الإمام له قراءة، وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق.

وقال الشافعي، وداود: يجب، لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ» إلخ غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا، وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البختری بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد قال: كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ، فجعل رجل يومئ إليه ألا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله ﷺ (الصلاة)، فقال له الرجل: مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله ﷺ إذا كان لك إمام يقرأ فقراءة الإمام له قراءة. وقد ذكرنا حديث جابر إلا وراء الإمام. وروى الخلال، والدارقطني عن النبي ﷺ كيفيك قراءة الإمام خافت أو جهر، ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها اهـ (ص: ٦٠٩).

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في رسالته المسماة بتنوع العبادات ما نصه: أيضا فللناس في الصلاة أقوال أحدها أن لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

(١) أى لم يقرأ في السكتات ولا في السرية ١٢ منه.

والثاني أنه ليس فيهما إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة، لأن هذا الحديث (أى حديث الشيخين فى صحيحهما عن أبى هريرة قلت: يا رسول الله! أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول إلخ) يدل على هذه السكطة.

والثالث أن فيها سكتتين كما فى حديث السنن لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح، وروى إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد: يستحب ثلاث سكتات، وسكطة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد ليقرا المأموم الفاتحة، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس فى الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثة، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك، وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرا المأموم، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هى منهى عنها.

وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد إلى أن قال: وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر، ولم يكن أكثر الأمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا، وكان الذى يقرأ حال الجهر قليل، وهذا منهى عنه بالكتاب، والسنة، وعلى النهى عنه جمهور السلف والخلف.

وفى بطلان الصلاة بذلك نزاع، ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة، وإن لم يقرأ بها ففى بطلان صلاته أيضا نزاع، فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع إمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب، والسنة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم هكذا، فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود.

وقوله فى حديث أبى موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم ابن الحجاج، وغيرهم، وعلمه البخارى بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح فى صحته. بخلاف ذلك الحديث فإنه لم يخرج فى الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة ابن الصامت اهـ (ص: ٨٥ و٨٦).

ولنختم الكلام على جواب كلى أرشد إليه فريد دهره مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في بعض رسائله ^(١) تبركا به وتيمنا، حاصل ما قاله: إن قراءة المأموم خلف الإمام كانت في بدأ الإسلام كما يدل عليه ما أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي عن ابن مسعود ^(٢) أنه صلى بأصحابه، فسمع ناسا يقرأون خلفه، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾. وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والبيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي ^(٣) قال: كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا». فقرأ وأنصتوا اهـ.

وأخرج البيهقي وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه، فنزلت «فاسمعوا له وأنصتوا» فسكت القوم وقرأ النبي ﷺ.

فهذه دلائل صريحة على ما قلنا: إن قراءة المأموم كانت في أوائل الإسلام ثم نسخت بهذه الآية. وما قاله بعضهم: إنها نزلت في الخطبة، فلا يصح أبدا، لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة والذين قالوا: إنها فرضت بمكة قالوا: لكنها لم تقم إلا بالمدينة، لأنه ﷺ لم يستطع إقامتها بها، فمتى كانت الخطبة بمكة؟ ومتى تكلم الصحابة في إثنائها؟ حتى نزلت بأمر الاستماع والإنصات فيها، فإن سورة الأعراف كلها مع هذه الآية مكية باتفاق المحدثين، والمفسرين لم يستثنها أحد عن كونها مكية، ولم يقل أحد بأنها مدنية. وأيضا فإن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص المورد إجماعا، وما ورد في بعض الروايات أنها نزلت في الصلاة والخطبة جميعا، فمعناها أن حكم الآية شامل لهما، وإلا فقد علمت أن الخطبة لم تكن بمكة، ولا ثبت بها تكلم الصحابة في إثنائها، فثبت أن قراءة المقتدى

(١) وهو سبيل الرشاد الهندية (ص ١٥ لغاية ١٧) مؤلف.

(٢) قلت: قد مر في المتن تصحيحه ١٢ مؤلف.

(٣) قلت: قد مر منقولا عن البيهقي وذكرنا أنه محتج به ١٢ مؤلف.

نسخت بمكة بهذه الآية، وعلمه السابقون من المهاجرين منهم عبد الله بن مسعود وغيره، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة، وأقام الصلاة بجماعة كبيرة تشتمل على السابقين العالمين بنسخ قراءة المأموم، والمتأخرين الغير العالمين بها قرأ بعض الناس خلفه، وثقل عليه فعلهم هذا، وكان ذلك من غير علمه ﷺ وبدون أمره. يدل عليه ما في حديث عبادة فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»، وفي رواية: «لعلكم تقرأون»، وفي رواية: «هل تقرأون؟» فلو كان ذلك يأمره ﷺ وعلمه، وإذنه لم يكن لاستفساره بمثل هذه الألفاظ معنى بل الظاهر أنه كان في علمه ﷺ أن الصحابة كلهم تركوا القراءة خلف الإمام بآية الأعراف، فلما ثقل عليه القراءة سألهم عن ذلك، فلما تبين له أنهم يقرأون خلفه منعهم عن منازعة الإمام، وأباح لهم ما كان من القراءة في السكتات بدون المنازعة، فلما ثقل عليه القراءة مرة أخرى لعدم مراعاة البعض ذلك، منعهم عما سوى الفاتحة، وأباح لهم قراءتها في السكتات لقلّة المنازعة فيها لأخل كونها محفوظة لكل أحد يمكن أدائها في السكتات، هذا ثم لما كثرت الجماعة خلفه، وحصل لقراءتهم بالإخفاء لجة مشوشة لكون العوام لا يقدرّون على تصحيح الحروف بدون خروج شيء من الصوت نهاهم عن القراءة مطلقا بقوله: «إذا قرأ، فأنصتوا» وقوله: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، والله أعلم.

قلت: وهذا توجيه حسن يجتمع به الروايات بأسرها لولا ما فيه من دعوى تقدم بعض الأحاديث على بعض، وتأخر بعضها عن بعض بدون المعرفة بالتاريخ إلا أن يقال: إن الحاضر يعد ناسخا للمبني إذا لم يعرف المتقدم عن المتأخر كما صرح به الأصوليون من أصحابنا. والله أعلم.

باب استحباب سورة في ركعة

وجواز سورتين فصا عدا فيها، وجواز بعض السورة في

كل ركعة واستحباب قراءة كلها فيها

١٠٨١- عن: أبي العالية^(١) قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول:

باب استحباب سورة في ركعة وجواز سورتين فصا عدا فيها، وجواز

بعض السورة في كل ركعة، واستحباب قراءة كلها فيه

قلت: وفي رد المختار: إنهم صرحوا بأن الأفضل في كل الفاتحة وسورة تامة. اهـ

(١: ٥٦٤).

وفي عمدة القارى عن المحيط: والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة

كاملة في المكتوبة اهـ (٣: ١٠١).

وفي فتح القدير عن الفتاوى: القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة

بتمامها. قال: إن كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراءتها كان آخر السورة

أفضل، وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة، فإنه

مكروه عند الأكثر، وكذا لو قرأ وسط السورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر

سورة أخرى أى لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به. وفي نسخة الحلواني: قال بعضهم:

يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به. قال في

الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره اهـ ملخصا (ص ١: ٢٩٩).

قوله: "عن أبي العالية" إلخ قلت: ليس معنى قوله ﷺ: "لكل سورة حظها من

الركوع والسجود" أن يقرأ القرآن حال ركوعه، وسجوده، بل معناه أنه ينبغي أن يركع،

ويسجد لكل سورة، ويتأتى ذلك إذا قرأ في كل ركعة سورة تامة. يؤيده رواية الطحاوى

بلفظ: لكل سورة ركعة، وما في الحديث السادس من قول ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله

جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع، والسجود، فليس معناه إلا

(١) قد مر أن البيهقي لم يعله إلا بالانقطاع وهو لا يضر عندنا، وعزه السيوطي في الدر المنثور (٣: ١٥٦) إلى عبد بن

حميد وأبى الشيخ ١٢ مؤلف.

لكل سورة حظها من الركوع والسجود قال^(١): ثم لقيته بعد فقلت: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لا أعرفه^(٢) وأعرف منذ كم حدثنيه حدثني منذ خمسين سنة. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٨٧). وقال العزيزي (٣: ١٥٩) بعد ذكر المرفوع منه: بإسناد صحيح اهـ. وأخرجه الطحاوي بسند رجاله ثقات عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: لكل سورة ركعة اهـ (معاني الآثار ١: ٢٠٤).

١٠٨٢- عن: نافع قال: ربما أمنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين، والثلاث في الفريضة. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١: ١٨٧).

أن يأتي بسورة في ركعة، لأنه ورد في جواب رجل قال له: إني قرأت الفصل في ركعة، وحاصله الإنكار على جمعه بين السور في ركعة، وإنه كان ينبغي له أن يركع ويسجد لكل سورة ويعطيها. منهما فاندفع بذلك ما فهمه بعضهم من هذا الحديث أنه يجوز قراءة القرآن في إثناء الركوع، والسجود كما نقله العزيزي (٣: ١٨٩) كيف؟ وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً فيما أخرجه مسلم^(٣) عن ابن عباس مرفوعاً ألا وإنني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اهـ (١: ١٩١). ودلالة الحديث على الجزء الأول والرابع من الباب ظاهرة.

قوله: "عن نافع" إلخ. قلت: دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، فإن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض يجوز عندنا ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك، فأثر

(١) الراوي عن أبي العالية وهو عاصم الأحول كما يظهر من معاني الآثار للطحاوي (١: ٢٠٤).

(٢) هكذا في مجمع الزوائد "إني لا أعرفه" وفي معاني الآثار للطحاوي قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: أسمى لك من حدثه قلت: لا قال: أ فلا تسأله فسألته فقلت: من حدثك فقال: إني لأعلم من حدثني وفي أي مكان حدثني إلخ (١: ٢٠٤).

(٣) ولو سلم صحة ما فهموه لم يستقم استدلالهم به على جواز قراءة القرآن فيهما؛ لأن حديث ابن عباس ناسخ له لكونه متأخراً، يدل عليه ما في أول حديثه من قوله: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر إلخ، فهو يدل على أن هذه واقعة مرضه التي مات فيه. (منه)

١٠٨٣- عن: عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضی الله عنها أكان رسول الله ﷺ يجمع^(١) بين السور؟ قالت: نعم من المفصل^(٢) رواه أبو داود وصحه ابن جزيمة (فتح الباری ٢: ٢١٥).

١٠٨٤- عن: أبي بكر الصديق رضی الله عنه أنه أم الصحابة رضی الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. (فتح الباری ٢: ٢١٣) قال الحافظ: وهذا إجماع منهم اهـ. وقد تقدم في باب القراءة في الحضر أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب

ابن عمر هذا محمول على الجواز، وحديث أبي العالية المتقدم على الاستحباب.

قوله: "عن عبد الله بن شقيق" إلخ. قلت: حديث عائشة هذا، وكذا حديث ابن مسعود الآتي لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما إلخ كلاهما واردان في صلاة التهجد، كما يشعر به سياقهما، فلا دلالة فيهما على جواز ذلك في الفرض بلا كراهة تنزيه، نعم! يؤخذ منهما أن الجمع بين السور في ركعة من التوافل لا يكره أصلاً، وهو قولنا معشر الحنفية كما مر عن الخلاصة.

قوله: "عن أبي بكر الصديق" إلخ. قلت: دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، فيجوز قراءة بعض السورة في كل ركعة من الفرض، ولكن الأفضل أن يقرأ بالفاتحة وسورة تامة، كما يدل عليه رواية الطحاوي عن أبي العالية مرفوعاً بلفظ "لكل سورة ركعة" وهو قول فيقدم على الفعل.

قال الحافظ في الفتح (٢: ٢١٣): قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حفظها من الركوع والسجود، قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها، ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف. قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل

(١) أي في ركعة واحدة.

(٢) قد تقدم أنه من ق إلى القرآن على الصحيح.

فرقها في الركعتين ، وإسناده صحيح .

١٠٨٥- عن : ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح " بقل هو الله أحد " حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، وقالوا : إنك تفتح بهذه الصلوة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى (إلى أن قال) فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال : يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة . علقه البخاري في صحيحه ، ووصله الترمذي ، والبخاري ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب اه (فتح الباري ٢ : ٢١٣) .

هو خلاف الأولى ، قال : وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز ، انتهى .

ثم قال ابن المنير : والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في الركعتين ، انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط ببعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تام ، فلا يخفى أنه خلاف الأولى ، وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه عدو بسهم ، فلم يقطع صلاته ، وقال : كنت في سورة ، فكرهت أن أقطعها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك . انتهى قول الحافظ ، والله دره ما أحسن درره .

قوله : " عن ثابت عن أنس " إلخ . قلت : وفي كلام الصحابة ، وقولهم : إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى ، فأما أن تقرأ بها (فحسب ١٢) وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى اه دلالة على أن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض مما لا ينبغي فعله . قال الحافظ في الفتح : قوله : " فكلمه أصحابه " يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ اه (٢ : ٢١٤) .

١٠٨٦- حدثنا: أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال: في ليلة، فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع، والسجود. أخرجه الطحاوى (١: ٢٠٤)، ورجاله ثقات إلا ابن لبيبة، فقد اختلف فيه وهو كثير الإرسال، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب (٩: ٣٠١). وقال الحافظ في الفتح (٢: ٢١٢): قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

قلت: وهو كما قال، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين السورتين في ركعة من الفرائض إلا ما ورد عنه أنه فعل ذلك في التطوع.

ترجمة قاضى الديار المصرية

بكار بن قتيبة أبى بكرة الحنفى شيخ الطحاوى:

قوله: "حدثنا أبو بكرة" إلخ. قلت: هو بكار بن قتيبة بن أسد الثقفى من ولد أبى بكرة الصحابى البصرى أبو بكر الفقيه قاضى الديار المصرية سمع أبا داود الطيالسى وأقرانه، روى عنه أبو عوانة فى صحيحه، وابن خزيمة (إمام الأئمة). ولاء المتوكل القضاء بمصر سنة ست وأربعين ومائتين، وله أخبار فى العدل، والعفة، والورع، وتصانيف فى الشروط، والوثائق، والرد على الشافعى فيما نقضه على أبى حنيفة. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات فى ذى الحجة سنة سبعين ومائتين. كذا فى حسن المحاضرة للسيوطى (١: ١٩٧).

وفى الجواهر المضيئة: سمع أبا داود الطيالسى، ويزيد بن هارون، وأحيا علم البصريين بمصر، فحدث عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وصفوان بن عيسى الزهرى، ومؤمل بن إسماعيل، روى عنه الطحاوى فأكثر وبه انتفع، وتخرج، وروى عنه أيضا أبو عوانة فى صحيحه، وابن خزيمة اهـ.

١٠٨٧- عن: ابن مسعود رضى الله عنه: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. أخرجه البخارى (١: ١٠٧).

وفيه أيضا: وكان المعتمد قد تحيل^(١) من أخيه الموفق، فكاتب فيه ابن طولون بمصر فاتفقا عليه، فجمع ابن طولون القضاة، والأعيان، وطلب خلعه، فخلعوه إلا القاضى بكار بن قتيبة، فقال له (ابن طولون ١٢): قد غرك قول الناس فيك ما فى الدنيا مثل بكار اهـ.

وفيه أيضا: قال الطحاوى فى تاريخه الكبير: ما تعرض أحد لبكار فأفلح، مات يوم الخميس لست بقين من ذى الحجة سنة سبعين ومأتين وهو ابن سبع وثمانين بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور يزار ويتبرك به، ويقال: إن الدعاء عند قبره مستجاب اهـ (١: ١٦٩ و ١٧٠).

قلت: قد أكثر الطحاوى الاحتجاج بحديثه، وصحح له فى معانى الآثار (١: ١١) فهو ثقة عدل، لا سيما وقد أخرج له أبو عوانة فى صحيحه، وابن خزيمة، والله أعلم. وأخرج له الحاكم فى (مستدرکه ١: ١٦٠)، وقال: ثقة مأمون اهـ.

ووثقه الذهبى فى تلخيصه أيضا، والحديث يدل بظاهره على كراهة الجمع بين السور فى النوافل أيضا، ولكن حديث عائشة المتقدم، وحديث ابن مسعود الآتى يتقدمان عليه لقوتهما، واستقامة طريقيهما، وهو محمول على كراهة الجمع الزائد بزيادة كثيرة كجمع المفصل كله، أو ما يقرب منه فى ركعة، كما هو الظاهر من سياق الحديث لما فيه من ترك التدبر فى معانى القرآن، وهذه كهذ الشعر، وأما الجمع بين السورتين أو ثلث ونحوه، فلا يكره فى ركعة واحدة من النوافل، يؤيده ما فى حديث ابن مسعود عند البخارى (١: ١٠٧) أنه جاء رجل فقال: قرأت المفصل الليلة فى ركعة، فقال: هذا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التى الحديث، فإنه أنكر على الرجل جمعه المفصل كله فى ركعة ثم بين فعل رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين سورتين منه، فأرشد إلى هذا وكره

(١) أى تبديل وتغيير.

١٠٨٨- عن: سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر ببلال رضى الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال: يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها أو قال: على نحوها. أخرجه أبو عبيد (وهو) مرسل صحيح. كذا في الإتيان (١: ١٤).

وفيه أيضا: وهو عند أبي داود موصول^(١) عن أبي هريرة بدون آخره اهـ. وقد صحح العراقي إسناده الموصول في تخريج الإحياء (١: ١٥٨). فقال: بإسناد صحيح اهـ.

ذاك، وهو محمل أثر عبد الله عمر عندي فافهم.

قوله: "عن سعيد بن المسيب" إلخ. قلت: الظاهر من قول بلال: "اخلطت الطيب بالطيب" أنه كان يجمع الآيات من سور مختلفة في ركعة واحدة، فأنكر رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: "اقرأ السورة على وجهها" أى لا تخلط السورة بغيرها في ركعة واحدة. وهذا هو قولنا^(٢) معشر الحنفية.

قال المحقق في الفتح: والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه، وكذا الجمع بين سورتين بينهما سورا وسورة في ركعة إلخ ثم قال: قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض أما في النوافل فلا يكره، وعندى في الكلية نظر، فإنه ﷺ نهى بلالا عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: إذا ابتدأت بسورة فأنمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد اهـ (١: ٢٩٩).

والحاصل أن الانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة في

(١) أى بطريق آخر. مؤلف.

(٢) قال في الدر: ولا بأس أن يقرأ في أولى من محل، وفي الثانية من محل آخر، ولو من سورة واحدة اهـ. قال الشامي: أى لو قرأ من محلين بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر، لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة وإنما فرض المسئلة في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره مطلقا بلا ضرورة اهـ (ص: ٥٧٠).

قال في الإتيان: وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبي ﷺ قال لبلال: إذا قرأت السورة فأنفذها اهـ.

١٠٨٩- حدثنا: معاذ عن ابن عوف قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها، قال ليعتق أحدكم أن يأثم إثما كبيرا من حيث لا يشعر اهـ. أخرجه أبو عبيد، كذا في الإتيان (١: ١١٥).

قلت: سند صحيح، وابن عوف تصحيف، وإنما هو ابن عون بالنون من ثقات أصحاب ابن سيرين، كذا في مقدمة الصحيح: لمسلم (١: ٤).

١٠٩٠- عن: أبي رافع قال: كان عمر رضى الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة. ويتبعها بسورة من المثاني اهـ. وصله ابن أبي شيبة، وذكره البخاري

ركعة واحدة مكروه مطلقا فرضا كان أو نقلا.

ثم اعلم أن قصة بلال هذه رواها أبو داود من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه" (١) السورة، ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلكم قد أصاب اهـ (١: ٩٥).

قال في عون المعبود: والحديث سكت عنه المنذرى اهـ (١: ٥١٠). وهو بظاهره يعارض مرسل سعيد المذكور في المتن، وبعد التعمق لا تعارض، فإن المعنى أنه ﷺ لما قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك، وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك، وقال لبلال: قد سمعتك تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فأجابه أبو بكر بقوله: "قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله!" وأجاب عمر بقوله: "يا رسول الله! أو قط أبو سنان، وأطرد الشيطان"، وأجاب بلال بقوله: "كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض" صوبهم رسول الله ﷺ أولا وقال: كلكم قد أصاب، ثم أرشدهم ثانيا إلى ما هو الأفضل، فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئا، وقال لعمر: اخفض من

(١) قال في العون: "من" تمييزية أى تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة، ولا تقرأ سورة كاملة هـ (١: ٥١٠) مؤلف.

تعليقا (فتح الباري ٢: ٢١٢).

١٠٩١- عن: عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: قرأ ابن مسعود رضى الله بأربعين آية من الأنفال: وفي الثانية بسورة من المفصل. وصله عبد الرزاق، وذكره البخارى تعليقا، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ "ونعم النصير". انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان (فتح الباري ٢: ٢١٢).

١٠٩٢- عن: الحسن البصرى قال: غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلى بنا، فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع. أخرجه ابن حزم محتجا به (فتح الباري ٢: ٢١٢) فهو صحيح أو حسن.

صوتك شيئا. كما رواه أبو داود (١: ١٩٥). وقال لبلال: اقرأ السورة على وجهها، كما رواه سعيد بن المسيب مرسلا. فكان تصويبه ﷺ لفعلمهم أولا دليلا على جواز ما فعلوه، وإرشادهم إلى ما هو أولى ثانيا دليلا على كون ذلك أفضل، فاندفع التعارض، واجتمع الآثار. وهذا أولى من اختيار أحد الحديثين، وترك الآخر، فإن القصة واحدة، وقد ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، والذي زاد ثقة، فتقبل زيادته، والجمع ممكن كما قررنا، فلا بد من المصير إليه. قال أبو عبيد: الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما أنكره ابن سيرين، كذا فى الإتيان، وفيه أيضا: وقد نقل القاضى أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة.

قال البيهقى وأحسن ما يحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبى ﷺ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارى أن يقرأ على التأليف المنقول ١ هـ (١: ١١٥) ودلالة بقية الآثار على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، والله أعلم.

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها،

وكراهة تكرار سورة في الركعتين من الفرض

وجوازه في النوافل

١٠٩٣- عن: ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال: ذاك منكوس القلب. أخرجه الطبراني بسند جيد، كذا في الإتيان (١: ١١٤).

باب كراهة قراءة القرآن منكوسا

في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة في ركعتين من الفرض

وجوازه في النوافل

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: استدل به أصحابنا على كراهة النكس مطلقا سواء كان في السور وفي الآيات، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها في ركعة. أو في ركعتين.

قال في مراقى الفلاح: ويكره قراءة سورة فوق التي قرأها. قال ابن مسعود رضى الله عنه: من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس. وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور اهـ.

وقال الطحطاوى في حاشية قوله: ويكره قراءة سورة، وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشباه النافلة، فلا يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزى، والحموى، ونقله عن أبى اليسر، وجزم به فى البحر، والدر، وغيرهما.

قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل، لأن النكس إذا كره خارج الصلاة، كما يرشد إليه قوله: "وما شرع لتعليم الأطفال" إلخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة، ففي النافلة

١٠٩٤- عن: حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا. الحديث رواه أحمد، ومسلم، والنسائي كذا في النيل (٢: ٢١٢).

١٠٩٥- وقرأ: الأحنف^(١) بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما. علقه البخارى، ووصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف فذكره، وقال في الثانية بيونس، ولم يشك. قال: وزعم أنه

أولى، وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام اهـ (ص: ٢٠٦). وقال في حاشيته على الدر: قوله: "وأن يقرأ منكوسا بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى"، لأن ترتيب السور من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهila لضرورة التعليم اهـ (١: ٣٧١).

قلت: ولكن يعارض قول ابن مسعود هذا على تقدير عمومته لتكس السورة حديث حذيفة الآتى لما فيه من قراءته ﷺ سورة النساء قبل آل عمران، وأثر عمر أيضا لما فيه من تقديم سورة الكهف على يوسف أو يونس، وكلاهما خلاف ترتيب المصحف الآن.

وفي النيل: قال القاضى عياض: فيه (أى في حديث حذيفة ١٢) دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده: قال: وهذا قول مالك، والجمهور، واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى. قال ابن الباقلانى: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص. ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. وتأول (بعضهم) نهى السلف عن قراءة

(١) ابن قيس تابعى مخضرم جليل الشأن.

صلى خلف عمر كذلك، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج اهـ.
كذا في فتح الباري (٢: ٢١٢).

القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيه ﷺ اهـ ملخصا (٢: ١٢٢).

قلت: والجواب عنه بوجهين، الأول أنه ثبت في بعض الآثار ما يدل على أن ترتيب معظم السور توقيفي وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة، فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قلت: لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثين، فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتوهما في السبع الطوال؟ الحديث (كذا في الفتح ٩: ٣٩). فهذا يدل على أن ترتيب ما عدا سورة الأنفال والبراءة مما كان يعرفه الصحابة، وإنما أنكروا على عثمان رضى الله عنه ترتيب هاتين السورتين، ووضعهما في الطوال، فحسب.

فأجاب بأنه فعل ذلك باجتهاد منه. ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ على حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا نخبره ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، واحدى عشرة، وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختتم اهـ ذكره الحافظ في الفتح (٩: ٣٩). فهو صحيح أو حسن على قاعدته، وقد تقدم في الكتاب أن رجال أحمد ثقات كلهم، فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ، فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، ويتأول قراءة عمر رضى الله عنه الكهف ثم يوسف أو يونس على أن ذلك لم يكن منه عمدا بل نسيانا، أو كان قبل علمه بالترتيب، وقد روى أحمد، وابن أبي داود، والطبري من طريق عبيدة بن عمر السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس

يوافق العرضة الأخيرة (التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل ١٢) كذا في الفتح (٩: ٤٠). فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباري كما في الفتح (٩: ٣٨).

والثاني أنه لو سلم أن هذا الترتيب بين السور لم يكن في زمن النبي ﷺ، فلا شك أنه مما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم بعده، وجمع عثمان عليه الناس، وقد أمرنا بموافقة الإجماع، واتباع سنة الخلفاء الرشدين المهديين، فيكره مخالفة ترتيب المصحف بعد وقوع الإجماع عليه وإن كانت قبله جائزة بلا كراهة.

قال في الإتيان: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف. قال في شرح المذهب: لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة "بالم تنزيل" "وهل أتى" ونظائره، فلو فرق السور^(١)، وعكسها جاز، وترك الأفضل. قال: وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه: لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز، وينزل حكمة الترتيب (١: ١١١).

وفي عمدة القارى ما نصه، وعد أصحابنا هذا الصنيع مكروها (أى نكس السور) فذكر في الخلاصة، وإن قرأ في الركعة سورة، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه. قلت: فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة، وبعضهم قالوا: هذا في الفرائض دون النوافل ا هـ (٣: ١٠٠).

قلت: وهذا هو الراجح عندي أى القول باستحباب رعاية الترتيب العثماني في السور مقيدا بالفرائض دون القول بوجوبها وبإطلاقه وعلى هذا فنكس الترتيب بين السور إنما يكره تنزيها لكونه خلاف الأفضل، وأما الترتيب بين الآيات كما هو في المصحف، فرعايته واجبة، ويكره نكسها على التحريم، وبعد ذلك يجتمع الآثار كلها، ولا يشكل ما ثبت عنه ﷺ، وعن عمر رضى الله عنه من النكس في السور، فإن الأول وارد في النفل والثاني يحمل على بيان الجواز. والله أعلم.

(١) فيه إشعار بأن تفريق السور بالقرآن سورة ثم أخرى منفصلة عنها غير متصلة بها خلاف الترتيب أيضا، وإن كانت الأخرى متأخرة مفصلة بسور بينهما غير متقدمة ولكن ذلك ليس بمكروه، بل خلاف الأولى فقط إلا فيما ورد كذلك. ٢. منه

١٠٩٦- عن: رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح "إذا زلزلت الأرض" في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا. رواه أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى، وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح. (نيل ٢: ٢٣).

قلت: وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق كما صرح به في النيل أيضا.

١٠٩٧- عن: أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" لا يزيد

قوله: "عن رجل من جهينة" إلخ. قلت: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا فلا يكون مشروعا، أو عمدا، فيكون مشروعا يدل على كون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، ولكن إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع، فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، فثبت أن تكرير السورة في الركعتين جائز مع كونه خلاف العادة المستمرة له ﷺ، فيكون خلاف الأولى فافهم، وهذا في الفرض وحده، وأما في التوافل فلا كراهة مطلقا كما سيأتي.

قال في الدر: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية اهـ.

قال العلامة الشامي: أفاد أنه يكره تنزيها، وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة، ويحمل فعله ﷺ لذلك على بيان الجواز. هذا إذا لم يضطر، فإن اضطر بأن قرأ في الأولى "قل أعوذ برب الناس" أعادها في الثانية إن لم يختم، نهر. لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا، بزأزيه. وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريبا أنه يقرأ من البقرة اهـ (١: ٥٧٠).

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: فيه دلالة على جواز تكرير سورة في الركعتين فصاعدا في التوافل بلا كراهة، فإن المتبادر من قوله: "إن قلنا قام الليلة من السحر"

عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه. أخرجه البخارى.

قال فى الفتح (٥٤:٩): يعنى نحو الحديث الذى قبله، ولفظه عند الإسماعيلى: فقال: يا رسول الله! إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر "قل هو الله أحد" فساق السورة يرددها لا يزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: "إنها لتعدل ثلث القرآن" اهـ.

وفيه أيضا (٥٣:٩): وقد أخرج الدارقطنى هذا الحديث بلفظ: إن لى جارا يقوم بالليل، فما يقرأ إلا "بقل هو الله أحد" اهـ. وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

ومن قوله: "إن لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد" أنه كان يقرأ بها فى الصلاة، فإن قيام الليل يطلق على الصلاة فيه شرعا لا على الاستيقاظ مطلقا، وهذا هو قولنا معشر الحنفية. قال فى مراقى الفلاح: ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض، وكذا تكرارها فى الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده، وإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة، وإن نسي لا يترك، لقوله ﷺ: «إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها» (قلت: قد مر فى حديث بلال ما يفيد معناه ١٢) وقيد بالفرض، لأنه لا يكره التكرار فى النفل، لأن شأنه أوسع، لأنه ﷺ قام إلى الصبح بآية واحدة يكررها فى تهجده، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب والرحمة، أو الرجاء، أو الخوف اهـ (ص: ٢٠٥).

قلت: والحديث رواه النسائى، وابن ماجه عن أبى ذر أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح "إن تعذبهم فإنهم عبادك" الآية (الإتقان، ١: ١١٢) بسند صحيح، كذا فى تخريج الإحياء للعراقى (١: ٢٥٤).

باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية والقراءة المشهورة والشاذة

١٠٩٨- عن: رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال: "إن كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهله، ثم اركع". رواه أبو داود، والترمذى، وأخرجه النسائى. أيضا. وقال الترمذى: حديث رفاعة حسن، كذا فى النيل (١١٨:٢).

باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية، والقراءة المشهورة والشاذة^(١)

قوله: "عن رفاعة بن رافع" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن العاجز عن قراءة القرآن تسقط عنه القراءة ما دام عاجزا، ويكفيه الذكر عوضا عنها. ولا يخفى أن الذكر لا يتقيد بالعربية، ولا ينحصر فيها، بل يحصل بأى لسان كان كالإيمان فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود، كما فى البحر (١: ٢٠٧). وفى الوجيز للغزالي: أما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر، فلا تجزئ ترجمته، وأما العاجز فيلزمه ترجمته، ولا يجز به ذكر آخر لا يؤدي معناه اهـ ملخصا (١: ٢٥).

ومعلوم أن التكبير للإحرام ركن من أركان الصلاة داخل فيها عند الشافعية كما صرح به فى الوجيز (١: ٢٤) وفى رحمة الأمة (ص: ١٥) ومع ذلك ألزموا على العاجز عن العربية الإتيان بترجمتها، والحال أن تكبيرة الإحرام ركن لا يقبل السقوط عن المصلى أبدا، والقراءة تسقط عن المقتدى إذا أدرك الإمام راكعا إجماعا، فلما جاز للعاجز أن يأتى بترجمة التكبير عند الإحرام، فجواز ترجمة القراءة له أولى. وهذا هو قول أبى حنيفة

(١) هذا الباب ضمنية لباب حكم من لم يحسن فرض القراءة، وقد مر فى الجزء الثانى من الكتاب ١٢ منه.

وصاحبيه أن من سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، وأقيم له الذكر مقامها يجوز له أن يكبر الله، وبهله، ويحمده بالعربية، أو يأتي بترجمتها في الفارسية ونحوها لحصول الذكر وهو المطلوب. ولما جاز للعاجز الإتيان بترجمة التكبير، والحمد، والتسبيح، ونحوهما، فلأن يجوز له الإتيان بترجمة الفاتحة ونحوها من آيات القرآن أولى، لكون الثاني أقرب إلى القرآن من الأول، وهو ظاهر، ومن ادعى الفرق بين القراءة وتكبير الإحرام، فمنع الترجمة في الأولى، وأجازها في الثانية، مطالب بالبيان، وعليه أن يأتي على ذلك ببرهان.

فإن قيل: إن القراءة لم تعهد في الشرع إلا بالعربية فلا تجوز بغيرها

قلنا: وكذلك التكبير عند افتتاح الصلاة لم يعهد إلا بالعربية، فلم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كبر بغيرها، فينبغي أن لا يجوز ذلك أيضا، مع إجماعهم على جوازه بغير العربية، فكذا الحكم في القراءة داخل الصلاة إذا لم يقدر على العربية، لأن الأصل في الأحكام التعليل، فلا يعدل عنه إلا بدليل. هذا هو حكم العاجز عن العربية، وأما القادر عليها، ففرض القراءة لا يسقط عنه ما لم يقرأ آية من القرآن كما أنزلت بالعربية، ولا يسقط الوجوب ما لم يقرأ الفاتحة وسورة بها، وبقية الأذكار تتأدى بالعربية وغيرها سواء، لما مر أن الذكر لا يتقيد بلسان دون لسان، وحصول المطلوب منه لا يتوقف على العربية، بخلاف القراءة فإنها مطلوبة بقيدها، لقوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ ومعلوم أن القرآن المعروف لا يطلق إلا على الكتاب المنزل بالعربي شرعا وعرفا، فلو سبغ في الصلاة بالفارسية، أو دعا، أو اثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية يصح عند أبي حنيفة كما في رد المحتار (١: ٥٠٤)، لأن هذه كلها من قبيل الأذكار وهو حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان، نعم! افتتاح الصلاة بلفظ "الله أكبر" واجب للمواظبة عليه لا فرض كما فيه أيضا (١: ٥٠٥)، فيكره بغيره، وكذا يكره الدعاء بغير العربية في الصلاة إذا كان قادرا عليها، لأن أذكار الصلاة عبادة محضة، والله تعالى لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة موقع كلام العرب.

قال العلامة الشامي: ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة

١٠٩٩- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرأ رجلاً أعجمياً "إن شجرة الزقوم طعام الأثيم"، فلما أن أعياه قال له عبد الله: أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟ وقال عبد الله: إن الخطأ في كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه في بعض يقول: "الغفور الرحيم، والغفور الحكيم، والعزيز الرحيم" كذلك الله تبارك وتعالى، ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة، وآية الرحمة آية العذاب، وأن تزيد في كتاب الله ما ليس فيه اهـ. أخرجه محمد في الآثار (ص: ٢٤) وقال: بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وتزيها خارجها، فليتأمل اهـ (١: ٥٤٤).

قلت: والظاهر أن بقية أذكار الصلاة في حكم الدعاء أيضاً، ولا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضى بطلان الصلاة باتيان الأذكار بغير العربية لا سيما إذا كان عاجزاً عنها، فتنتفى حينئذ الكراهة أيضاً. وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه "كلام أهل النار بالفارسية"، وحديث "من تكلم بالفارسية زادت في خبثه، ونقصت من مروءته"، فضعيف، وسنده واه، قاله الحافظ في الفتح (٦: ١٢٨). وكذا أخرجه الحاكم عن عمر رضى الله عنه رفعه "من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية، فإنه يورث النفاق" الحديث، وسنده واه أيضاً، كما قاله الحافظ (ص و ج مذكور) على أنها لا تدل إلا على كراهتها للقادر على العربية. وقد قلنا لها، وإنما الكلام في العاجز عنها، وفي بطلان الصلاة بغيرها إذا قدر عليها، ولا دلالة لتلك الأحاديث على ذلك أصلاً.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: في قول ابن مسعود: "أما تحسن أن تقول: طعام الفاجر؟" دلالة على أن العاجز عن القراءة يجوز له ترجمة القرآن بالعربية، ووضع كلمة مكان كلمة ما لم يتغير المعنى المقصود، ولا يخفى أن ترجمة القرآن ليس بقرآن ولو كان بالعربية إلا أن يقال: إنه قرآن بحسب المعنى، فثبت بذلك أن العاجز يسقط عنه القراءة بلفظ القرآن، ويجوز له التلظظ بما يؤدي معناه، والعربى وغيره في ذلك سواء، فكما أن ترجمة القرآن بالفارسية ونحوها لا تسمى قرآناً كذلك ترجمه بالعربية لا تسمى قرآناً أيضاً، فإن "طعام الفاجر" لا يعد من القرآن في شيء، فجواز هذا يستلزم جواز ذلك ضرورة لعدم الفرق بينهما، ومن ادعاه، فعليه البيان، والحديث وإن كان موقوفاً، فهو في حكم

قلت: ورجاله ثقات، وإبراهيم لم يسمع ابن مسعود ولكن مراسيله صحاح، كما مر غير مرة.

١١٠٠- عن: معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وإني أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول، وأعطيت طه، وطواسين، والحواميم من ألواح موسى، وأعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش». أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٥٦٨). وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح، وعبيد الله^(١) قال أحمد: تركوا حديثه اهـ.

المرفوع لأن مثله لا يقال في كتاب الله بالرأى، وهو أصل عظيم لباب زلات القارى، كما سيأتى فى محله.

قوله: "عن معقل بن يسار" إلى قوله: "حدثنا خالد" إلخ قلت: فى الأحاديث دلالة على وجود بعض القرآن فى التوراة، وأن النبى ﷺ أوتيها منها كما قال فى "سورة الملك" "إنها فى التوراة، وإنها كانت عند رجل ممن كان قبلكم"، وقال فى "سبح اسم ربك الأعلى" "إنها كلها فى صحف إبراهيم وموسى" ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ بل بالمعنى، فثبت أن القرآن كما هو اسم للفظ العربى والمعنى جميعا كذلك اسم للمعنى بدون هذا اللفظ أيضا، فلو ترجم أحد سورة من القرآن بغير العربية يطلق عليها اسم هذه السورة، ويقال: إنه قرأ سورة كذا، وقال تعالى: "وإنه لفى زبر الأولين"^(٢) وقال: ﴿لو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا: لو لا فصلت آياته﴾ أخبر فى الأولى أن القرآن مذكور (بعضه أو أكثره) فى الزبر السابقة، ومعلوم أنه ما كان فيها بهذا اللفظ، وفى الثانية أنه لو عبر عنه بلسان العجم كان قرآنا، وقال: ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين﴾ فقرأه عليهم "ما كانوا به مؤمنين"، ولا يخفى أن الضمائر كلها عائدة إلى القرآن، وهو يدل على أن القرآن

(١) هو عبيد الله بن أبى حميد الهذلى أبو الخطاب متروك الحديث من السابعة. كذا فى التقريب (ص: ١٣٥).

(٢) فإن قيل: معنى الآية إن ذكره فى صحف الأولين لا هو نفسه. قلت: احتمالا ولكن الثانى تأيد بما ذكرنا من الآثار المرفوعة والموقوفة فى المتن، فيمكن الاستدلال بالآية على ما ذهب إليه أبو حنيفة أولا من جواز القراءة بغير العربية ١٢ مؤلف.

قلت: فهو ضعيف. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بمعناه كما في الدر المنثور (٤: ٢٨٨). وتعدد الطرق يورث الضعيف قوة.

١١٠١- عن: ابن مسعود رضى الله عنه فى حديث طويل: فهى المانعة تمنع من عذاب القبر، وهى فى التوراة، سورة الملك، من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب. أخرجه ابن الضريس، والطبرانى، والحاكم وصححه، والبيهقى فى شعب الإيمان الدر المنثور (٦: ٢٤٧). قلت: وهو فى حكم المرفوع.

١١٠٢- عن: الزهرى عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن رجلاً ممن كان قبلكم مات وليس معه شيء من كتاب الله إلا "تبارك الذى

لو نزل بالمعجمى كان قرآناً لا غيره، وإلا لاستحال نزوله بالمعجمى مع اشتراط العربية له. قال الإمام الطبرى فى تفسيره: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين﴾ قال: لو أنزله الله أعجمياً كانوا أخسر الناس به، لأنهم لا يعرفون بالعجمية اهـ (٩: ٧٠).

قلت: رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح، والحسن هو ابن على الخلال ثقة حافظ من رجال الستة إلا النسائى، كما فى التقريب (ص: ٣٩). ومن ههنا قال أبو حنيفة أولاً: إن جواز القراءة كما يثبت بالعربية يثبت بالفارسية ونحوها أيضاً، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز، وقال الشافعى: لا يجوز أحسن أو لم يحسن، وإذا لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده، ولا يقرأ بغير العربية، وأصله قوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ أمر بقراءة القرآن فى الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب. قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ فلا يكون الفارسى قرآناً، فلا يخرج به عن عهدته الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربى، فلا يكون الفارسى قرآناً لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرم قرأته على الجنب والحائض، إلا أنه إذا لم يحسن القراءة بالعربية فقد عجز عن مراعاة لفظه، فيجب عليه مراعاة معناه (عندهما) ليكون التكليف بحسب الإمكان، وعند الشافعى هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته، ولأبى

بيده الملك“ فلما وضع في حفرته أتاه الملك فثارت السورة في وجهه“. الحديث بطوله. أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف، كذا في الدر المنثور (٦: ٢٤٦). وإنما ذكرناه تأييدا واعتضادا.

١١٠٣- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت ”سبح اسم ربك الأعلى“ قال ﷺ: كلها في صحف إبراهيم وموسى. فلما نزلت ”والنجم إذا هوى“ فبلغ ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ قال: وفى ﴿ أن لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ إلى قوله: ﴿ هذا نذير من النذر الأولى ﴾. أخرجه الحاكم، كذا في الإتيان (١: ٤١)، ولم يتعقبه السيوطى فهو صحيح على قاعدته.

حنيفة^(١) أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذى هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر، والمواعظ، والترغيب، والترهيب، والتعظيم، والثناء، لا من حيث هو لفظ عربى، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، كما يشهد له ما تلونا من الآيات (وما ذكرنا من الأحاديث فى المتن).

وأما قولهم ”إن القرآن هو المنزل بلغة العرب“. فالجواب عنه من وجهين، أحدهما أن كون العربية قرآنا لا ينفى أن يكون غيرها قرآنا، وليس فى الآية نفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن، وهى الصفة التى هى حقيقة الكلام، ولهذا قلنا: إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد فى الفارسية ونحوها فجاز تسميتها قرآنا (كما قال ﷺ فى سورة الملك: ”إنها فى التوراة“) دل عليه قوله تعالى: ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا ﴾، كما سبق. والثانى إن كان

(١) قال العلامة المحدث ابن حجر الهيتمى فى فتاواه الحديثية مبينا لكيفية حكم عيسى ابن مريم عليهما السلام بشرعية نبينا ﷺ بما نصه: وأما بكونه تعالى أوحاها (أى الشريعة المحمدية) إليه فى كتاب الإنجيل أو غيره، لأن جميع الأنبياء كانوا يعلمون فى زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام، وبالتنبية على ذلك فى كتبهم المنزلة عليهم، كما دل على ذلك ﷺ وآثار، ولا يعد فيما يفهم من ذلك أن جميع ما فى القرآن مضمن فى الكتب السابقة، لقوله تعالى: ﴿ مصدقا لما بين يديه من الكتاب ﴾ أى كتب من قبله ﴿ إن هذا لغى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾، ﴿ وإنه لغى زبر الأولين ﴾ أى كتبهم، وقد أخذ أبو حنيفة رضى الله عنه قوله بجواز قراءة القرآن بغير العربية من هذه الآية، قال: ”لأن القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير العربية“ ١هـ (ص: ١٢٩) مؤلف.

١١٠٤- حدثنا: خالد بن عبد الله بن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى. أخرجه سعيد بن

غير العربية لا يسمى قرآنا لكن قراءة العربية ما وجبت لكونها عربية، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله تعالى، بدليل أنه لو قرأ عربية لا يتأدى بها كلام الله تعالى تفسد صلاته.

وأما قولهم: إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية، فنعم! لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط، لأن التكليف ورد بمطلق القراءة وما تيسر، لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ قدر ثلاث آيات. ومسئلة الجنب، والحائض ممنوعة. كله ملقط من البدائع (١: ١١٢ و ١١٣) مع تغيير يسير.

وفيه أيضا: فإن قيل: فعلى هذا لو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة مما يوجد مثله في القرآن ينبغى صحة صلاة.

قلنا: إن يتقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة^(١) لما قلنا، وإن لم يتقن لا يجوز، لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله: "يحرّفون الكلم عن مواضعه"، فيحتمل أن يكون المقروء محرفا، فيكون من كلام الناس، فلا يحكم بالجواز مع الشك والاحتمال اهـ (١: ١١٣). هذا هو قول أبي حنيفة أولا ثم رجع عنه إلى قولهما، وقال بأن القرآن اسم للفظ والمعنى جميعا، لا للمعنى فقط، وقال: لا تجوز الصلاة بالعجمية للقادر على العربية، وتجاوز للعاجز عنها. قال في البحر: وهو الحق لأن المفهوم من القرآن باللام إنما هو العربى فى عرف الشرع وهو المطلوب من قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾، وأما قرآن المنكر فلم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى، فيتناول كل مقروء^(٢).

(١) أى فى قوله التقديم لا الجديد، كما سيأتى ١٢ منه.

(٢) يعنى فما ورد فى بعض الآيات مما يدل على كون العجمى قرآنا فالمراد به المعنى اللغوى لا الشرعى، بدليل ورود لفظ قرآن فيها منكرًا وهو يتناول كل مقروء لغة، ولا يثبت به كون العجمى قرآنا شرعيا، فافهم ١٢ منه.

منصور، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: "نسخ من صحف إبراهيم وموسى".
كذا في الإتيان (١: ٤١). قلت: خالد بن عبد الله بن عطاء لم أجد من ترجمه.

وما قيل: إن النظم مقصود للإعجاز، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز، فلا يكون النظم لازما فيها، فمردود، لأنه معارضة للنص بالمعنى، فإن النص طلب بالعربى وهذا التعليل يجيزها بغيرها ١ هـ (١: ٣٠٧).

قلت: وإنما جاز لعاجز القراءة بترجمته بالعجمية لما مر من سقوط فرض القراءة عنه، وأنه مأمور بالذكر بدلا عنها، وهو يحصل بكل لسان.

قال فى البدائع ولو آمن بالفارسية، أو سعى عند الذبح بالفارسية أو لى عند الإحرام بالفارسية، أو بأى لسان كان يجوز بالإجماع ١ هـ (١: ١١٣) لا لكون الترجمة قرآنا، فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا عندهم اتفاقا، لا للمعنى فقط كما يفهم من عبارة البدائع، فإن الإمام رجع عنه كما مر.

قال فى المنار: أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهو اسم للنظم والمعنى جميعا ١ هـ.

وقال صاحب نور الأنوار: لا أنه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز أبى حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية فى الصلاة مع القدرة على النظم العربى، وذلك لأن الأوصاف المذكورة (أى الإنزال، والكتابة، والنقل ١٢) جارية فى المعنى تقديرا، وجواز الصلاة بالفارسية لعذر حكى، وأما فى ما سوى الصلاة فهو^(١) يراعى جانبها جميعا ١ هـ ملخصا (ص: ١٠).

وقال فى التوضيح بعد ما رسم القرآن بمثل ما رسمه به فى المنار ما نصه: وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ بغير العربية فى الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده. وإنما قال: "خاصة" لأنه جعله لازما فى غير جواز الصلاة، كقراءة الجنب والحائض، حتى

(١) أى أبو حنيفة ١٢ منه.

لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز، لأنه ليس بقرآن لعدم النظم، لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول أى عن عدم لزوم النظم فى حق جواز الصلاة، فلهذا لم أورد هذا القول فى المتن، بل قلت: إن القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى اهـ.

وقال صاحب التلويح: فإن قيل: المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية، ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية، فقد جعل النظم غير لازم فى ذلك أيضا، فلا يصح قوله: "خاصة". قلنا: بنى كلامه على رأى المتقدمين، فإنه لا نص عنهم فى ذلك، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط اهـ (١: ٣٠) فثبت بهذا أن الإمام رحمه الله قد رجع عن القول بعدم لزوم النظم فى الصلاة إلى قولهما، والقرآن عنده اسم للنظم والمعنى جميعا، كما هو عندهما، وبعد ذلك، فتجوزهم القراءة بالفارسية وغيرها للعاجز عن العربية ليس مبينا على كون الترجمة قرآنا فى حقه، وإلا لكانت القراءة بغير العربية واجبة على العاجز عنها، ولم تصح صلاته بالتكبير والتحميد، لتركه ما هو قرآن فى حقه قادرا عليه، وهم لا يقولون بذلك، بل غاية ما نقل عنهم الجواز بالفارسية مع القول بجواز الإتيان بالحمد، والتهليل، ونحوهما، والسكوت أيضا. قال فى غنية المستملى ناقلا عن الصفار أنه قال: الهندى الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة إلخ (٤٥٣). لم يقل: فقراءته بالهندية أحب إلى أو تجب عليه، بل الظاهر بناءه على سقوط فرض القراءة عنه بدليل حديث رفاعة بن رافع المذكور فى المتن، وكون الذكر قائما مقامها فى حقه، والذكر لا يختص بلسان دون لسان، بل يتأدى بأى لسان كان كما مر مفصلا. فاغتنم هذا التحرير، فإنه من المواهب، وظنى أن أحدا لم يسبقنى إليه، والله يختص برحمته من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

وبهذا يندفع ما قاله الشافعى رحمه الله إن هذا (أى الترجمة) ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته. قلنا: هب فإننا لا ندعى كونه قرآنا، ولا نأمر بقراءته، فهل ليس هو بذكر أيضا؟ فإن قلت: لا، فهو خلاف الإجماع كما مر، وإن قلت: نعم! قلنا: إن العاجز عن القراءة مأمور بالذكر، وترجمة القرآن بالفارسية ذكر، فلم لا يجوز الإتيان بها، وكيف يبطل الصلاة بقراءتها، ما لم يدل عليه دليل؟ وأما مسألة القراءة بالإنجيل والتوراة والزبور

١١٥- عن: عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وسالم مولى أبى حذيفة». رواه أحمد، والبخارى، والترمذى وصححه (نيل ٢: ١٣).

١١٦- عن: أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصبا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» رواه أحمد، كذا فى المنتقى. وأخرجه أيضا أبو يعلى، والبزار، وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار، والطبرانى فى الكبير، والأوسط من حديث عمار بن ياسر. قال فى مجمع الزوائد: ورجال البزار ثقات اه كذا فى النيل (٢: ١٣٠).

فحكمها فساد الصلاة^(١) مطلقا إن كان قصه أو أمراً أو نهياً، وإن كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة مع القدرة عليها، وإلا فلا فساد^(٢) وكذا يفهم من الدرر وحاشية للشامى (١: ٥٠٦).

قوله: "عن عبد الله بن عمر" وقوله: "عن أبى هريرة" إلخ. قلت: استدل به بعض المحدثين على جواز الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأبى بن كعب وغيرهما سواء ثبتت عنهم بالتواتر أو بالشهرة أو صحت السند إليهم بطريق الآحاد، كما ذكره فى النيل (٢: ١٣٠).

وفيه أيضا: قال (الجزرى) فى النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح إسنادها، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدنى، والمكى، والمهدوى، وأبو شامة، وهو مذهب

(١) أى سواء كان قادرا على قراءة القرآن أو عاجزا عنها، وسواء كان مما يوجد مثله فى القرآن أو غير ١٢ منه.
(٢) أى لا تفسد صلاة العاجز عن القراءة إذا قرأ من الكتب السابقة ما فيه ذكر أو تنزيه، لأنه أتى بما هو مأمور به، وهو ذكر فحسب ١٢ منه.

السلف الذى لا يعرف من أحدهم خلافة اهـ. ورد ذلك الإمام النوبرى المالكى فى شرح الطيبة، وقال ما لفظه: ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول جاد مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين، وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ كذا فى النيل (٢: ٢٣١).

وفى الإتقان للحافظ السيوطى: إن القراءات أنواع (الأول) المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن توطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

(الثانى) المشهور وهو ما صحح سنده، ولم يبلغ درجة المتواتر، ووافق العربية، والرسم، واشتهر عند القراء، فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ يقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى، ويفهمه كلام ابن شامة السابق، ومثاله ما اختلف الطزق فى نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثير فى فرش الحروف من كتب القراءات كالذى قبله.

(الثالث) الآحاد وهو ما صحح سنده، وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يقرأ به، وقد عقد الترمذى فى جامعه، والحاكم فى مستدركه لذلك بابا أخرجا فيه شيئا كثيرا صحيح الإسناد اهـ ملخصا (١: ٨١).

قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية. قال فى الشامية: القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط فى المصاحف الأئمة التى بعث بها عثمان رضى الله عنه إلى الأمصار وهو الذى أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة، وهو الصحيح اهـ (١: ٦).

فالذى ورد فى الحديث من أخذ القرآن عن عبد الله ابن مسعود وغيره يردا به ما تواتر عنه أو اشتهر، لا ما نقل عنه بطريق الآحاد وكان قراءة هؤلاء فى زمان النبى قطعية لقلة الوسائط، ولم تبق كلها قطعية بعده، وإنما المتواتر عنه قراءة عاصم وغيره على زر بن حبيش على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وقرأ زر على عثمان رضى الله عنهما أيضا. كذا فى تفسير النيسابورى (١: ١٠).

وأما القراءة بالشاذ، فلا تجوز قال فى الإتقان: لا تجوز القراءة بالشاذ. نقل ابن عبد

باب ما جاء فى وجوب

تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

١١٠٧- حدثنا: أبو كريب قال: ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بينه بيانا. أخرجه الإمام ابن جزير الطبرى فى تفسيره (٢٩: ٨٠)، وفيه ابن أبى ليلى وهو حسن الحديث، وصححه له الترمذى فى جامعه (١: ١١١)، والباقون ثقات.

البر الإجماع على ذلك لكن ذكر موهوب الجزرى جوازها فى غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى اهـ (ص: ١٤).

قلت: ولكن بشرط عدم اعتقاد أنه قرآن، ولا إيهام أحد ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو الأدبية، وعلى هذا يحمل حال كل من قرأ بها من المتقدمين. كذا فى غيث النفع (ص: ٦).

وأما حكم الصلاة بالشاذ، فإنها تفسد إن قرأ من القصص، لأنه لما لم تثبت قرآنية لم يكن قراءة، ولا ذكرا، بل من كلام الناس بخلاف ما إذا كان ذكرا، فإنه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا! كذا فى الشامية (١: ٥٠٦).

باب ما جاء فى وجوب

تجويد القرآن، ومعرفة أوقافه، وما يناسبه

قوله: "حدثنا أبو كريب" إلخ. قلت: معنى قول ابن عباس: "بينه بيانا" أن يقرأ بالعربى المبين، يؤيده قول على كرم الله وجهه: "إن الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف"، والآية تدل على وجوب الترتيل لما فيه من صيغة الأمر الدالة عليه، والأصل فيه

١١٠٨- وروى عن علي في قوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ قال: الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقف، كذا في الإتيان (١: ١٨٨)، ولم يذكر سنده.

١١٠٩- حدثنا: محمد بن جعفر الأنباري حدثنا هلال بن العلاء حدثنا أبي وعبد الله ابن جعفر قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر والرقى عن زيد أبي أنيسة

أن القرآن نزل بالعربي المبين، وقراءته من أركان الصلاة وواجباتها، وقد مر أنه اسم للفظ والمعنى جميعاً لا للمعنى فقط، فلا يتأدى فرض القراءة، وواجبها ما لم يقرأه باللفظ العربي. ولا يخفى على المتأمل أن الإخلال بصفات الحروف، وطرق أدائها ربما يخرج الكلام عن العربية، ويلحقه بالعجمية، كما لو قرأ مكان "حمالة الخطب"، "همالة الهتب" تفسد به الصلاة، كما قال صاحب المنية (غنية المستملى، ص: ٤٦١) لكونه خارجاً عن العربية مغيراً للمعنى.

ونظيره في لسان العجم أن أهل الهند يسمون الخبز (روتى) بالتاء الفارسية والعمامة (پگزی) بالباء الفارسية والراء الثقيلة. فلو قيل: "روتى" بالتاء العربية أو "فكرى" بالفاء والراء الخفيفة كان ذلك غلطاً عندهم خارجاً عن لغتهم. ونظير ذلك في رعاية الصفات أن الفرس يقولون^(١): "سك وجنك" بإخفاء النون، وأهل الهند يقولون "پنكها"^(٢) ولنجا^(٣). كذلك بإخفائها، فلو تفوه أحد بإظهار النون في هذه الكلمات لاستنكروا، وكرهت طبائعهم ذلك، وزعموا أن المتفوه به لا يقدر على التكلم بلسانهم، وينسبونه إلى الغلط الفاحش، فكذلك العرب يستكره عدم رعايتنا بعض الصفات، ومخارج الحروف في كلامهم، ويزعمون أن من قرأ "الهمد" مكان "الحمد" و"إياك نأبد" مكان "نعبد" لم يقرأ القرآن بلسانهم، بل أخرجه عن العربية إلى العجمية، فافهم.

قوله: "حدثنا محمد بن جعفر الأنباري" إلخ. قال في الإتيان: قال التحاس:

(١) بمعنى الحجر بمعنى الحرب.

(٢) مروحة.

(٣) بمعنى الأشل.

عن القاسم بن عوف البكرى قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا، وإن أهدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغى أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم ولقد رأينا اليوم رجلا يأتي أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدرى ما أمره، ولا زجره، ولا ما ينبغى أن يوقف عنده منه. أخرجه النحاس واحتج به هو، وابن الجزرى، كما فى الإتيان (١: ٨٨)، ورجاله كلهم ثقات إلا الأنبارى فلم أجد من ترجمه. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد (١: ٦٦). وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١: ٣٥)، وصححه بهذا السند سوى الأنبارى، وأقره عليه الذهبى، وقال: على شرطهما، ولا علة له اهـ.

فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن، وقول ابن عمر: "لقد عشنا برهة من دهرنا" يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت اهـ.

وفيه أيضا: وفى النثر لابن الجزرى، ولذلك حض الأئمة على تعلمه ومعرفته، وفى كلام ابن عمر رضى الله عنه دليل على وجوب ذلك وبرهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة، وصح بل تواتر عندنا تعلمه، والاعتناء به من السلف الصالح كأبى جعفر يزيد بن القعقاع أحد أعيان التابعين، وصاحبه الإمام نافع، وأبى عمرو، ويعقوب، وعاصم، وغيرهم من الأئمة وكلامهم فى ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة فى الكتب، وصح عن الشعبى أنه قال: إذا قرأت "كل من عليها فان" فلا تسكت حتى تقرأ ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾. قلت: أخرجه ابن أبى حاتم ملخصا (١: ٨٨).

قلت: والحديث نص فى ثبوت الوقف فى أوساط الآيات، وأن ذلك إجماع من الصحابة، فإنه هو الذى تمس الحاجة إلى تعليمه وتعلمه دون الوقف على رؤس الآى، فإن الآيات فى أنفسها مقاطع يستوى فى معرفتها العالم وغيره، والصغير، والكبير.

١١١٠- حدثت: عن عمار قال: ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال: قال ابن مسعود: والذي نفسى بيده أن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه. الحديث.

١١١١- حدثنا: بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: "إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن يقرأه كما أنزله الله عز وجل، ولا يحرفه عن مواضعه". اهـ مختصر أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (١: ٤١١، ٤١٢) وفي إسناده الأول عبد

قوله: "حدثت عن عمار"، وقوله: "حدثنا بشر بن معاذ" إلخ. قلت: قول ابن مسعود هذا قد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آتينا هم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به﴾ فدل أن الأئمة كما هم متعبدون بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده كذلك متعبدون بقراءته كما أنزله الله تعالى، ولا يتأتى ذلك إلا بتصحيح ألفاظ، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، وقسموا اللحن إلى الجلى، والخفى، فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ، فيخل بالمعنى إلا أن الجلى يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفة علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ فى الأعراب^(١). والخفى يخل إخلالا يختص بمعرفة علماء القراءة، وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء، وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء كذا قال السيوطى فى الإتيان (١: ١٠٥).

وقال ابن الجزرى فى مقدمته:

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم

(١) وكذا فى مخارج الحروف بحيث يبدل الثاء بالسين، والصاد بالثاء، والضاد بالذال، وأمثالها، والاحتراز عن مثل هذا الخطأ فرض عين. واللحن الخفى هو الخطأ فى محسنات صفات الحروف فالإخلال بها لا يفسد الصلاة، ومثاله تكرير الرءاءات، وتظنين النونات، وتغليظ اللامات فى غير محلها، وترقيق الرءاءات فى غير موضعها، والاحتراز عن مثل ذلك ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد، وإنما لفيه خوف العتاب والتهديد. كذا يظهر من المنح الفكرية للقارى (ص: ٢٤) مؤلف.

الله بن أبي جعفر الرازي مختلف فيه وثقه أبو زرعة وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه، كذا في التهذيب (٥: ١٧٧). وإسناد الثاني رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين قتادة وابن مسعود وهو لا يضر عندنا لا سيما وقد اعتضد بطريق آخر موصولة.

لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا

قلت: ودليل قوله: "وهكذا منه إلينا وصلا" ما ذكره في الإتيان، وقال ابن الجزري: لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك (أى إلى استثنائه ما كان من قبيل الأداء كالمدة، والإمالة، وتحقيق الهمزة ونحوها عن المتواتر)، وقد نص على تواتر ذلك أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر، وغيره، وهو الصواب، لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئته أدائه، لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده اهـ (ص: ٨٥).

قلت: وقد صرح بوجوب التجويد وتصحيح الحروف فقهاؤنا الحنفية أيضاً، قال في غنية المستملى: وقال صاحب المحيط: والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنه إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقى عمره، ولو ترك تفسد صلاته. انتهى.

قال صاحب الذخيرة: وإنه مشكل^(١) عندى لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره. انتهى. وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط، فإنه قال: وما يجزى على ألسنة النساء والإرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى

(١) أي الحكم بفساد صلاة بترك الجهد بعد ما اجتهد مدة وصرف فيه برهة من الزمان - مشكل يفرض إلى الخرج، ولذا قال الشيخ في بعض تصانيفه: إن تصحيح الحروف، وبذل الجهد فيه واجب ما لم يحصل اليأس منه، وإذا أبس منقطع عنه الجهد وتجاوز صلاته دائماً، والمعتبر في حصول اليأس شهادة حاذق من القراء بأن ذلك لا يرجى منه أن يصحح الحروف أبداً، لا مجرد زعم المتعلم فانهم، فإن هذا مما لا تجده في كتاب ولكنه هو الأهل بالصواب. والله سبحانه وتعالى أعلم. منه

آخرها "كالشيتان"، "والآمين"، "وإياك نابذ" "وإياك نستعين" "السرّات" "أنّمت"، فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التصحيح، والتعلم، والإصلاح بالليل والنهار، ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء، وتطهير الثوب، والقيام، والقراءة، والركوع. والسجود، والقعود، والتوجه إذا حصل العجز عنها جازت صلاته، فكذا ههنا، أما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم، كما إذا تركوا سائر الشروط، وإنما جوزت صلاتهم بعجزهم عن الإصلاح، فصارت تلك لغتهم ولسانهم، فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم. انتهى (ص: ٤٥٣).

قلت: وعليه يحمل ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس "إذا قرأ القارى فأخطأ أو لحن أو كان أعجميا كتبه الملك كما أنزل". فهو حديث ضعيف كما فى العزى (١: ١٥٦). قال المحشى العلامة الحفى: أى فيثاب ثواب الخالى من الخلل حيث عذر كأن كان لا يمكنه التعلم اهـ.

قال فى غنية المستملى بعد كلامه المذكور: وبمعناه فى فتاوى قاضى خان فإنه قال: وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغى أن يجتهد، ولا يعذر فى ذلك، فإن كان لا ينطق لسانه إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته، ولا يؤم غيره. انتهى.

فالحاصل أن اللثغ يجب عليهم الجهد دائما، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد، ولكنهم بمنزلة الأميين فى حق من يصحح الحرف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداء بهم، ولا تجوز صلاتهم إذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم، وإنما يجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف إذا لم يقدرُوا على قراءة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه تلك الحروف، وأما لو قدرُوا ومع هذا قرؤُوا تلك الحروف فصلاتهم فاسد^(١) أيضا، لأن جواز صلاتهم مع التلفظ بتلك الحروف ضرورى، فينعدم بانعدام الضرورة. هذا هو الذى عليه الاعتماد، ولهذا أجبت من سألنى أنه صلى خلف إمام فقرأ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ بالسّين

(١) قال فى الشامية: وفى الولوالجية: إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتجة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها فى الصلاة اهـ (١: ٦٨). قلت: وهذا تقييد حسن.

١١١٢- عن: زيد بن ثابت رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (المنح

مكان الثاء، بأن صلاته فاسدة^(١) هذا، وفي النوازل: روى عن أبي القاسم يعنى الصفار أنه قال: الهنذى الذى لا يفصح بالقرأة فسكوته أحب إلى من قرأته فى الصلاة. وقيل: أ لهذا القارئ أجر لو قرأ فى غير الصلاة؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى أن يقرأ ولو قرأ فى الصلاة تفسد صلاته وهو يقرأه ذلك يعنى فى غير الصلاة غير مأجور. وفى اللولجية بمعناه، وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى أن ينظر إلى تغيير المعنى بسبب ذلك أمر فإن كان فاحشا تفسد، وإن صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد. وصرح قاضى خان بأنه لو قرأ "ثنة ولا نوم" بالثاء مكان السين أنه تفسد صلاته، وهو بناء على ما قلنا. والله أعلم اهـ (ص: ٤٥٣).

(تتمة): قال فى الشامية: سئل الخير الرملى عما إذا كانت اللشغة يسيرة، فأجاب بأنه لم يره لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر. قال: وقواعدنا لا تأباه اهـ.

وبمثلته أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل الحائك مفتى دمشق الشام اهـ (٦٠٩: ١).

قلت: ومعناه أنها لا تؤثر بعد ما بذل جهده فى تصفيته فلم يقدر على إتيانه صافيا، كما هو مقتضى الدلائل التى مرت آنفاً. والله أعلم.

قوله: "عن زيد بن ثابت" إلخ. دلالة على مطلوبة قراءة القرآن كما أنزل ظاهرة. وقوله: "إن الله يحب" لا ينافى الوجوب، فإن كثيرا لما يحبه الله فرض أو واجب، فلما

(١) قلت: هذا هو الصحيح فى حكم الاقتداء باللحان، ولكن قال الفضلى: إن إمامة الأئمة لغيره جائزة لأن ما يقوله صار لغة له. كما فى الخلاصة والتاتارخانية ونحوه فى الخانية عنه، وظاهر اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمادها صاحب الحلية ولكن الأحوط عدم الصحة اهـ من رد المختار (١: ٦٠٨). قلت: وقد أفتيت أنا وشيخى بقول الفضلى فى إمامة من يقرأ الضاد المعجمة ظاء أو دالا مفخمة لمن يؤدبها من مخرجها على الصحة فتصح صلاة المقتدى وإن أثم الإمام لغلطه إذا كان قادر على التصحيح. كل ذلك للابتلاء العام بهذا الغلط فى زماننا هذا، والله يهدينا، ويصلح بالناس ١٢ منه.

الفكرية^(١) ص: ٢٩) وعزاه في كنز العمال (١: ١٦٤) إلى السجزي في الإمامة.
 ١١١٣- عن: أبي الدرداء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً قرأ فلحن^(٢) قال:
 أرشدوا أخاكم. رواه الحاكم في المستدرک، كذا في كنز العمال (١: ١٥١) ولم
 يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته.

ثبت بالدلائل أن قراءة القرآن كما أنزل واجب يحمل قوله: "إن الله يحب" على الوجوب، ولا يخفى أنه أنزل بالعربي المبين، فالسعى في تصحيح المخارج، وصفات الحروف، وغيرها مما يتوقف عليه كون اللفظ عربياً واجب على كل مسلم، ومسلمة.

قوله: "عن أبي الدرداء" إلخ. دلالة على اهتمام التصحيح ظاهرة، وأخرج أبو داود في سننه حدثنا وهب بن بقیة أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي^(٣) فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيجئ أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه» اهـ (١: ٣٠٧) ورجاله رجال الجماعة ثقات إلا وهب بن بقیة، فأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي فقط، كما يتحصل من التقريب، وتهذيب التهذيب، وغيرهما. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوی في كتابه أشعة اللمعات (٢: ٧٥ مصطفائي) في شرح هذا الحديث ما نصه: ومقصود وی ﷺ رفع حرج ومشقة وتكلف در استقصای رعایت تجوید بمرتبة غایت است، وتنبيهه برتحرى حسبه، وإخلاص در عمل لوجه الله، وتفکر در معانی، وشدت اهتمام بآن اگرچه در تحسین ألفاظ وتجوید کلمات نه باقصی الغایة کوشند، زیرا که استقصا واهتمام بثنائی بامسأله وتقصیر در اول چنداں نفع نه کند، وبا اهتمام واعتنا باول بامسأله در ثانی (أی تحسین کلمات، وتجوید ألفاظ بأقصی الغایة) ضرر نیارد اهـ.

(١) وهی رسالة فی التجوید للملا علی القاری.

(٢) أی أخطأ.

(٣) وفی نسخة: والأعجمی.

وقد تمسك بعض الناس بكلام الشيخ هذا على تساهله في تصحيح الحروف، وتقاعده عن تعلم المخارج والصفات، وقال: فيه الرد على من يشدد في أمر التجويد ويتجاوز فيه عن الحد، وأما قدر الواجب منه فلا بد منه، ومن أكمل، فقد أحسن، ولكن إذا لم يؤد إلى فوات أهم من ذلك، ولا يجوز الإنكار على من لم يستقص فيه، ويقنع بقدر الواجب منه فافهم اهـ (إحياء السنن قلمي ٢: ١٠٦).

قلت: كلمة حق أريد بها الباطل، فإن عدم وجوب الاستقصا في التجويد وتحسين الألفاظ مسلم ولكن تصحيح المخارج ورعاية صفات الحروف بحيث تخرج عن العجمية إلى العربية لا شك في فرضيته، والرجل تساهل في ذلك أيضا فضلا عن تحسين الكلمات بالغاية الأقصى، فإنه بمراحل عنها، فلا أدري ما هو قدر الواجب من التجويد عنده حتى يعد نفسه من القانعين به، فإن كانت قراءته تلك على قدر الواجب فقد والله ضاع اسم وجوب التجويد، والتحقيق بالعدم، ولم يبق عجمي ولا بدوي جاهلا عن التجويد سواء تعلمه أو لم يتعلم، فلعمري! إن صبياننا بل بعض نساءنا أحسن منه قراءة وأسلم. فيا لوقاحته واستدلالة بالحديث على تحسين قبح حالته. أعاذنا الله من الكبر، وسوء عاقبة.

قال العلامة على القارى في المنح الفكرية تحت قول الجزرى: "والأخذ بالتجويد حتم لازم": تقديره: وأخذ القارى بتجويد القرآن وهو تحسين ألفاظه بإخراج الحروف من مخارجها، وإعطاء حقوقها من صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها فرض لازم، وحتم دائم، ثم هذا العلم لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين في الجملة على صاحب كل قراءة، ورواية ولو كانت القراءة سنة، وأما دقائق التجويد على ما سيأتى بيانه فإنما هو من مستحسناته. فإن اللحن على نوعين، جلى وخفى، فالجلى خطأ يعرض اللفظ، ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور، ونصبه، ونحوهما سواء تغير به المعنى أم لا. والخفى خطأ يخل بالحرف كترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والفنة، وكتريق المفخم وعكسه ومد المقصود وقصر الممدود، وأمثال ذلك، ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد، وإنما فيه خوف العقاب والتهديد اهـ (ص: ٢٤).

١١١٤- عن: زيد بن ثابت مرفوعاً "نزل القرآن بالتفخيم". رواه الحاكم، كذا في الإتيان (١: ٩٨)، وعزاه في كنز العمال (١: ١٦٥) إلى مستدركه بلفظ "أنزل" ولم يتعقبه، فهو صحيح على قاعدته. زاد في الإتيان: قال محمد بن مقاتل أحد رواة: سمعت عماراً يقول: عذرا نذرا والصدفين يعنى بتحريك الأوسط في ذلك اهـ.

١١١٥- وفيه أيضاً: قال الداني: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس قال: نزل القرآن بالثقل والتفخيم نحو قوله: الجمعة وأشباه ذلك من التثقيل اهـ. قلت: وأثر ابن عباس من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

وفيه أيضاً (ص: ٢٥). في شرح قوله: "وهكذا منه إلينا وصلاً": وصل القرآن من الإله إلينا على لسان جبرئيل عليه السلام ببيان متواتر من اللوح المحفوظ، وبيان النبي ﷺ، وتعلم (الصحابة) والتابعين ثم أتباعهم منهم وهلم جرا إلى مشائخنا متواتراً هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين، وتبيين مخارج الحروف وصفاتها، وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذي نزل القرآن العظيم بلسانهم. لقوله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» فينبغي أن يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبني^(١) ويفسد المعنى، واستجابا فيما يحسن به اللفظ، ويستحسن به النطق حال الأداء اهـ. فثبت أن تصحيح الحروف، ومراعاة المخارج واجبة حتى يأمن التغير والانتقال من حرف إلى حرف، فيفرق بين الصاد والسين والشاء، وبين الظاء والضاد ونحوها، ومراعاة الصفات وما يستحسن به النطق حال الأداء مستحبة، وترك المستحب مكروه تنزيها كما لا يخفى.

قوله: "عن زيد بن ثابت وهو السابع من الباب" إلخ. قلت: المراد بالتفخيم تحريك أوساط الكلم بالضم والكسر في المواضع المختلفة فيها دون إسكانها، لأنه أشبع لها وأفخم، ويؤيده تفسير ابن عباس إياه بذلك. قال الداني: فهذا الوجه أولى في تفسير الخبر (إتيان ١: ٩٨).

١١١٦- عن: أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله ﷺ، التحقيق. أخرجه الداني في كتاب التجويد مسلسلا، وقال: إنه غريب مستقيم الإسناد، كذا في الإتيان (١: ١٠٥).

١١١٧- وفيه أيضا: أخرج (الداني) عن ابن مسعود أنه قال: جلدوا القرآن، ولم يذكر سنده، ولا تعقبه بشيء.

١١١٨- عن: أم سلمة رضي الله عنه قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين، الرحمن

وقيل: معناه أن يقرأ على قراءة الرجال لا يخضع الصوت فيه ككلام النساء، كما فيه أيضا.

قلت: فينبغي للقراء مراعاته.

قوله: "عن أبي بن كعب" إلخ. قلت: التحقيق هو الترتيل، وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيان الحروف، وتفكيكها، وإخراج بعضها من بعض بالسكت، والترتيل، والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر، ولا اختلاس، لا إسكان محرك، ولا إدغامه. والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة، والتعليم، والتمرين، والترتيل يكون للتدبر والتفكير، والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل، وليس بالعكس، (إتيان ١: ١٠٥).

قلت: أما الترتيل فقد علم ثبوته، والأمر به بنص الكتاب، وأما التحقيق فالحديث أصل فيه، ويقابلهما الحذر، والتدوير، وقد ذكر في الإتيان معناهما فليراجع.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ. قلت: فيه أن قرائته ﷺ كانت مرتلة، وأنه كان يقف على رؤوس الآي، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك أي الوقف على آية آية بما إذا لم يفص إلى التشكيل على السامع، فلا يخفى أن الوقف على آية آية في قوله: "والعديت ضبحاه فالموريت قدحاه فالمغيرات صبحاه فأثرن به نفعاه فوسطن به جمعاه" وأمثاله من الآيات

الرحيم، مالك يوم الدين ﴿ الدارقطني (١: ١١٨)، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ. ورواه الترمذي (١١٦: ٢) بلفظ: ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا اهـ وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أبو داود، وغيره بلفظ يقول: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم يقف ﴿ الحمد لله رب العلمين ﴾ ثم يقف ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ثم يقف. كذا في الإتيقان (١: ٩٢).

١١١٩- حدثنا: أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل أنه قال: كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وإسناده صحيح، وعبد الله بن أبي الهذيل تابعي كبير وقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يكرهون ذلك اهـ كذا في الإتيقان (١: ٩٢).

الصغار ربما يستقل، ولا يستحسن، ويفوت به سلاسة القراءة وحسن جريانها. ودليل التقييد ما سيأتي من قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم، وحبروه تحبيرا». وبمثل هذا الوقف يفوت التعبير، فالوقف على آية آية في الآيات الطوال أحسن وأفضل، والله أعلم. ولا دلالة في الحديث على وقفه ﷺ كذلك فيما سوى الفاتحة مطلقا، ولا على أنه كان لا يقف في أوساط الآيات أبدا، وإن سلمنا أنه ﷺ كان يقف على آية آية فوجهه الدلالة على مقاطع الآيات دون لزومه وأنه أفضل من الوصل مطلقا.

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. المراد به قطع القراءة رأسا، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل إلى حالة أخرى غيرها، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون إلا على رأس آية، لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع، وليس المراد به وقفات التالى، ولا سكاته في وسط الآية، فإن ذلك لا يكره لإجماع الأمة على جوازها في أوساط الآيات، وكتابتهم ذلك في المصاحف، وقد ضبطوا قواعدها في كتب التجويد، فمن شاء، فليراجع. وقدمنا ما يدل على ثبوت الوقف في وسط الآيات من حديث ابن عمر "كانت السورة تنزل على محمد ﷺ، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها" الحديث. فإن الوقف الذي يحتاج إلى التعليم والتعلم هو الوقف في الأوساط، وأما على رؤوس الآي فلا احتياج إلى تعلمه، فإن الآيات في أنفسها مقاطع، يعرفها كل قارئ،

١١٢٠- عن: قتادة قال: سئل أنس رضى الله عنه كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بمد بسم الله ويمد "بالرحمن" ويمد "بالرحيم". رواه البخارى (٨٤٥:٢) فى باب مد القراءة.

١١٢١- عن: قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى الفجر "ق" فمر بهذا الحرف: ﴿لها طلع نضيد﴾ فمد "نضيد". رواه ابن أبى داود بإسناد جيد، كذا فى فتح البارى (٨:٩).

١١٢٢- حدثنا: شهاب بن خراش حدثنى مسعود بن يزيد الكندى قال: كان ابن مسعود يقرأ رجلاً، فقرأ الرجل ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ مرسله^(١) فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ؟ فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ فمدها^(٢). أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، وهذا حديث حسن جليل حجة ونص فى الباب (أى باب المد فى محله) رجال إسناده ثقات. أخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً كذا فى الإتيان (١: ١٠١).

١١٢٣- عن: أبى عاصم الضير الكوفى عن محمد بن عبيد عن عاصم

ويشترك فى معرفتها الصغير والكبير، والعالم والجاهل سواء، فافهم.

قوله: "عن قتادة" إلخ. فيه ثبوت المد فى مواضعه، وهو باب من التجويد عظيم.

قوله: "عن قطبة" إلخ. قلت: دلالة على ما دل عليه أثر قتادة ظاهرة.

قوله: "حدثنا شهاب بن خراش" إلخ. قلت: دلالة على ثبوت المد عنه ﷺ ظاهرة، وتركه من اللحن عند القراء.

قوله: "عن أبى عاصم إلخ" فيه ثبوت الإمالة، وهو باب كبير من التجويد،

(١) أى مقصورة (بدون مد الألفات) كما فى القول المفيد (١: ١٢١ المصرى).

(٢) أى مد ابن مسعود لفظة الفقراء.

عن زر بن حبیش قال: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود "طه" ولم يكسر (أى لم يمل)، فقال عبد الله: "طه" وكسر، ثم قال: والله هكذا علمنى رسول الله ﷺ: أخرجه (الدانى) فى تاريخ القراء. قال ابن الجزرى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبد الله، وهو العزمى، فإنه ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلا صالحا لكن ذهب كتبه، فكان يحدث من حفظه، فأتى عليه من ذلك. قال السيوطى: وحديثه هذا أخرجه ابن مردويه فى تفسيره، وزاد فى آخره: وكذا أنزل به جبريل اه كذا فى الإتيان (١: ٩٦).

١١٢٤- حدثنا: وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم (هو النخعى) قال: كانوا (أى الصحابة) يرون أن الألف والياء فى القراءة سواء، قال: يعنى بالألف والياء التفخيم والإمالة اه، أخرجه ابن أبى شيبة، كذا فى الإتيان (١: ٩٦).

قلت: رجاله ثقات من رجال الصحيح، وإبراهيم تابعى جليل فقوله: "كانوا" يدل على أن الصحابة كانوا يرون التفخيم والإمالة سواء، وهو شاهد صحيح للحديث السابق.

١١٢٥- عن: أبى سلمة عن أبى هريرة (مرفوعا) "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به". أخرجه مسلم، كذا فى فتح البارى (٩: ٦١) وفى رواية له: "لنبي حسن الصوت". وعند ابن أبى داود والطحاوى من رواية عمرو بن دينار عن أبى سلمة عن أبى هريرة (النبي) "حسن الترنم بالقرآن"،

والحديث وإن كان ضعيفا للعزمى ولكن له شاهد صحيح من أثر النخعى وهو مذكور فى المتن بعده.

قوله: "عن أبى سلمة" إلخ. قلت: فيه استحباب التغنى بالقرآن، وتحسين الصوت بالقراءة وتزيينها لا سيما وقد جاء الأمر به كما سيأتى، ولكنه مقيد بما إذا لم يخرج إلى حد التمطيط، ويأتى ما يدل عليه.

وروى عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ: "ما أذن لنبي في الترنم في القرآن". أخرجه الطبري. ذكر الروايات كلها الحافظ في الفتح، (٩: ٦٣)، فهي صحاح أو حسان على قاعدته.

١١٢٦- عن: أبي موسى (الأشعري) أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى! لقد أوتيت زممارا من زمامر آل داود». أخرجه البخاري وأخرجه أبو يعلى بزيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته ثم أنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا موسى! مررت بك، فذكر الحديث، فقال: أما أنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا. ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته، وكان حلو الصوت، فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيرا اهـ.

ذكر كله الحافظ في الفتح (٩: ٨٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته في الزوائد.

١١٢٧- عن: أبي عثمان رضى الله عنه النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنبح، ولا بربط، ولا ناي أحسن من

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. قلت: في رواية أبي يعلى وابن سعد دلالة على جواز تحسين القرآن وتحبيره، وتزيين الصوت به لإسماع الغير، فقد قال أبو موسى للنبي ﷺ: "لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا"، وإن خصه أحد بالنبي ﷺ فقد قال: للأزواج المطهرات كذلك: "لو علمت لحبرته لهن تحبيرا". ووجه الجواز لما فيه من تطيب قلب أخيه المؤمن، وهو مقيد بما إذا لم يرد به الرياء بقراءته والتمدح لنفسه، فثبت بالحديث أصلا ما تفعله القراءة إذا طلب أحد سماع القرآن منهم أنهم يحسنونه لهم ويحبرونه ما لا يحبرون في قراءتهم لأنفسهم، فهذا لا بأس به إذا نورا تطيب قلوب المؤمنين. والله أعلم بما في قلوب العالمين.

قوله: "عن أبي عثمان النهدي" إلى قوله: "عن فضالة بن عبيد" إلخ. قلت:

صوته. أخرجه ابن أبي داود، وسنده صحيح، كذا في الفتح (٨١:٩).

١١٢٨- عن: البراء رضى الله عنه مرفوعا: «زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا». رواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح، كذا في العزيزى (٣٠١:٢). وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٥١:١): رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب اهـ. وقال الحافظ في الفتح (٦٤:٩): فإن لم يكن حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بسند صحيح اهـ.

١١٢٩- عن: أنس مرفوعا: «لكل شىء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن». رواه عبد الرزاق، والضياء المقدسى في المختارة، كذا في كنز العمال (١٥:١)، وإسناد الضياء صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته.

١١٣٠- عن: فضالة بن عبيد رضى الله عنه مرفوعا: «الله أشد أذنا^(١) إلى الرجل الحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته». رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقى في شعبه. كذا في كنز العمال (١٥:١). وقال الحافظ في الفتح (٩٣:٥): وأخرج ابن ماجه، والكجى، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا: «الله أشد أذنا أى استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة^(٢)»

دلالتها على استحباب تزوين الصوت بالقرآن ظاهرة، وقد اندحض بما جمعنا من طرق الحديث قول من قال: إن المراد بالتغنى الاستغناء عن الناس دون تحسين الصوت، وقد بسط الكلام في ذلك الحافظ في الفتح (٩٣:٩)، وبطل إنكار من أنكر على بعض القراء في التغنى بالقرآن، وتزوين الصوت به، وقال: إن ذلك دأب المطربين من أهل الغناء،

(١) الهمزة والذال العجمة أى استماعا وإصغاء، كذا في العزيزى.

(٢) والقينة المغينة.

إلى قينته» اهـ.

١١٣١- عن: حذيفة رضى الله عنه مرفوعا: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين، وأهل الفسق». الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط، والبيهقى فى الشعب، وهو حديث صحيح، كذا فى العزيزى (١: ٢٦١).

١١٣٢- عن: ابن عباس مرفوعا «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن

فقد علمت أن أبا موسى الأشعرى كان يقرأ بصوت لم يسمع صوت صنع، ولا يربط، ولا نأى أحسن منه، فهل يسع لأحد يؤمن بالله أن يطعن عليه فى ذلك؟ كلا! فكذلك من حذى حذوه بشرط عدم الخروج عن العربية، والاحتراز عن اللحن فى المدات، ونحوها.

قوله: "عن حذيفة" قلت: دل الحديث على أن التغنى بالقرآن لا يجوز على الإطلاق، بل هو مقيد بقيد عدم إخراج القرآن من العربية إلى غيرها بأن يفرط فى المد وفى إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم فى غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، ولحون العرب على قراءة الرجال دون نغمة النساء، وتكون أيضا تابعة للمعاني بحيث يعرف السامع من لهجة القارئ بها أنها ناشئة من فهمه معانى القرآن ومطالبها، وتكون مطاوعة لقواعد التجويد أيضا، فلا يفرط فى المد، وفى إشباع الحركات، ونحوها. قال فى زوائد الروضة: والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم. (إتقان ١: ١١٣).

قلت: وينبغى أن يسمى ذلك تحريفا، وبالجملة فمتى كانت الألحان تابعة لقواعد التجويد جارية معها فلا بأس بها، وهى المراد بألحان العرب وأصواتها، وإذا جعلت القواعد تابعة للألحان حرم التغنى بنحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: فيه استحباب التحزن بالقرآن، ومعناه أن يقرأ

يتحزن^(١) به». رواه الطبراني في الكبير، قال الشيخ: حديث حسن، قال العلقمي: قال الجوهرى: وفلان يقرأ بالتحزين إذا رق صوته به. كذا في العزيزى (٦٠: ١).

١١٣٣- وقال محمد في الآثار (ص: ٤٤): والقراءة عندنا كما روى طاوس^(٢) قال: «إن من أحسن الناس قراءة الذى إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله».

١١٣٤- وقال الحافظ فى الفتح (٩: ٦٣): وقد روى ابن أبى داود بإسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرثى، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال: يتغنى به يتخرن به، ويرقق به قلبه اهـ.

١١٣٥- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة (قال) أبو حنيفة: يعنى حرف عبد الله، وحرف زيد، وغيره،

بحيث يظهر من تلاوته حزن قلبه دون أن يعتمد فى تحزين الصوت فقط، كما ابتدع بعضهم فى قراءة القرآن صوتا يسمى التحزين، وهو أن يأتى على وجه حزين يكاد يبكى من غير أن يكون فى قلبه من أثر الحزن شئ، فذلك معدود فى التصنع المكروه، إلا إذا قرأ خاليا بنفسه فلا بأس به أيضا لما سيأتى من قوله ﷺ: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فأبكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» اهـ فحينئذ يدخل ذلك التحزين فى التباكى بشرط أن لا يخل بشئ من قواعد التجويد، ولا يفضى إلى تغيير المدات، وحذف الألفات، ونحوها.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: فيه كراهة الجمع بين القراءتين، والظاهر كونها فى التلاوة وفى الصلاة، وأما فى التمرين والتعليم فلا بأس به، فقد تداول القراء ذلك فى الأمصار، واضطروا إليه لضعف الهمم، وقصر الأعمار عن ختم القرآن فى قراءة

(١) أى يتخشح، عقالة بعض الشراح.

(٢) لعله يروى عن ابن عباس.

أخرجه محمد في الآثار (ص: ٤٤) ورجاله ثقات، وسنده صحيح.

باب ما جاء في بعض آداب التلاوة

١١٣٦- عن: علي رضي الله عنه مرفوعا: «إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك». رواه البزار بسند جيد (الإتقان، ١: ١١).

١١٣٧- عن: جندب رضي الله عنه بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

قراءة على حديثها، ولعل وجه كراهته في التلاوة والصلاة أن ذلك لم يكن من عادة السلف، ومن المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء مع الصدر الأول. قال تعالى: ﴿قل: هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة إنا ومن اتبعني﴾، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا. اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على هدى مستقيم". رواه رزين، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا في تنقيح المشكاة عن مجمع الزوائد (١: ١٤٥). ومن شاء زيادة التحقيق، فليرجع إلى غيث النفع (ص: ٨).

وبالجملة فقد أتينا في هذا الباب على القدر الضروري من أبواب التجويد، والله الحمد.

باب ما جاء في بعض آداب التلاوة

قوله: "عن علي" إلى قوله: "عن سعد بن أبي وقاص" وهو الثالث من الباب إلخ. قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة.

«اقرأوا القرآن ما ائتلفت^(١) قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه». رواه أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله البخارى في صحيحه (٧٥٧:٢).

١١٣٨- عن: سعد بن أبى وقاص مرفوعا: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فأبكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن فليس منا». رواه ابن ماجه. قال العراقى: بإسناد جيد (شرح الإحياء، ٤: ٤٩).

١١٣٩- عن: حذيفة أنه صلى إلى جنب النبى ﷺ ليلة، فقرا، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف، فدعا، وكان يقول فى ركوعه: "سبحان ربى العظيم"، وفى سجوده: "سبحان ربى الأعلى". أخرجه النسائى، (١: ١٥٦) وسكت عنه، ومسلم، وزاد ولا بآية تنزيه: إلا سبح (شرح الإحياء للعراقى، ١: ٢٥) وفى الأذكار للنووى (ص: ٢٦) عن عوف بن مالك نحوه، وقال: هذا حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائى فى سننهما، والترمذى فى الشمائل بأسانيد صحيحة اهـ.

١١٤٠- عن: عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة».

قوله: "عن حذيفة" إلخ. قلت: قال السندى فى حاشية النسائى: عمل به علماءنا الحنفية فى الصلاة النافلة، كما هو المورد اهـ (١: ١٥٦) أى فى غير التراويح، كما فى ردالمحتار، لأنها تؤدى بالجماعة، فلا ينبغى التطويل فيها، والتثقيب على القوم.

قوله: "عن عقبة بن عامر" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن الجهر أفضل فى نفسه، والإسرار خير لنا، كما هو الأمر فى الصدقة، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتُ فَنَعْمَاهِى﴾ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴿ولا دلالة فيه على نفى الفضيلة عن الجهر، كما زعمه بعضهم فاحتاج إلى الجمع بينه وبين ما ورد فى استحباب الجهر وتصويب من فعله، ففى الصحيحين من حديث عائشة أن رجلا قام من الليل، فقرا، فرفع صوته

رواه أبو داود (١: ٥١). وسكت عنه وفي عون المعبود: قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامى الإسناد اهـ.

١١٤١- عن: بعض الصحابة مرفوعا: «فضل قراءة القرآن نظرا»^(١) على من يقرأه ظاهرا^(٢) كفضل الفريضة على النافلة». رواه أبو عبيد الهروى فى فضائل القرآن، كذا فى العزيرى (٣: ٢١). وفى الإتيان (١: ١١٣): سنده صحيح.

بالقرآن، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله فلانا فقد أذكرنى آية كنت نسيتها» الحديث، ومن حديث أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ «لو رأيته وأنا أسمع قراءتك البارحة» الحديث، ومن حديثه أيضا «إنما أعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن»، الحديث. ذكر الأحاديث الثلاث الحافظ العراقى فى شرح الإحياء (١: ٢٥). وقد مر فى الباب السابق حديث مسلم مرفوعا: «ما أذن الله لشئ كاذنه التى يتغنى بالقرآن يجهر به» اهـ، وفى الإتيان: قال النووى: إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل فى غير ذلك، لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارى، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد فى النشاط. ويدل لهذا الجمع حديث أبى داود بسند صحيح عن أبى سعيد رضى الله عنه اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «إن كلكم مناج لربه فلا يؤذون بعضهم بعضا، ولا يرفع بعضهم على بعض فى القراءة». وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها لأن المسر قد يمل فىأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار اهـ (١: ١١٣).

قوله: "عن بعض الصحابة" إلخ. قلت: دلالة على فضيلة القراءة نظرا ظاهرة،

(١) فى المصحف، عزيرى.

(٢) أى عن ظهر قلب.

١١٤٢- وفيه أيضا عن ابن مسعود موقوفا: أديموا النظر في المصحف، أخرج به البيهقي بسند حسن اهـ.

١١٤٣- عن: أوس بن أوس الثقفي مرفوعا: «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة^(١) وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة». رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، كذا في العريزي (٥٦: ٣)، وقال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ.

١١٤٤- عن: ابن عمر (أنه) كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. كذا في الإتيان (١: ١١٤)، وعزاه إلى الصحيح.

١١٤٥- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم "سورة الرحمن" من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: «ما لى أراكم سكوتا؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردودا^(٢) منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان؟﴾ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد». رواه الترمذى، وابن

وهو المذهب، صرح به فى الهندية (٦: ٢١٢) بما نصه: قراءة القرآن فى المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اهـ. ولا يلزم منه فضيلة غير الحافظ على حافظ القرآن، فإن للحفظ مزىة لا يدركها القياس، وقراءة القرآن نظرا لا يختص بغير الحافظ، فإن الحافظ أيضا ربما يقرأ نظرا فيدرك هذه الفضيلة فافهم.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالة على كراهة التكلم فى خلال التلاوة ظاهرة.

قوله: "عن جابر بن عبد الله" إلخ. قلت: وفى (المرقاة ١: ٥٣٦): قال: المظهر عند الشافعى يجوز مثل هذه الأشياء فى الصلاة (المكتوبة ١٢) وغيرها، وعند أبى حنيفة لا

(١) أى ذات ألف.

(٢) أى ردا، فهو مصدر ميمى.

المنذر، وأبو الشيخ فى العظمة، والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل.

١١٤٦- وأخرج البزار، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطنى فى الأفراد، وابن مردويه، والخطيب بسند صحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ "سورة الرحمن" على أصحابه، فسكتوا، فقال: «ما لى أسمع الجن أحسن جوابا لربها منكم؟ ما أتيت على قوله: ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان؟﴾ إلا قالوا: لا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد. كذا فى الدر المنثور (١٣٩: ١، ١٤٠).

١١٤٧- عن: أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى؟﴾ قال: بلى! وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحكمين؟﴾ قال: بلى! رواه البيهقى فى شعب الإيمان، والحاكم، وهو حديث صحيح، كذا فى العزى (٣: ٣٥).

١١٤٨- عن: ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربى الأعلى. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم. وهو حديث صحيح، (العزى ٣: ٣٥).

يجوز إلا فى غيرها (أى فى غير المكتوبة ١٢). قال التوريشتى: كذا عند مالك يجوز فى النوافل.

وحديث جابر لم يرد فى الصلاة حتى يستدل بها على جواز ذلك فيها، بل هو وارد فى خارج الصلاة حتما، كما يدل عليه سياقه، وأما حديثا أبى هريرة وابن عباس الآتيان، محتملان لداخل الصلاة وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال، والأصل تجريد القراءة عن غير القرآن فى الصلاة، فلا يتحول عنه إلا بدليل، ولو عمل به أحد فى الصلاة لا تفسد، ولكن يلزمه الإسرار بهذه الكلمات دون الجهر بها، كما هو الأمر عندنا فى التعوذ والتسمية، والتأمين. ودلالة بقية الآثار على بعض آداب التلاوة ظاهرة.

١١٤٩- حدثنا: عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان حدثنى إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها» ﴿أليس الله بأحكم الحكمين؟﴾ فليقل: بلى! وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ "لا أقسم بيوم القيامة" فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى؟﴾ فليقل: بلى! ومن قرأ " والمرسلات" فبلغ ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون؟﴾ فليقل: آما بالله». رواه أبو داود (١: ١٢١) هكذا، والأعرابي لم يسم، فالسند منقطع وهو مقبول عند الأصحاب.

١١٥٠- عن: أبى الحسن البزى المقرئ قال: سمعت عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، فلما بلغت "الضحى" قال: كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختتم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير، فلما بلغت "الضحى" قال: كبر حتى تختتم. وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبى ابن كعب أمره بذلك، وأخبره أن النبى ﷺ أخبره بذلك أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقى فى الشعب، كذا فى الدر المنثور (٦: ٣٦٠).

١١٥١- عن: ابن عباس رضى الله عنه عن أبى بن كعب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا قرأ ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى "وأولئك هم المفلحون" ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام. أخرجه الدارمى بسند حسن (الإتقان، ١: ١١٦).

١١٥٢- وفى الأذكار للنسوى (ص: ٤٩): روى ابن أبى داود بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا اهـ.

١١٥٣- عن: ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله! أى الأعمال أفضل؟ قال: «الحال المرتحل». قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ومن آخره حتى يبلغ أوله، كلما حل ارتحل». تفرد به صالح المرى وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبى هريرة ثم أخرجه من طريق مقدم ابن داود ابن تليد الرعيني ثنا خالد بن نزار حدثنى الليث بن سعد حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة الحديث نحوه، أخرجه الحاكم فى المستدرك (١: ٥٦٨)، وقال الذهبى فى الأول: إن صالحا متروك، وقال فى شاهده: لم يتكلم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند الصحيحين، ومقدام متكلم فيه، والآفة منه اهـ.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: صالح المرى قال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، وضعفه أخرى، كما فى التهذيب (٤: ٣٨٢).

وفيه أيضا عن ابن عدى: وعندى أنه مع هذا لا يعتمد الكذب، بل يغلط شيئا، وعن ابن حبان: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتيان والحفظ اهـ ملخصا. فيحتمل اختلاف قول ابن معين فيه كون التضعيف بالنسبة إلى من هو فوقه أو كون الاجتهاد قد تغير، والأصل فى الرواة العدالة، فلا تسقط بالاحتمال، كما قدمناه. ومقدام ابن داود الرعيني قال مسلمة بن قاسم: لا بأس بروايته، وقال المسعودى فى مروج الذهب: كان من جلة الفقهاء، ومن كبار أصحاب مالك، وقال أبو عمر الكندى: لم يكن بالمحمود فى روايته عن خالد بن نزار، وذلك لأنهم سألوه عن مولده فأخبرهم، ثم نظروا إلى الأسطوانة على رأس خالد بن نزار، فإذا سن المقدم يومئذ أربعة أعوام أو خمسة.

قلت: وهذا جرح هين، فلعله سمع^(١) عليه وهو صغير، كذا فى اللسان ملخصا (٦: ٨٥) وتكلم فيه آخرون، فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، فقول الذهبى:

(١) وأيضا فلعله نسى مولده، أو أخبره من أخبره به غلطا، أو كان ما كتبوه فى الأسطوانة غلط فيه الكاتب، فمثل هذا لا يجرح به الأجلة الأعلا . منه.

قلت: والحديث عندي حسن، وإلا فضعيف، ويكتفى بمثله في الفضائل، وليس بموضوع، كما سأذكره في الحاشية.

١١٥٤- عن: داود بن قيس معضلا (أى مرسلا فإن داود من التابعين) قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: «اللهم ارحمنى بالقرآن، واجعله لى إماما، وهدي ورحمة. اللهم ذكرنى منه ما نسيت، وعلمنى منه ما جهلت، وارزقنى تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لى حجة يا رب العالمين». رواه أبو منصور المظهر بن الحسين الدرجاني فى فضائل القرآن، وأبو بكر بن الضحاك فى الشمائل، كلاهما من طريق أبى ذر الهروى من رواية داود، كذا فى شرح الإحياء للعراقى (١: ٢٥٠).

(قلت): روى داود عن السائب بن يزيد الكندى الصحابى، أخرجوا له

”والآفة منه“ ليس كما ينبغى، والحديث أخرجه الترمذى فى جامعه، ولم يعله بشئ غير أنه قال: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم أخرجه. من طريق مسلم بن إبراهيم عن صالح المرى عن قتادة عن زارة بن أوفى عن النبى ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وقال: وهذا أصح^(١) عندي من حديث نصر بن على عن الهيثم ابن الربيع (٢: ١١٨ - ١١٩). والترمذى أجل من أن يخرج فى جامعه موضوعا، ولا يقول المحدث لفظ ”أصح“ فى ما لا أصل له أو هو موضوع البتة، فغاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن نظرنا إلى تعدد الطرق وأن كل من أعل به الحديث ليس مجمعا على تركه، بل من المختلف فيه، والاختلاف فى التوثيق لا يضر، بل حديث مثله حسن، كما أصلناه فى المقدمة وذكرناه فى الكتاب غير مرة، فالحديث حسن، وله شاهد بسند حسن عن ابن عباس عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ كان إذا ختم القرآن افتتح من الحمد إلخ، وهو المذكور فى المتن قبل هذا، وهو معنى الحال المرتحل، كما يدل عليه لفظ الحديث والله تعالى أعلم. وبهذا تبين ضعف ما قاله بعض العلماء فى معنى الحال المرتحل كما فى

(١) أى إرساله أصح من وصله. قلت: والمرسل إذا ورد موصولا بطريق أخرى فهو حجة وههنا كذلك فقد ورد من طريق المقدم بن داود الرعنى موصولا ١٢ منه.

وهو ثقة فاضل، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب.

١١٥٥- عن: سعيد^(١) بن أبى وقاص قال: "إذا وافق^(٢) ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي". رواه الدارمى بإسناد حسن (الإتقان، ١: ١١٥).

قلت: وهو حكم المرفوع، فإن مثله مما لا يؤخذ بالرأى.

١١٥٦- عن: سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم^(٣)» رواه أبو داود (١: ٥٤٩)، وسكت عنه وقال العزيزى (٣: ٢٦٢): إسناده حسن.

حاشية الترمذى: إن المراد به الغازى الذى لا يزال فى الغزو، فكما حل ارتحل، فإن التفسير المرفوع أولى من أقوال سائر الناس فافهم.

قوله: "عن سعد بن عبادة" إلخ قلت: قال فى الهندية: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فإنه يأثم، وتفسير النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف اهـ (٦: ٢١٢).

قلت: ولم ينشر صدرى بهذا التفسير الذى ذكره، بل الظاهر أن نسيان الحافظ أن لا يمكنه القراءة عن ظهر القلب، ونسيان غير الحافظ أن لا يمكنه القراءة من المصحف، ولا أدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

فائدة: فى الأذكار للنووى (ص: ٥٤): روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبى داود بإسناده عن على رضى الله عنه قال: ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخارى، ومسلم اهـ.

(١) هكذا فى الأصل، والظاهر أنه سعد بن أبى وقاص.

(٢) وفى الإتقان: قال ابن المبارك: يستحب الختم أول الليل فى الشتاء، وأول النهار فى الصيف. قلت: لكى تطول مدة صلاة الملائكة عليه.

(٣) أى مقطوع اليد أو به داء الجذام، كذا فى العزيزى.

أبواب الإمامة

باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

١١٥٧- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو ممرتين لأجابه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلى بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا إنه لا يتخلف عنها إلا منافق». رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد (١٠: ١٥٩).

باب وجوب إتيان الجماعة

في المسجد عند عدم العلة، وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: دلالة على الجزء الأول ظاهرة حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها، وحكم عليه بالنفاق، ومثل هذا التهديد لا يكون إلا في ترك الواجب، ولا يخفى أن وجوب الجماعة لو كان مجردا عن حضور المسجد لما هم رسول الله ﷺ بإضرار البيوت على المتخلفين لاحتمال أنهم صلوا بالجماعة في بيوتهم، فثبت أن إتيان المسجد أيضا واجب كوجوب الجماعة، فمن صلاها بجماعة في بيته أتى بواجب، وترك واجبا آخر. قال في التنوير: والجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأقلها اثنان، وقيل: واجبة، وعليه العامة اهـ.

وفي الدر: أى عامة مشائخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: وهو الراجح عند أهل المذهب اهـ (١: ٥٧٦ مع الشامية). هذا قول أصحابنا في وجوب الجماعة، وأما ما يدل على وجوبها في المسجد، فلأنهم اتفقوا على أن إجابة الأذان واجبة

لما في عدم إجابتها من الوعيد، نحو قوله ﷺ: "الجفا كل الجفا، والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة، فلا يجيبه"، وقوله ﷺ: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر"، ونحوهما. ثم اختلفوا في أنها باللسان أو بالقدم، فاختار الشر نبلالي في نور الإيضاح وجوبها بالقول والفعل جميعا (ص: ١١ مع الطحطاوى). واختار قاضى خان وجوبها بالقدم حيث قال: إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا يَأْثَمُ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يجب الأذان فلا صلاة له" فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط اهـ.

وقال الحلوانى: الإجابة بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ليس عليه الإجابة اهـ كذا في البحر (١: ٢٥٩).

فثبت من قولهم بوجوب الإجابة بالقدم وجوب إتيان المسجد للجماعة، ووقع التصريح به في كلام الحلوانى، والظاهر من الأحاديث في معنى الإجابة ما قاله قاضى خان والحلوانى، لأن حديث ابن عباس "مرفوعا من سمع الأذان فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر"، ورد فيه تفسير العذر عند أبى داؤود وابن حبان بخوف أو مرض كما سيأتى.

ولا يخفى أنهما إنما يمتنعان عن الإجابة بالقدم دون اللسان، فالواجب هو الأول هذا، ومما يدل على وجوب إتيان المسجد للجماعة قول صاحب البدائع: لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر اهـ (١: ١٥٦).

وكذا هو في عامة كتبنا، هو يدل بمفهومه على أن طلبها في مسجد حيه واجب، وإلا لم يكن عليه الطلب في مسجد آخر معنى. ثم قال في البدائع: لكنه كيف يصنع؟ ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجداً آخر يرجوا إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، لحديث الحسن "كانوا إذا فاتتهم الجماعة، فمنهم من يصلى في مسجد حيه، ومنهم من يتبع الجماعة" أراد به الصحابة رضى الله عنه، ولأن في كل مراعاة حرمة، وترك أخرى، ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده، فإذا

١١٥٨- عن: ابن عباس رضی الله عنه قال: من سمع حى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ. رواه الطبرانی فی الأوسط، ورجاله رجال

تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء اهـ.

قلت: دل كلامه على أن وجوب إتيان مسجده كوجوب الجماعة، لأن من شرط التعارض مساواة الطرفين، ولهذا قد ترك الجماعة لمراعاة حق المسجد.

قال في رد المحتار عن الخانية: وإن لم يكن لمسجد منزله مؤذن، فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه، ويصلى وإن كان واحدا، لأن لمسجد منزله حقا عليه، فيؤدى حقه اهـ (٥٨٠: ١).

وفيه أيضا فيما إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه: وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة، كذا في الفتح. وذكر الشر نبالى بأن هذا ينافى وجوب الجماعة، وأجاب حينئذ بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» اهـ (٥٧٩: ١).

وفي البحر بعد ذكر قول القدوري: وقال الشمس الأئمة: الأولى في زماننا تتبعها (أى الجماعة في المساجد، ولعل وجه الأولوية مخافة الاعتقاد لترك الجماعة في المساجد (١٢). وسئل الحلواني عن يجمع بأهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة أولا؟ قال: لا! ويكون بدعة، ومكروها اهـ (٣٤٦: ١).

قلت: وهذا صريح في أن وجوب الجماعة إنما يتأدى بجماعة المسجد لا بجماعة البيوت ونحوها، فما ذكره صاحب القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعى اهـ كذا في حاشية البحر لابن عابدين، لا يصح ما لم ينقل نقلا صريحا عن أصحاب المذهب، ويرده ما ذكرنا من الأحاديث في المتن، فالصحيح أن الجماعة واجبة مع وجوب إتيانها في المسجد، ومن أقامها في البيت وهو يسمع النداء فقد أساء وأثم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: عن ابن عباس إلخ. قلت: دلالة على وجوب الجماعة مع وجوب إتيان

الصحيح (مجمع الزوائد، ١: ١٥٩). وقال في الترغيب (١: ٧١): بإسناد حسن.

١١٥٩- عن: أبي بن كعب رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين. ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب رواه أحمد، وأبو داود وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم (الترغيب ١: ٦٩).

١١٦٠- عن: أبي الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة^(١) في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية^(٢). قال السائب^(٣): يعنى بالجماعة الجماعة في الصلاة. رواه النسائي (١: ١٥٨). وفي الترغيب (١: ٧٠): وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وزاد رزين في جامعه، وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله اه وفي الزيلعي (١: ٢٣٧). قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اه.

المسجد ظاهرة، لأن إجابة الأذان إنما هي بإقامة الجماعة في المسجد.

قوله: عن أبي بن كعب إلخ قلت: دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة حيث عد التخلف عن جماعة المسجد من شيم المنافقين.

قوله: عن أبي الدرداء إلخ. قلت: دلالة على وجوب الجماعة ظاهرة حيث جعل تركها سبباً لاستحواذ الشيطان على التاركين. ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا لترك الواجب.

(١) لا مفهوم لهذا العدد على الظاهر.

(٢) الشاة البعيدة عن الغنم المنفردة عن الراعى.

(٣) أحد الرواة.

١١٦١- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن^(١)، فإن الله شرع لنبية ﷺ سنن الهدى، فإنهن من سنن الهدى، وإنى لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجد يصلى فيه فى بيته، فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع^(٢) له بها درجة، ويكفر عنه بها خطيئة. ولقد رأيتنا نقارب بين الخطأ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: دلالة على وجوب الجماعة، ووجوب إتيان المسجد لها ظاهرة حيث قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه، وقال أيضا: فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. ومعنى السنة الطريقة المسلوكة فى الدين، والمراد بها ههنا الوجوب، لقوله: "ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه"، وبقرينة ما ورد من الوعيد على تركها فى روايات أخرى. وبهذا اندحض ما فهمه بعض الناس من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة فى الجميع أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الخطب». رواه أحمد، ورجاله موثقون، كما فى مجمع الزوائد (١: ١٥٩) من أن فيه دلالة على أن من لم يكن بيته قريبا من المسجد لا يشمل الوعيد، فإن فى إيجاب تتبع المساجد عليه حرجا عظيما، نعم! لا يسقط عنه وجوب الجماعة إكاتها فى بيته، لأن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة اهـ.

أما قوله: إن فيه دلالة على أن من لم يكن بيته قريبا من المسجد لا يشمل الوعيد، ففيه أن قيد "حول المسجد" يحتمل أن يكون لهذا أو لبيان زيادة استحقات الوعيد لمن

(١) أى فى المساجد مع الجماعات، سندى.

(٢) وفى نسخة "و" مكان "أو".

رأيت الرجل يهادى^(١) بين الرجلين حتى يقام في الصف. أخرجه النسائي (١٣٦: ١) واللفظ له. قال في الترغيب (١: ٦٧): وفي رواية قال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه اهـ.

١١٦٢- عن: معاذ بن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا

كان قريبا منه، وهذا هو الأولى لكون أكثر الروايات مطلقا عن هذا القيد، فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد^١ اهـ (١: ٩٠). فكلمة "من" فيه عامة للقريب والبعيد كليهما. وأيضا فلا أدري ماذا أراد هذا الرجل بكون البيت قريبا من المسجد؟ والظاهر أنه أراد الاتصال به، كما يتبادر من لفظ "حول المسجد"، ولا يصح ذلك لما سيأتى فى حديث على رضى الله عنه أنه قيل له: من جار المسجد؟ قال: من أسمعته المنادى، ويؤيده ما مر فى حديث أنس رضى الله عنه مرفوعا من قوله ﷺ: «ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا، فأضرمها عليهم نارا». الحديث. فلو قال: إن من لا يسمع النداء لا يشمل الوعيد لكان أشبه وأحرى، وعليه يحمل قوله فى حديث أبى هريرة: "من حول المسجد" كيلا تتضاد الآثار. ولا يخفى أن مثل ذلك لا يوجد الآن فى الأمصار، ولا فى القرى، فلا يكون فى أهلها من لا يسمع النداء أصلا، اللهم إلا أن يكون بمعزل عن العمران بعيدا عن بيوت المسلمين، فمثله ينبغي سقوط الجماعة عنه.

وأما قوله: إن المقصود من حضور المساجد هو تحصيل الجماعة، فالحصر فيه ممنوع، بل المقصود منه مراعاة حرمة المسجد أيضا، كما مر ذكره عن قريب.

قوله: "عن معاذ بن أنس" إلخ. قلت: دلالة على الجزئين الأولين من الباب بمثل ما ذكرناه فى حديث أنس المار ظاهرة.

(١) أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وقمائه، سندی.

يجيبه». رواه أحمد، والطبراني. وفي رواية للطبراني قال رسول الله ﷺ: «بحسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه. (الترغيب، ١: ٧٠)».

قلت: وحسنه في الجامع الصغير، والعزيزي باللفظ الثاني، وقد مر في باب الأذان من هذا الكتاب، وتصدير المنذري الأول بلفظ "عن" تدل على حسنه أيضا، كما يظهر من مقدمته.

١١٦٣- عن: مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود (٣: ٣٢٥)، وسكت عنه وفي عون المعبود: قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة اهـ.

وفي فتح الباري (٦: ٤٢): ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع عن أبي هريرة رضي الله عنه اهـ.

وفي العزيزي (٢: ٢٠٠): رواته ثقات لكن فيه انقطاع، ولفظه في الآخر:

قوله: "عن مكحول عن أبي هريرة" إلخ. قلت: الحديث صريح في وجوب الجماعة وهو الجزء الأول من الباب، لما فيه من قوله ﷺ: "والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا" هذا والله تعالى أعلم.

وقال ابن أمير حاج في شرح المنية: إن حديث مكحول رواه الدار قطني، وأعله بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا، وعند مالك، وجمهور الفقهاء، فيكون حجة عليه، وقد روى بعدة طرق للدار قطني، وأبي نعيم، والعقيل كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين اهـ (ص: ٤٧٩).

والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن هو عمل الكبائر اه وعزاه إلى أبي يعلى وأبي داود.

وفي الزيلعي (٢: ٢٣٨): ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا اه.

قلت: والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

١١٦٤- عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر». رواه القاسم بن أصبغ في كتابه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ("الترغيب" ١: ٧٠).

١١٦٥- وعنه: أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة، فقال: هذا في النار. رواه الترمذي موقوفا ("الترغيب" ١: ٧١).

قلت: وتصدير المنذرى إياه بلفظة "عن" تدل على أنه صالح.

قوله: "عن ابن عباس برواية القاسم بن إصبغ" إلخ. قلت: ظاهره عدم صحة الصلاة بدون الإجابة، وإليه ذهب الظاهرية وهو محمول عندنا على عدم القبول بدليل ما يأتي عن علي "لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد" وبدليل ما يأتي من قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهو يفيد جواز صلاة المنفرد أيضا، ودلالته على وجوب الجماعة ظاهرة، ولم نقل بالافتراض، فإنه يتوقف عندنا على كون الدليل قطعي الثبوت، والدلالة، والأمر ليس كذلك، فإن الحديث لم يتواتر وقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ليس نصافي الجماعة، كما لا يخفى على من نظر في التفسير.

قوله: "وعنه موقوفا" إلخ. قلت: دلالة على وجوب الجماعة وحضور الجمعة ظاهرة.

١١٦٦- عن: عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». رواه ابن حبان، وفيه عمر بن راشد قال فيه ابن حبان: لا يحل ذكره إلا بالقدح (للالألى المصنوعة، ٢: ٩)، وفي التعقبات للسيوطي: قلت: لم يتهم بكذب، وقد وثقه العجلي، فقال: لا بأس به، وقال أبو زرعة، والبزار: لين، وللحديث طرق أخرى عن جابر، وأبي هريرة، وعلى اه ملخصا. قلت: فالحديث حسن.

١١٦٧- عن: الثوري، وابن عيينة عن أبي حيان (التيمنى) عن أبيه عن علي قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء (اللاألى المصنوعة، ٣: ٩).

قلت: سند صحيح، أبو حيان من رجال الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة روى عن علي، وأبي هريرة، وشريح القاضي، وغيرهم، أخرج له أبو داود، والترمذي، كذا في التهذيب (٤: ١٩)، والحديث أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة أيضا هكذا موقوفا عن علي بلفظ: «لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد إذا كان فارغا أو صحيحا، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمع المنادى» كذا في المقاصد الحسنة (ص: ٢١٨).

١١٦٨- عن: أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم». رواه ابن ماجه من رواية

قوله: "عن عائشة وعن الثوري" إلخ. قلت: دلالة على وجوب إتيان المسجد للصلاة ظاهرة، وفيه رد على من ذهب إلى أن وجوب الجماعة مطلق عن حضور المسجد، وقد أشرنا إليه قبل.

قوله: "عن أسامة بن زيد" إلخ. قلت: واستدل بعضهم على عدم وجوب الجماعة بتركه ﷺ ما هم به، وأجاب عنه في فتح الباري (٢: ١٠٥) بما نصه، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف، لأنه ﷺ لا يهتم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا

الزبرقان بن عمر، والضمري عن أسامة، ولم يسمع منه، كذا في "الترغيب" (١: ٧١)، فهو منقطع، ولا كلام في سنده غير ذلك على ما يظهر من قاعدة الترغيب المذكورة في خطبته.

يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكون أنزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء به في بعض الطريق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: "لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيتاني يحرقون" الحديث.

قلت: وهو حسن على قاعدة الحافظ أو صحيح.

قال بعض الناس: ولكن في مجمع الزوائد: وأبو معشر ضعيف (١: ١٥٨). فلعل الحافظ نسي قاعدته في هذا الموضع اهـ.

قلت: لم ينس الحافظ، فإن أبا معشر مختلف فيه. قال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيرا بالمغازي، وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة. قال صالح: لين الحديث محله الصدق، وقال أبو زرعة الدمشقي: كان كيسا حافظا اهـ ملخصا من التهذيب (١٠: ٤٢٠). ومن كان هذا حاله فهو حسن الحديث مثل ابن لهيعة، وابن أبي ليلى، وغيرهما. وأخرجه المنذرى في الترغيب (ص: ٦٩) مصدرا بلفظة "عن" وهو علامة الحسن وما يقاربه، كما يظهر من مقدمته. وفي الفتح أيضا: قال الباجي وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك. وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريض بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع اهـ (٢: ١٠٥).

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (١: ٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانا، وفلانا

فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا، وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما اه وفي حاشيته عن الفتح، ومحلّه إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب اه.

واعلم أن حديث الوعيد بالنار قد ورد عند مسلم عن ابن مسعود بلفظ: "لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" اه كذا في مجمع الزوائد (١: ١٥٩)، فاستدل به بعضهم على أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلاة، ونصره القرطبي، كما في الفتح (٢: ١٠٦).

وفي الزيلعي (١: ٢٣٦) قال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة وكلاهما صحيح انتهى.

وقال النووي في الخلاصة: بل هما روايتان، رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة اه.

قلت: أخرج أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي، فيجمعوا حزما من حطب ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم». قلت: ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها اه. وفيه دلالة على وجوب الجماعة مطلقا.

قال الحافظ في الفتح بعد ما أشار إلى الحديث المذكور ما نصه: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل، لأن مخرجه مغائر لحديث أبي هريرة، فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والحب الطبرى اه (١: ١٠٧).

قلت: وفي حديث أبي هريرة هذا دلالة على أن الجماعة في البيوت لا تنوب عن الجماعة الواجبة لكونه ﷺ أوعدهم على الصلاة في البيوت مطلقا مع احتمال كونهم يجمعون بها، فالحق ما قاله الحلواني: إن الجماعة في البيت مع أهله بدعة مكروهة أى قبل فوت الجماعة في المسجد لا بعدها كما مر.

١١٦٩- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». رواه البخارى (٨٩:١).

١١٧٠- عن: أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(١) رواه أبو داود، وقال: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة». ورواه الحاكم بلفظه. وقال: صحيح على شرطهما، وصدر

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قال الشيخ ابن تيمية: وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد بغير عذر، وجعل الجماعة شرطا، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتها، وحمل النص على المنفرد وبعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لو لا العذر، فروى أبو موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما». رواه أحمد، والبخارى، وأبو داود إلخ كذا في النيل (٨:٣).

وقال الحافظ في الفتح (١١٤:٢): يقتضى صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة "افعل" الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد، وما لا يصح لا فضيلة فيه. قال القرطبي وغيره: ولا يقال: إن لفظة "افعل" قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى: "وأحسن مقيلا"، لأننا نقول: إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا: هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلا بد من وجود أصل العدد اهـ قلت: فدلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ. قلت: دلالة على الجزء الثانى بمثل ما ذكرناه آنفا

الحديث عند البخارى وغيره . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده

ظاهرة ، وفيه دلالة على فضيلة الصلاة فى الفلاة . قال الحافظ المنذرى : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيلها على الصلاة فى الجماعة اهـ (ترغيب ص : ٦٨) .

قلت : ويؤيده لفظ عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث : صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة اهـ . قلت : ومعناه والله أعلم أن الرجل إذا ذهب إلى الفلاة لحاجة ، فحان وقت الصلاة ، فصلاته فى الفلاة منفردا تفضل على صلاته فى العمران بالجماعة ، وليس معناه أن يترك جماعة المسجد عمدا ويذهب إلى الفلاة للصلاة هناك ، ويؤيد ما قلنا حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض فئ فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتييم فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » . رواه عبد الرزاق بسند رجاله رجال الجماعة ، وقد مر ذكره فى باب الأذان من هذا الكتاب (٢ : ١٠٦) . ففى قوله ﷺ : « إذا كان الرجل بأرض فئ فحانت الصلاة » دلالة على ما قلنا : إن هذه الفضيلة إنما يحصل إذا كان الرجل ذهب إلى الفلاة لحاجة فحانت الصلاة هناك ، لا إذا ما ذهب إليها لأجل الصلاة لا غير ، وقصد ترك الجماعة فى المسجد ، فإن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم ذهبوا من العمران إلى الصحراء يوما لأجل الصلاة هناك ، فحسب تاركين لجماعة المسجد ، وهم أفضل من سعى إلى نيل الدرجات ، ودرك الفضائل ، وحمله بعض الناس على المسافر تبعا للحافظ فى الفتح (٢ : ١١٣) وحمل لفظ عبد الواحد على التفسير بالرأى ، وكلاهما لا دليل عليه ، فالظاهر من لفظ الحديث إطلاقه فى المسافر والمقيم جميعا ، والظاهر من كلام أبى داود أن لفظ عبد الواحد من جملة الزيادة فى الحديث دون التفسير بالرأى ، والله سبحانه وتعالى أعلم . هذا ، وقد اختلفت الروايات فى عدد فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، قال الترمذى : عامة من رواه قالوا : خمسا وعشرين إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين ، واختلف فى أيهما أرجح ، فقليل : رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ومال قوم إلى الجمع بينهما بوجه ، فقال بعضهم : السبع مختصة بالجهرية ،

بخمسة وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض في فأتى ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة». كذا في الترغيب (٦٨: ١) للمحافظ المنذرى.

١١٧١- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها، وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب ١: ٦٨).

والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندى أوجهها لما سألته^(١) قال: وظهر لى فى الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلو لا الإمام ما سمي المأموم مأموماً، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزوائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل كذا فى الفتح (٢: ١١٠، ١١١) ومن شاء التفصيل، فليراجع.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دلالة على صحة صلاة المنفرد ظاهرة. وفيه دلالة أيضاً على أن من فاتته الجماعة فى المسجد يدرك ثواب الجماعة إذا راح إلى المسجد متوضئاً، ومعناه والله أعلم، إذا راح فى وقت يرجى فيه إدراك الجماعة فلم يدرك، وأما إذا راح إليه فى ضيق الوقت بحيث لا يرجى فيه إدراك الجماعة أصلاً، وكان التأخير لا بعذر، بل بمجرد الكسل والغفلة، فمثله لا يدرك ثواب الجماعة إلا أن يتفضل الله عليه بكرمه، فإن فضله لا يتقيد بشئ، وهو ذو الفضل العظيم.

(١) وحاصل ما بينه أن صلاة الجماعة تختص بخمس وعشرين خصالاً لا توجد فى صلاة الفرد، وساق ذكرها، قال: وتفوق الجهرية على السرية بشيئين: الإنصات للقراءة، والإسراع لها، وتأمين القوم بتأمين الإمام وتوافقهما لتأمين الملائكة، فالجماعة فى الجهرية تفوق على صلاة الفرد بسبع وعشرين، وفى السرية بخمسة وعشرين. منه

باب الأعدار فى ترك الجماعة

١١٧٢- عن: ابن عمر رضى الله عنه أنه أذن فى ليلة ذات برد، وريح، ومطر، وقال فى آخر ندائه: «ألا صلوا فى رحالكم، ألا صلوا فى الرحال»، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول: «ألا صلوا فى رحالكم» رواه مسلم، ورواه البخارى نحوه، وروى بقى بن مخلد هذا الحديث فى مسنده بإسناد صحيح، وزاد فيه: أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا

باب الأعدار فى ترك الجماعة

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالة على جواز ترك الجماعة فى الليل بعدد البرد، والريح الشديدين، والمطر، بقى أن هذه الثلاثة عذر فى النهار أيضا أم لا؟ وسيأتى بيانه، فانتظر، وفى الحديث دلالة على أن كلمة: «ألا صلوا فى رحالكم» تقال بعد الفراغ من الأذان، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الكلام فى الأذان فى المجلد الثانى من الكتاب فراجع. وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث ابن عمر هذا برواية البخارى بلفظه ثم يقول: على أثره: "ألا صلوا فى الرحال" ما نصه: قوله: "ثم يقول على أثره" صريح فى أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان، وقال القرطبى لما ذكر رواية مسلم بلفظ: يقول فى آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس، وقد قدمنا فى باب الكلام فى الأذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلا من الحيلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حى على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن الحجى، ولا يناسب إيراد اللفظين معا، لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ.

ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم اهـ (٢: ٩٣).

جماعة: صلوا في الرحال»، كذا في التلخيص الحبير (١: ١٢٣). وفي صحيح ابن عوانة: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح اه كذا في الفتح، وفي السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: في الليلة المطيرة، والغداة القرة كذا في الفتح أيضا (٢: ٢٩٤).

١١٧٣- عن: جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله». رواه مسلم (١: ٢٤٣).

١١٧٤- عن: نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال: «ومن قعد فلا حرج»، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها. أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري ٢: ٨١).

قلت: حديث مسلم عن جابر ذكرته في المتن، وعلى هذا، فالأحسن أن يقال كلمة تدل على التخيير مكان كلمة "ألا صلوا في الرحال" كأن يقول: ومن قعد فلا حرج" كما في الحديث الثالث، أو "من شاء فليصل في رحله"، كما في الحديث الثاني. والأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلي الحضور في المسجد والجماعة، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث، وذكره الأئمة الفقهاء كما سنبينه.

قوله: "عن جابر" إلخ. قلت: دلالة على جواز التخلف عن الجماعة بعذر المطر ظاهرة.

قوله: "عن النعيم بن النحام" إلخ. قلت: دل ذلك على أن البرد عذر في صلاة الصبح أيضا، وظاهر الحديث السابق اختصاص الأعذار المذكورة فيه بالليل لكن النص فوق الظاهر، فتكون عذرا في النهار أيضا، وبه قالت الفقهاء.

قال الحافظ: دل ذلك (أي حديث ابن عمر المذكور سابقا) على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، ولكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجها اه (فتح

١١٧٥- عن: أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة أصابهم مطر لم يتل^(١) أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، كذا في التلخيص الحبير (١: ١٢٣) وفي الفتح (٢: ١٩٤) بعد عزوه إلى السنن: بإسناد صحيح اهـ.

١١٧٦- عن: عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال: قل: الصلاة في الرحال وفيه: فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني يعنى النبي ﷺ، إنها (أى الباري ٢: ٩٤).

قلت: وكذا هو المعروف في كتب الحنفية من اختصاص الرنج عذرا بالليل دون النهار. قال في رد المحتار: وإنما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار اهـ (١: ٨١).

قلت: ودل حديث نعيم على أن عذر البرد لا يختص بالسفر خلاف ما يفيد ظاهر حديث ابن عمر من اختصاص الثلاثة به، وقد عرفت أن النص فوق الظاهر، فيكون عذر في الحضر والسفر جميعا، والمراد به البرد الشديد الذي يتعذر به الحضور إلى المسجد، وألحق به فقهاءنا الحر الشديد في الظهر أيضا إذا لم يراع الإمام الإبراد فيه، صرح به في الشامية (١: ٥٨٠).

قوله: "عن أبي المليح" إلخ. دلالة على كون المطر عذرا في النهار أيضا ظاهرة. لا يقال: إنه ﷺ إنما رخص لهم بعذر المطر في النهار لكونهم مسافرين إذ ذاك، والمسافر يسقط عنه وجوب الجماعة بعذر السفر وحده، فمع اجتماع المطر أولى.

قلت: سقوط الجماعة عن المسافر مطلقا ممنوع، فقد قال في رد المحتار تحت قول

(١) كذا في التلخيص لم يتل. وفي سنن ابن ماجه: وأصابتنا سماء لم تبيل أسافل نعالنا اهـ (ص ٦٧) قال في إنجاء

الحاجة: وهو كناية عن قلة المطر اهـ.

الجمعة) ^(١) عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم، وفي رواية: كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم رواه البخارى (١: ٩٢).

الدر: "وإرادة سفر" أى وأقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة (بحر)، وأما السفر نفسه، فليس بعذر كما فى القنية اهـ (١: ٥٨١).

وفى مراقى الفلاح: وإرادة سفر تهيأ له، وقال الطحطاوى: أى وقت التهيأ له بأن كان مشغول البال بمصالحه (ص: ١٨٤). فليتنبه له فإن أكثر الناس عنه غافلون.

ودليل جواز التخلف عن الجماعة بعذر التهيأ للسفر ما سيأتى فى قول أبى الدرداء: من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. وقوله: "لم يبتل أسفل نعالمهم" لا يدل على أن العذر لم يكن بقوى، فإنه قد يشق المشى على الناس والحال هذه لزلق أو وحل ونحوه، فالحديث دليل على ما ذكره الفقهاء من كون الوحل والردغ عذرا فى التخلف عن الجماعة، كما دل عليه حديث ابن عباس الآتى.

وأما إذا كان المطر بدون الوحل، فلا يكون القليل منه عذرا ما لم يكن وابلا، ولذا قيد فى (مراقى الفلاح) المطر والبرد بالشديد لكونه ذكر الوحل بعده، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: "إذا كان مطر وابل فصلوا فى رحالكم" رواه الحاكم، وعبد الله ابن أحمد فى زيادة المسند.

ناصر ابن علاء:

وفى إسناده ناصر بن العلاء وهو منكر الحديث، قاله البخارى، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ووثقه أبو داود كذا فى التلخيص الحبير (١: ١٢٣).

قلت: فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن.

وأما ما ذكره الفقهاء بلفظ: "إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال" فقال الحافظ:

(١) كذا فى رواية عند البخارى أن الجمعة عزمة (٢: ٢١٩) فتح البارى.

١١٧٧- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه الترغيب، (١: ٧٠). وعزه في الجوهر النقي (١: ٢١٥) إلى كتاب قاسم بن الأصبغ بدون ذكر السؤال عن العذر وجوابه، ثم قال: ذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: حسبك بهذا الإسناد صحة اهـ.

١١٧٨- عن: أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت

لم أره بهذا اللفظ اهـ كذا في التلخيص (ص وج مذكور). وقوله: "في يوم الجمعة" يحتمل أن تكون الصلاة فيه صلاة الجمعة أو غيرها، ولكن حديث ابن عباس الذي بعد هذا الحديث يدل على كون الوحل عذرا في التخلف عن الجمعة أيضا والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس برواية الترغيب" إلخ. قلت: دل على كون الخوف، والمرض عذرا، والخوف أعم من أن يكون على نفسه أو ماله، والمراد بالمرض ما يتعذر به الحضور إلى الجماعة.

قال في الدر: فلا تجب على مريض، ومقعد، وزمن، ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط، ذكره الحدادی، ومفلوج، وشيخ كبير عاجز، وخوف على ماله، أو من غريم، أو ظالم اهـ (ملخصا ١: ٥٨٠).

قلت: كون الشيخ الكبير العاجز ملحقا بالمريض ظاهر لا يخفى، وأما قوله: "أو خوف على ما له" فقال الشامي في شرحه: أى من لص ونحوه إذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور. تأمل وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره؟ والظاهر عدمه، لأن له قطع الصلاة له، ولا سيما إذا كان أمانة عنده أو وديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل اهـ. وقال تحت قوله: من غريم: أى إذا كان معسرا ليس عنده ما يوفى غريمه وإلا كان ظالما. وقوله: "أو ظالم" يخافه على نفسه وما له اهـ (١: ٥٨١).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلخ. قلت: دل قوله ﷺ "وأحدكم صائم" على

الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله وأحدكم صائم^(١). رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ١: ١٦٠). وقال ابن دقيق العيد: وفي رواية صحيحة: إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية، كذا قال الحافظ في الفتح (٢: ١٣٤). ثم قال تحت حديث ابن شهاب عن أنس عند البخاري مرفوعا بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» ما نصه: زاد ابن حبان (في

تقييد قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» كما سيأتي بطعام تتوقه نفسه، وتشتاقه، وتنازعه إليه لغلبة الجوع، كما هو حالة الصائم غالبا، ويلتحق به غيره ممن كان على مثل حاله، وبهذا التقييد قال فقهاءنا كما في الدرر المختار (١: ٥٨١) قال الشامي: ومثل الطعام الشراب، وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة، وبه صرح الشافعية اهـ أى فتقديم الطعام إليه ليس بقيد كما يتبادر من قوله ﷺ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به» الحديث أخرجه البخاري كما ذكرناه في المتن، وفي حاشيته عن عمدة القاري: قوله: «فابدؤا» إلخ اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب وبه قالت الظاهرية. وقال في شرح السنة: الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، وإلا فليبدأ بالصلاة، لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي اهـ (١: ٩٢).

قلت: حديث الاحتزاز رواه البخاري (١: ٩٣) ويمكن أن يحمل ذلك على العزيمة وأنه ﷺ أخذ في خاصة نفسه بها، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة، كذا قال العيني في العمدة (٢: ٧٢٨). وبهذا يحصل التوفيق بينه وبين ما رواه أبو داود وسكت عنه عن جابر مرفوعا «لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره» اهـ (٢: ١٧١) فيحمل الأول على الرخصة، والثاني على العزيمة إذا كان بحيث لا يشتغل باله بالطعام، أو يقال:

(١) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه، كما في كنز العمال.

صحيحه) والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين^(١) عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب^(٢): "وأحدكم صائم". وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى، وموسى ثقة، متفق عليه اهـ. أى فيقبل تفرده.

الأول محمول على ما إذا كان في الوقت سعة، والثاني على خلافه إذا ضاق الوقت، وخاف فوت الصلاة، فلا يؤخرها. فقوله: "لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره" معناه لا تؤخر عن وقتها حتى تصير فائتة، وهذا أولى الوجوه عندئذ، أو يحمل الأول على ما إذا كان شديد التوقان إلى الطعام، والثاني على ما إذا لم يكن كذلك وكان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام.

وفي عون المعبود: قال المنذرى: في إسناد حديث جابر محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال: يحيى بن معين: ثقة، وقال الدار قطنى: ليس به بأس، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابده اهـ (٣: ٤٠٤).

قلت: فالرجل مختلف فيه، وحديث مثله حسن، ويؤيد ذلك سكوت أبى داود عنه، فلا يستقيم قول العلامة العيني في العمدة: "هذا حديث ضعيف، فبالضعيف لا يعترض على الصحيح" اهـ (٢: ٢٧٦) مع أنه يحتج بسكوت أبى داود كثيرا، نعم! فى الحديث علة أخرى وهو أن البيهقى أخرجه بطريق معلى بن منصور (وهو ثقة وثقه بعضهم، وأخرج له مسلم، وتكلم فيه ابن حنبل، كذا فى الجواهر النقى ١٢) عن محمد ابن ميمون هذا بلفظ: "كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره" كذا فى الجواهر (١: ٢١٦). وأخرجه الطبراني فى الأوسط بلفظ "لم يكن يؤخر المغرب لعشاء، ولا لغيره" كذا فى حاشية أبى داود (٢: ١٧٢). ويؤل معناه حينئذ إلى حديث الاحتراز

(١) فى نسخة الفتح: موسى بن عيسى، ولكنه من زلة الكاتب كما لا يخفى، والصحيح موسى بن أعين.

(٢) أى عن أنس موصولا.

١١٧٩- وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنه ليسمع قراءة الإمام. رواه البخارى تعليقا، وقال الحافظ فى الفتح (١٣٥:٢): رواه ابن حبان (فى صحيحه) من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحيانا يلقاه وهو صائم، فيقدم له عشاءه وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج، فيصلى اهـ.

١١٨٠- قال أبو الدرداء: من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. كذا قال البخارى. وفى الفتح (١٣٤:٢): وصله ابن المبارك

الذى رواه البخارى، وقد ذكرناه آنفا، ولا يعارض ما فى حديث أنس من الأمر بتقديم العشاء على الصلاة، لكونه أمرا بغيره، وكون ذلك عزيمة أخذها خاصا بنفسه عليه السلام، فحديث جابر هذا مع ما فيه من الكلام فى محمد بن ميمون قد اختلف عليه فى لفظه أيضا، فلم يبق محتجا به للاضطراب فى المتن. هذا، وقد روى أبو داود، وسكت عنه هو، والمنذرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبى فى زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عشاءهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك؟ اهـ (٤٠٤:٣).

قلت: وبه قال بعضهم: إن حديث تقديم العشاء على الصلاة محمول على ما كان عليه السلف من التخفيف فى الطعام، فكان يقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد، ولا يتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثله لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها بل، ولا يفضى إلى فوت الجماعة أيضا، وحديث جابر فيما كان بخلاف ذلك من صفة الطعام. قلت: وهو توجيه حسن أيضا. والله تعالى أعلم.

قوله: "وكان ابن عمر" إلخ. قلت: قد مر الكلام فى ذلك مستوفى، وفى رواية ابن حبان بطريق ابن جريج دلالة على أن ابن عمر رضى الله عنهما إنما كان يؤخر الصلاة عن العشاء إذا كان صائما، ويلتحق به من كان مثله فى التوقان إلى الطعام ولو غير صائم،

في كتاب الزهد.

١١٨١- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١). رواه مسلم (١: ٢٠٨).

١١٨٢- عن: عتبان بن مالك الأنصاري رضى الله عنه يقول: كنت أصلي لقومي بنى سالم وكان يحول بيني وبينهم واد، إذا جاءت الأمطار فيشق

لأن الإقبال على الصلاة بفراغ القلب مطلوب لكل أحد، فلا يختص الحكم بالصائم فقط، دل عليه أثر أبي الدرداء بلفظ عام، نعم! هو مقيد بسعة الوقت، فإن ضاق وخاف الفوت وجب الابتداء بالصلاة. ودلالة حديث عائشة رضى الله عنها على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن عتبان بن مالك" إلخ. قلت: دل على جواز التخلف عن الجماعة بعذر سوء البصر أيضا، كما دل على جوازه بعذر المطر، لأن عتبان بن مالك ذكر له عذرين إنكار بصره وقدمه، وسيل الأمطار، فأخره، وسكت النبي ﷺ على كليهما، وألحق به فقهاءنا الظلمة الشديدة أيضا إذا كانت بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى، كذا في الشامية (١: ٥٨٠). وقد ورد ذكر الظلمة صراحة في حديث عتبان عند البخاري في باب الرخصة في المطر، ولفظه: أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والليل، وأنا رجل ضيرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى أه كذا في الفتح (٢: ١٣٢).

وأما ما في الترغيب (١: ٧١) عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله! أنا ضيرير شاسع^(٢) الدار ولئى قائد لا يلائمنى^(٣)، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم! قال: ما أجد لك رخصة. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم. وفى رواية لأحمد عنه أيضا: أن رسول الله

(١) أى البول والغائط قاله النووي، وألحق فقهاءنا الريح بهما أيضا.

(٢) أى بعيدها . منه .

(٣) أى لا يوافقنى . منه .

على اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصرى، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه، فوردت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا اتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل، الحديث. رواه إمام المحدثين الحفاظ أبو عبد الله البخارى (١: ٧٤).

ﷺ أتى المسجد، فرأى فى القوم رقة^(١) فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج، فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الجماعة فى بيته إلا أحرقت عليه، فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله! إن بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعنى أن أصلى فى بيتى؟ قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم! قال: فأتها»، وإسناد هذه جيد اهـ. وفى مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح اهـ (١: ١٥٠).

فأجاب عنه الحفاظ أبو بكر البيهقى كما فى نصب الراية (١: ٢٣٦) بما نصه: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعبتان بن مالك انتهى.

قلت: ومحصله إن بالحرج يرتفع الإثم، ويرخص فى تركها، ولكنه يفوته الأفضل. قال فى رد المحتار: لكن فى نور الإيضاح: وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها (المبيحة للتخلف)^(٢) وكانت نية حضورها لو لا العذر يحصل له ثوابها (لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى» اهـ. والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض، والشيخوخة، والفالج بخلاف نحو المطر، والطين، والبرد، والعمى، تأمل اهـ (١: ٥٧٦).

فائدة

وفى رد المحتار أيضا: مجموع الأعذار التى مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمتهما

(١) أى قلة . منه .

(٢) لفظة ما بين القوسين ثابتة فى نور الإيضاح (ص: ١٧٤) وساقطة عن: نسخة رد المحتار، فليعلم ذلك . منه .

بقولى:

أودعتها فى عقد نظم كالدرر	أعذار ترك جماعة عشرون قد
مطر، وطين، ثم برد قد أضر	مرض، وإقعاء، وعصى، وزمانة
فلج، وعجز الشيخ، قصد للسفر	قطع لرجل مع يد أو دونها
أو دائن، وشهى أكل قد حضر	خوف على مال كذا من ظالم
ألم، مدافعة لبول أو قذر	والريح ليلا ظلمة، تمريض ذى
بعض من الأوقات عذر معتبر	ثم اشتغال لا بغير الفقه فى

١١ : (٥٨١) .

قلت: وقد ذكرنا فى المتن ما يدل على جميع تلك المذكور بالتأمل الصادق وإمعان النظر غير اثنتين منهما وهما تمريض ذى ألم، واشتغال بفقه. والمراد بالتمريض قيامه بمرريض يحصل له لغيبته المشقة والوحشة، والمراد بالاشتغال بالفقه تكراره بجماعة تفوته لو حضر المسجد بشرط عدم مواظبة على ترك الجماعة تهاونا، كما صرح بذلك كله فى الشامية (ص ١٠٢ مذكور). ويمكن أن يستدل على كون التمرريض عذرا بحديث ابن عباس مرفوعا "من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض" إلخ فيدخل فى المرض مرضه ومرض من يتعلق به، كما أدخل فى الخوف خوفه على نفسه وما له أو على نفس ومال غيره أو يستدل له بأثر أبى الدرداء: "من فقه المرأ إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ"، ولا يخفى أن الممرض لا يفرغ قلبه فى بعض الأحيان لأذى المريض، فيعذر فى ترك الجماعة لشغل باله به هذا، وقد ورد فى الصحيح أنه ﷺ أمر أبا بكر فى مرضه أن يصلى بالناس، فخرج أبو بكر يصلى، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبى ﷺ أن مكانك، الحديث. وزاد ابن ماجة ونحوه بإسناد حسن فى هذا الحديث: فلما أحس الناس به سبخوا، وفيه أيضا: فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر، كذا فى الفتح (٢: ١٣٠ و ١٣٢). فدل على أن إتيانه ﷺ للصلاة كان بعد شروع أبى بكر فيها وأن الرجلين الذين خرج النبى ﷺ يهادى بينهما تخلفا عن

الجماعة معه، وهل كان تخلفهما إلا بعذر قيامهما بالنبي ﷺ في مرضه، والرجلان على ابن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب كما وقع التصريح به في رواية أخرى عند البخاري. وفي رواية للدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد، والفضل بن عباس كذا في الفتح (ص: ١٣٠).

وأما عذر الاشتغال بالعلم أحياناً بجماعة تفوته فهو نظير التهيأ للسفر، فيعذر لعله شغل باله به، وأما ما في مجمع الزوائد عن عنبسة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة، وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياماً (أى تستر) فلا يخرج لصلاة الغداة، فقليل له: أ تخرج؟ وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة، قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع (أى جماعة) لإمرأة سوء. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ١ هـ (١: ١٥٨) فلا يدل على جواز ترك الجماعة بعذر البناء بأهله، لما فيه من إنكار الصحابي على فعل من كان يفعل ذلك، وقوله: "وكان الرجل إذ ذاك" إلخ لا يدل على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، بل الظاهر كونه من فعل العوام من التابعين، ولذا أنكر عليه الحارث بن حسان أشد إنكار، ولو سلم كونه من فعل الصحابة فيحمل على ما إذا لحقت المرأة وحشة بخروجه من البيت في الغلس، والإمام لا يسفر بالصلاة.

هذا وقد ورد في رواية عند الطبراني مرفوعاً جواز التخلف عن الجماعة بعذر الاصطياد لمن كان مرزوقاً به وله إليه حاجة، وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف ومتروك كما في مجمع الزوائد (١: ١٦١) والقياس يؤيده لأن من كان رزقه من الصيد أو بالاحتطاب ونحوهما يضطر إلى الخروج من بلده في طلب الرزق، فيجئ وقت الصلاة وهو في البادية، وفي رجوعه إلى العمران، وحضوره إلى الجماعة في مثل هذا الحالة من الحرج، والمشقة ما لا يخفى.

باب صفات الإمام

١١٨٣- عن: عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: مروا أبابكر يصلى بالناس، قالت عائشة: قلت: إن أبابكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولى له: إن أبابكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «مه إنكن لأتن صواحب يوسف، مروا أبابكر، فليصل بالناس».

باب صفات الإمام

قوله: عن عائشة رضى الله عنها إلخ. قلت: فى تقديمه ﷺ أبابكر على سائر الصحابة وفيهم من هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعلام على الأقرأ أما أنه كان فيهم من هو أقرأ منه فلحديث أبى يعلى عن ابن عمر رضى الله عنه، وفى أوله: أرأف أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر إلى أن قال: وأقرأهم أبى: قال العزيرى: وهو حديث صحيح ١هـ (١: ١٧٩) ورواه الإمام أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى فى الشعب عن أنس مرفوعاً بلفظ: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أبى بن كعب. الحديث كذا، فى كنز العمال (٦: ١٦٣) ومع ذلك قدم النبى ﷺ أبابكر فى الصلاة على الباقيين فكان دليلاً على كون الأعلام والأفضل أولى من الأقرء، ولأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه. وأما كون أبى بكر أعلم الصحابة، فلما روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى فى أبى سعيد الخدرى فى قصة خطبة النبى ﷺ قبل وفاته، وإخباره بأن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ذلك العبد ما عند الله، فبكى أبو بكر، فتعجبنا لبكائه قال: فكان رسول الله ﷺ هو الخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا ١هـ (١: ٥١٦).

رواه الإمام البخارى رضى الله عنه، كذا فى فتح البارى (١٣٨: ٢).

وتعقب بعض الناس استدلالنا بقصة إمامة أبى بكر على كون الأعلم أولى بالإمامة من الأقرأ باحتمال أن تكون إمامته إشارة إلى استحقاقه الإمامة الكبرى، قال: ويقوى الاحتمال ما رواه النسائى وسكت عنه (١: ١٢٦) عن عبد الله رضى الله عنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: أستم تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قد أمر أبى بكر أن يصلى بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبى بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبى بكر اهـ.

ثم نقل عن السندى أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمام الكبير فتفويضها إلى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى اهـ. قال: ويدل على أن الإمامة الصغرى حق الإمام الكبير ما رواه البزار، وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد (١: ١٦٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغرکم، وإذا أمکم فهو أميرکم اهـ.

قلت: وهذا كله كلام لا طائل تحته، أما أولا فلأننا سلمنا أن إمامة أبى بكر كانت فيها إشارة إلى استخلافه أيضا، ولكن لا نسلم أنها كانت متمحضة لتلك الإشارة، ولم يكن أبو بكر أولى بها، وإلا لزم تغيير حكم من أحكام الصلاة للإشارة إلى شئ أجنبى عنها، ولم يعهد له نظير فى الشرح، ولو سلم ذلك فكان على الصحابة بعد ما ظهر العمل بمقتضى تلك الإشارة تقديم الأقرأ فى الصلاة، وكان على أبى بكر أن يترك الإمامة بهم، ويقدم الأقرأ على نفسه، ولا يستمر إماما طول عمره، لعلمه بأن تقديم النبى ﷺ إياه فى مرضه إنما كان لأجل الإشارة فقط لا لألويته بالإمامة، وكل ذلك لم يكن، فثبت أن إمامة أبى بكر لم تكن مجرد الإشارة إلى شئ بل لكونه أولى بها أيضا.

وأما ثانيا فإن الإشارة إلى استخلاف إنما تكون بتفويض الإمامة إلى أحد عند الموت، كما صرح به السندى، وأقره بعض الناس عليه، وتقديمه ﷺ أبى بكر على سائر الصحابة فى الصلاة قد ثبت فى غير زمان مرضه ﷺ أيضا قبل وفاته بمدة، كما رواه النسائى (١: ١٢٨) عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بنى عمرو بن عوف، فبلغ

ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: يا بلال! إذا حضر العصر ولم آت فمر بأبكر فليصل بالناس الحديث، وسنده صحيح. وقد أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان أيضا، كما في فتح الباري (٢: ١٤٠). قال الحافظ: أما قول بلال لأبي بكر: أتصلى للناس؟ (كما ورد في رواية البخاري) فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي ﷺ اهـ. فهل كان تقديمه ﷺ أبا بكر في هذه الواقعة للإشارة إلى استخلافه؟ كلا! بل إنما قدمه لكونه أفضل من الجميع وأولى بها منهم، كيف ولم يثبت أنه ﷺ قدم أحدا على أبي بكر في سائر عمره وأبو بكر في القوم، ولا ثبت ذلك عن أصحابه^(١) أيضا، وهل ذلك إلا لكون الأعم والأفضل أولى بالإمامة من غيره. وكيف يظن برسول الله ﷺ أنه يغير أمرا من أحكام الصلاة لمجرد الإشارة إلى الاستخلاف مع إمكان تلك الإشارة بدون ذلك التغير أيضا؟ بل إنما كان ذلك لكون أبي بكر أحق بها من غيره، يدل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضی الله عنه مرفوعا «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره». قال السيوطي في التعقبات: الحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إياه للصلاة في مرض الوفاة. وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقتضي صحته، وأخرجه ابن عساكر من طريقين عن عتبة بن عزيان أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد من رجالكم أن يؤم أبا بكر؛ فإنه ليس لأحد عندي فضل في المحبة والنصيحة إلا أبو بكر رضی الله عنه» اهـ (٥٤: ٥٥). فهذا نص صريح فيما قلنا. وقول عمر رضی الله عنه: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلى

(١) وأما ما رواه البخاري عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصابة، موضع بقاء، قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وزاد في الأحكام: وفيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة، فقال الحافظ متعبا عليه واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه، وجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصبح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه اهـ (٢: ١٥٦). فلا يصح الاستدلال به ما لم يرتفع الإشكال، على أنه كان في الابتداء ثم رجع الحكم إلى أولوية الأعم فافهم. والحديث رواه الطبراني في الكبير وزاد: لأنه أي سالم كان أكثرهم قرآنا. وقال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله «لأنه كان أكثرهم قرآنا»، وفيه شعيب بن أبي الأشعث قال الذهبي: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف، ولا بقية بن الوليد اهـ (١٦٨: ١١). قلت: ليس في الصحيح لفظه «لأنه كان أكثرهم قرآنا» مذكور في الصحيح أيضا كما في الفتح.

بالناس؟ فأيكُم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فلا يدل على أن فضل أبي بكر في استحقاق الخلافة لم يثبت إلا بتقدمه في الصلاة، بل غاية ما فيه أن هذا أيضا واحد من إمارات استحقاقه وعلامة من علامات تقدمه، ودليل ذلك أن عمر رضى الله عنه لم يكتف بذلك في هذا المقام، بل أتى ببراهين سواها وفوقها مما لا يخفى فضل أبي بكر على سائر الناس مهما، فقال وهو آخذ بيده في السقيفة من له هذه الثلاثة؟ إذ هما في الغار، من هما؟، إذ يقول لصاحبه، من صاحبه؟ ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ مع من؟. وقال لأبي بكر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. كذا في فتح الباري مع البخارى (٧: ٢٥).

وأما ما ذكره السندى أن الإمامة الصغرى كانت يومئذ من وظائف الإمام الكبير فمسلّم، ولكن لا نسلم أنهم غيروا حكما من أحكام الصلاة لأجل ذلك، وقدموا في الصلاة من غير أولى منه بالإمامة لا سيما أن يكون رسول الله ﷺ فعل ذلك، فهذا من أمحل المحال.

وما ذكر بعض الناس من حديث أبي هريرة برواية مجمع الزوائد، وفيه: "وإذا أمكم فهو أميركم" ففيه أنه لو دل على كون الإمامة الصغرى من وظائف الإمام الكبير لدل أيضا على أن أولى الناس بالإمامة العظمى أقرأهم للقرآن، لأنه ﷺ قال: فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، فإذا كان الأقرأ أولى بإمامة الصلاة، وإمامة الصلاة من وظائف الإمام الكبير استلزم ذلك أن يكون الإمام الكبير أقرأ الناس للقرآن كما لا يخفى، وهذا لم يقل به أحد بل هو خلاف الإجماع، والآثار الدالة على إمامة أبي بكر وخلافته مع كون أبي بن كعب أقرأ هذه الأمة كما ورد في الحديث، وظنى أن هذا البعض لا يقول به أيضا، فانهدم بناء الاستدلال، واندهض ما أبداه من الاحتمال. وليس معنى الحديث عندنا إلا مجرد ترغيب الناس في تعظيم الإمام الذى يصلى بهم وتوقيره وإن كان إصغرهم، لأنه بالإمامة صار كبيرا مستحقا للتعظيم. والله تعالى أعلم.

قال العلامة العيني في العمدة: واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقة وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور، وقال أبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: الأقرأ وهو قول ابن سيرين، وبعض الشافعية، وقال أصحابنا: أولى الناس بالإمامة أعلمهم

١١٨٤- عن: عقبة بن عمرو (هو أبو مسعود البدرى الأنصارى) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٢٤٣). واستشهد به، وسكت عنه الحافظ الذهبي في تلخيصه، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو من رجال مسلم ثقة مدلس، وتدليس الثقة لا يضر عندنا بإرساله، وقد ذكرناه اعتضادا.

بالسنة أى بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وعن أبي يوسف أقرأ الناس أولى بالإمامة يعنى أعلمهم بالقراءة، وكيفية أداء حروفها، ووقوفها؟ وما يتعلق بالقراءة، وهو أحد الوجوه عند الشافعية ١ هـ (٢: ٧٣٢).

وقال الشيخ ابن الهمام في الفتح (١: ٣١٢): واختلف المشايخ في الاختيار، منهم من اختار قول أبي يوسف كالمصنف ومنهم من اختار قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله ١ هـ.

وفى شرح إحياء علوم الدين (٣: ١٧٤): والذي ذهب إليه أبو يوسف من تقدم الأقرأ على الأعلم رواية عن أبي حنيفة، ودليله قوى من حيث النص ١ هـ.

قلت: قد مر دليل تقديم الأعلم فى إمامة أبى بكر وهو كالمتواتر، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه، وسيأتى بعد ما يدل عليه أيضا.

قوله: عن عقبة بن عمرو إلخ. قلت: فيه تقديم الأفقه على الأقرأ ولكن يعكر عليه رواية مسلم والحاكم أيضا، وفيه تقديم الأقرأ على الكل، والحديث واحد، والتطبيق متعذر، فالظاهر ترجيح رواية مسلم بموافقة الحاكم له على رواية الحاكم منفردا، لا سيما وفيه حجاج بن أرطاة أحد المتكلمين فيهم مع تدليس، ويمكن أن يقال: إن أبا مسعود سمع الحديث من النبى ﷺ مرتين مرة مع تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، وثانيا بتقديم

١١٨٥- أخبرنا: عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال: "كان يقال: يؤمهم أئمتهم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم". أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١: ١٤٠). وعطاء من كبار التابعين فقله: "كان يقال" حكاية عن قول الصحابة، وهو شاهد جيد لحديث ابن أرمطة السابق المذكور رفعا، رواه كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الشافعي، فهو من رجال مسلم.

١١٨٦- عن: عابس الغفاري سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته ست خصال، وفيه ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأئمتهم ولا

الأفقه على الأقرأ، ويؤيد ذلك ما في حديث عطاء "كان يقال: يؤمهم أئمتهم" والظاهر أنه حكاية عن قول الصحابة وهم لا يقولون ذلك ما لم يكن عندهم نص فيه عن النبي ﷺ. ووجه ذلك ما قاله الشافعي، ونصه: وإنما قيل والله أعلم: أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرأوا القرآن، ومن بعدهم كانوا يقرأون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة (١: ١٤٠).

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان في الابتداء حين كانوا يقرأون القرآن كبارا فيكون عند الأقرأ حينئذ مع فقهه مزية القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ، ثم لما قرأ المسلمون صغارا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حينئذ من الفقه غالبا، فلا تعارض في حديثي أبي مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر فافهم، وسيأتي الجواب عن رواية مسلم فانتظر.

قوله: عن عابس الغفاري إلخ. قلت: في قوله ﷺ: «يقدّمون الرجل ليس بأئمتهم ولا أفضلهم» دلالة صريحة على إنكاره ﷺ على تقديم غير الأفقه الأفضّل، وفيه إشعار بتقديم الأفقه على الأقرأ كما لا يخفى، وفيه أيضا إنكاره على الغناء بالقرآن، والمراد منه ما كان على طريقة المطربين برعاية الموسيقى ونحوه، وأما الغناء بتحسين الصوت بحيث لا يخرج به عن العربية، ولا يغير الحركات، ولا يمد في غير موضع المد، ونحوه، فلا بأس

أفضلهم يغنيهم غناء. رواه الكبير، وللبزار نحوه مختصرا أخرجه في جمع الفوائد (١: ٣٢٦) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٤٩٤) وفي سنده عثمان بن عمير عن زاذان وهو أبو اليقظان ضعيف كما في التقريب (ص: ١٤٢). ولكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص: ٢٩٤): وأخرجه الطبراني من طريق موسى الجهني عن زاذان قال: كنت مع رجل من الصحابة يقال له: عابس أو ابن عابس اهـ. وموسى الجهني ثقة من رجال مسلم كما في التقريب (ص: ٢١٧). وفي الإصابة (٤: ٢): وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، فذكر الخصال اهـ.

قلت: فليس مداره على أبي اليقظان بل تابعه عليه أوثق منه عن زاذان، ولما رواه شاهد من طريق أخرى فالحديث صحيح، ولا أقل من أن يكون حسنا.

١١٨٧- عن: مرثد الغنوي مرفوعاً «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم علمائکم، فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم» رواه الطبراني في الكبير، قال

به بل هو مطلوب كما قدمناه في باب التجويد، والحديث مؤيد لأثر عطاء المتقدم في تقديم الأئمة الأعلام على الأقرأ، وشاهد جيد لحديث ابن أرمطة عند الحاكم في مستدركه، وقد ذكرناه، فلا لوم على أبي حنيفة رحمه الله أنه عمل بعدة أحاديث، وأول واحد منها وهو ما أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» الحديث. فإن الأحاديث بعضهما يفسر بعضا، فالظاهر أن هذا كان في أول الإسلام ثم رجع الأمر إلى تقديم الأئمة الأعلام، أو أن المراد بالأقرأ فيه الأعلام بالقرآن بلفظه ومعناه دون الأعلام باللفظ فقط، وقد يطلق القراءة على العلم كما في القاموس: القراء كرمات الناسك المتعبد كالقارئ والمتقري ج قراؤون، وقواري، وتقراء تفقه اهـ (١: ١٥). وسيأتي الجواب عما أورد على هذا التأويل في شرح حديث مسلم هذا فانتظر.

قوله: عن: مرثد الغنوي إلخ. قلت: فيه ترغيب للأمة في الاقتداء بالعلماء، وأن الصلاة بإمامتهم أقرب إلى القبول من إمامة غيرهم، ولا يخفى أن القبول هي الغاية

الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا في العزيزي (١: ٥٣).

١١٨٨- عن: أبي مسعود رضی الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. أخرجه مسلم (١: ١٨١).

١١٨٩- عن: أبي الدرداء مرفوعا «العلماء ورثة الأنبياء». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، كذا في تخريج الإحياء (١: ٥).

١١٩٠- عن: عمرو بن سلمة رضی الله عنه قال: قال أبي: جئتمكم من

القصوى في العبادات، فمن كانت إمامته أرجى بقبول الصلاة كان أولى من غيره، فثبت به تقديم العالم غير الأقرأ إذا كان يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة على الأقرأ غير العالم، وأما تقديمه على الأقرأ العالم الذي هو أقل منه علما، فقد ثبت بإمامة أبي بكر رضی الله عنه، وقد مر الكلام فيه مستوفى، وأما إذا استويا في العلم وأحدهما أقرأ فالظاهر ترجيح الأقرأ حينئذ، كما سيأتى.

قوله: "عن أبي مسعود" رضی الله عنه إلخ. قلت: محل الاستشهاد فيه قوله ﷺ: «وليلني منكم أولو الأحلام والنهي» وهم العقلاء العلماء، ولم يقل رسول الله ﷺ: وليلني منكم من كان أقرأ للقرآن وهو يدل على أن العقلاء العلماء أقرب إلى النبي ﷺ من غيرهم، ولا يخفى أن النبي ﷺ هو الإمام الكامل حقيقة وغيره من الأئمة نواب له ﷺ، فأولى الناس بنيابته من كان أقرب إليه، فثبت به تقديم الأعلم الأفقه على غيره، وهو ظاهر غير خفى كيف لا؟ وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضی الله عنه مرفوعا «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس مرفوعا «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد» أخرجه أبو نعيم في فضل العالم بسند ضعيف، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١: ٦٥).

قوله: "عن عمرو بن سلمة" إلخ. قلت: استدل بقوله ﷺ: «وليؤمكم أكثركم

عند النبي ﷺ حقا قال: « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا ». قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري وأبو داود والنسائي، كذا في بلوغ المرام.

قرآنا» وبما في حديث أبي مسعود الأنصاري «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله» أخرجه مسلم كما هو مذكور في المتن بعده من قال بتقديم الأقرأ على الأعلم، وأجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرأهم كان أعلمهم، لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقدمنا الأعلم اهـ.

قلت: ويؤيده ما رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٧١) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها اهـ وما في مجمع الزوائد (١: ٦٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لقد عشت برهة من دهرى وأن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ، فيتعلم حلالها، وحرامها، وما ينبغى أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن. ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم الإيمان قبل القرآن (هكذا في الأصل، والصحيح عكسه أى القرآن قبل الإيمان كما في الإتيان (١: ٨٨) فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدرى ما أمره، ولا زاجره، وما ينبغى أن يقف عنده منه. ينثره نشر الدقل^(١). رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وأورد عليه بأن هذا يفضى إلى التكرار إذ يؤول معنى الحديث إلى أن يؤم القوم أعلمهم، فإن تساوا فأعلمهم بالسنة.

وأجاب عنه في العناية بأن المراد "أقرأهم" أى أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة، وقوله: "أعلمهم" أى أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة اهـ.

قلت: ولكن تفسير الأقرأ بالأعلم يأباه ما ورد من لفظ أكثرهم قرآنا عند الحاكم في هذا الحديث بعينه، وما ورد في حديث عمر بن سلمة «وليؤمكم أكثركم قرآنا» فالتبادر منه أنه أراد أكثرهم جمعا للقرآن وحفظا دون أعلمهم بالأحكام، وأيضا يرد عليه ما في نيل

(١) قال العلامة الزمخشري في الفائق (١: ٢١١): الدقل تمر ردي لا يتلاصق، فإذا نثر تفرق وانفردت كل ثمرة اختها، يريد أنه يهذ القرآن.

الأوطار (٣: ٣٦).

وأما ما قيل: من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثر فقها، فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلًا وتقريرًا، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى في معرفته القارى للقرآن وغيره اهـ. وما قاله الحافظ في الفتح (٢: ١٤٣) ونصه: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأن الأفقه اهـ.

والجواب عن إيراد صاحب النيل أن الصحابة القدماء كانوا يقرؤون القرآن كبارا وقد تفقهوا في الأحكام جميعا، فكان الأقرأ منهم جامعا لفقه القرآن وأحكام الصلاة حائزا مع ذلك مزية القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ لأجل ذلك، لا لأنه كان أعلم بأحكام القرآن فقط. ثم قوله: "فإن تساوا في القراءة فأعلمهم بالسنة" معناه فإن تساوا في العلم بأحكام الصلاة والقراءة فأعلمهم بسائر الأحكام، وعن إيراد الحافظ أن قوله ﷺ: «وأقرأهم أبي» كان في آخر أيامه، لما في هذا الحديث أيضا: "أفرضهم زيد بن ثابت"، وقد علم أن زيدا من شبان الصحابة وحدثانهم، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وقيل: إن أول مشاهدته يوم الخندق، ولا يخفى أنه لم يصبر أفرض الصحابة في ابتداء قدومه ﷺ المدينة بل إنما كان كذلك في آخر أيامه، وقد قدمنا أن الأقرأ في آخر أيامه لم يكن أعلمهم لكون المسلمين يقرؤون القرآن إذا ذاك صغارا، فلم يلزم من كون أبي أقرأ من أبي بكر كونه أعلم منه، هذا يقرب من جوابنا، ويشبهه ما ذكره العيني في العمدة، ونصه:

وأجاب بعضهم بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ الإسلام قليلا (ترغيبا للقوم في حفظ القرآن) وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ. وحديث إمامة أبي بكر كان في آخر الأمر، وقد حفظوا القرآن وتفقهوا فيه وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمهم وأفقههم في كل أمره اهـ بمعناه (٢: ٧٣٢، ٧٣٣). وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فهو المعول عليه، ويكون تقديم الأقرأ على الأعلم

منسوخا.

وقال الشيخ المحدث ولى الله فى الحجة الله البالغة: وسبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حد للعلم حدا معلوما، كما بينا، وكان أول ما هنالك كتاب الله لأنه أصل العلم، وأيضا فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلى إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة ١ هـ (٢: ٢٠).

قلت: وهو راجع إلى قول العينى كما لا يخفى، وقال شيخنا فى جامع الآثار: والأولى أن يقال فى التطبيق: إن القدر الضرورى من القراءة الصحيحة يقدم على العلم فى الرعاية، فالأقرأ بهذه القراءة يقدم على الأعلم الذى ليس عنده هذه القراءة، ومرتبة الكمال من القراءة الزائدة على القدر الضرورى مؤخر فى الرعاية عن العلم، فالأعلم الذى عنده القدر الضرورى من القراءة مقدم على غير الأعلم الذى عنده مرتبة الكمال من القراءة هذا ١ هـ (ص: ٧٧).

فإن قلت: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "يَوْمُ الْقَوْمِ" بمعنى الأمر والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع فى الحديث واجب الرعاية، وليس كذلك، فإن الترتيب المذكور إنما للأفضلية دون الجواز.

قلت: إنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية وهو حقيقة، فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها سلمناه ولكنه للاستحباب بالإجماع، ذكر حاصله فى العناية (١: ٣٠٢). وفى فتح القدير نقلا عن المجتبى: فإن استويا فى العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره (أى غير الأقرأ ١٢) أساؤوا ولا يأثمون ١ هـ (١: ٣٠٣).

قلت: وإن كان أحدهما أقرأ وأعلم فلا ينبغى لغيره التقدم عليه، بدليل ما فى لسان الميزان عن الهيثم بن عتاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا «من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل فى سفال إلى يوم القيامة». والهيثم هذا قال العقيلي فى الضعفاء: مجهول، وساق له الحديث المذكور، وذكره ابن حبان فى الثقات ١ هـ (٦: ٢١١).

وقال في مراقى الفلاح بعد بيان الأحق بالإمامة: وإن قدموا غير الأولى فقد أسأؤوا ولا يأتون اهـ (ص: ١٧٥).

قلت: والوعيد في الحديث المذكور لو سلم صحته أو حسنه ليس على القوم إذا قدموا غير الأولى بل على المتقدم نفسه، فلا يرد على ما قاله صاحب المراقى (تتمة): وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر الإمام الجميل لكنه ضعيف ففي العزيزى (١: ١٩٤): روى البيهقى في سننه عن أبى زيد عمرو بن أخطب الأنصارى مرفوعا «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها» وهو حديث ضعيف اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص: فيه عبد العزيز ابن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث اهـ (١: ٤٢٥). وفي تهذيب التهذيب: وقال الدار قطنى: لا بأس به، وقال الخطيب: ليس بمدفوع عن الصدوق اهـ (٦: ٣٥٩).

قلت: فالرجل حسن الحديث، وليس ما رواه أقل من أن يعتبر به لا سيما وقد رواه أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال: أرادت فى حسن السمى والهدى ذكره الحافظ فى التلخيص (١: ١٢٥). وقال صاحب الهداية: فإن تساوا^(١) فأورعهم لقوله عليه السلام: «من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي» اهـ. قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب قاله الزيلعى (١: ٢٣٨)، وقد مر بمعناه حديث رواه الطبرانى عن مرثد الغنوى، وحسنه العزيزى لغيره، فتذكر. وفى العناية: ليس (أى قوله: "فإن تساوا فأورعهم") فى لفظ الحديث فى ترتيب الإمامة، إنما فى الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر "أقدمهم هجرة" لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح، لأن الهجرة كانت منقطعة فى زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصى مكان تلك الهجرة اهـ (١: ٣٠٣).

وتعقبه بعض الناس بأن هذا الجعل غير صحيح، فإن حكم الهجرة إذا لم يمكن إجراؤه وهو نادر يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور فى الحديث الصحيح لا على الجعل المذكور اهـ.

(١) أى فى العلم والقراءة ١٢ منه.

قلت: سامحه الله! فما أجرأه على تخطئة الأعلام، وما أوقحه في الكلام! أو لم يدر أن الهجرة وإن كانت باقية إلى قيام الساعة ببقاء دار الحرب ولكنها لم تبقى سببا للتقدم بعد فتح مكة لمن هاجر بعده على من لم يهاجر، فقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري كما في فتح الباري (٧: ١٧٨). ومعناه الراجح عند الحافظ أنه لا هجرة إلى النبي ﷺ بعد الفتح، وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنه بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ». وحديث عبد الله ابن السعدي «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» فمعناه أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه اهـ.

قلت: ولكن الهجرة التي هي سبب تقدم المهاجر على غيره هي الهجرة إلى النبي ﷺ لكونها أكد وأعظم حتى قطع الله بها الموالات بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ وقال: ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلا وعد الله الحسنى﴾ ط، وأما من هاجر اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فهو وإن كان قد أتى بالواجب عليه ولكن لا نقدم له على سائر الناس بتلك الهجرة في الأحكام، لأنه لم يثبت عن السلف تسمية أمثال ذلك بالمهاجر، وتمييزه عن غيره، كما كان ذلك فيمن هاجر قبل الفتح، فالمراد بالأقدم هجرة في الحديث هو هذا لا ذاك، ولو سلم أن الهجرة من دار الكفر بعد وفاة النبي ﷺ سبب للتقدم أيضا، وقوله: «ثم الأقدم هجرة» يعم كل مهاجر إلى يوم القيامة، فهي إنما تجب بعده ﷺ على من أسلم في دار الحرب، وخشى أن يفتن عن دينه، ولو لم يكن كذلك بل قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار الإسلام (في الجملة) فلا تجب عليه الهجرة بل إقامته فيها أفضل من الرحلة منها، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، كما قاله الماوردي، ذكره الحافظ في الفتح (٧: ١٧٩).

وقال ابن الهجر الهيثمي المكي في فتاواه الحديثية: وإذا أمن ذلك، كان في إقامته

١١٩١- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم^(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله

بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم. فجزوا له ذلك، لكيلا يصير محله لهجرته منه دار حرب^(٢) بل تجب عليه الإقامة حينئذ اهـ (ص: ٢٠٤). إذا علمت ذلك فيمكن أن يكون المراد بانقطاع الهجرة فى زمن أصحابنا كما قاله صاحب العناية انقطاع وجوبها عن المسلمين المقيمين بأرض الحرب إذ ذاك، لكونهم آمنين على أنفسهم وأموالهم قادرين على إظهار دينهم. وأما قول بعض الناس: إن حكم الهجرة إذا لم يكن إجراءه يعمل على ما بعده من الترتيب المذكور فى الحديث اهـ فمردود عليه بأن ذلك يستلزم ترك العمل بالحديث مع إمكان العمل به، فإن الهجرة نوعان، حقيقية وهى ترك الإقامة بدار الكفر والانتقال إلى دار الإسلام، وحكمية وهى ترك ما نهى الله عنه، فقد روى الطبرانى والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد "ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب". وللحاكم من حديث أنس، وقال على شرط مسلم: والمهاجر من هجر السوء اهـ كذا فى شرح الإحياء للعراقى (٢: ١٧١). وأخرج البخارى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (١: ٥١ مع الفتح). فلما لم يمكن العمل بتقديم المهاجر حقيقية يعمل به بالمعنى الحكيمى كما قاله فقهاءنا رحمهم الله: فإذا استوى القوم قراءة وعلماً يقدم الأورع على غيره، لكونه متقدماً عليهم بالهجرة عن الذنوب، فإن تساوا يقدم الأسن أى الأكبر سناً، كما ورد به الحديث. والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. فيه دلالة على كراهة كون الإمام أعمى، وسيأتى

(١) بالرفع عطف على الفاعل، كما هو الظاهر ١٢ منه.

(٢) قلت: ومن ههنا يعلم حكم غوغاء الهجرة التى كان أحدثها بعض من لا علم له بأحكام الشرع فى بلاد الهند، وزعم أن الهجرة منها إلى مملكة من ممالك الإسلام فريضة على مسلمى الهند بأسرهم، ولوى دعوته شرذمة من أهل الثغر، وهاجروا إلى كابل، وتجمشوا من التكاليف والمصائب ما لا يأتى فى حيلة البيان. والله يسامحه، فقد كاد أن يجعل الهند كله دار الكفر ويمحو عنها سمة الإسلام التى بذل السلف أرواحهم، وأموالهم، ونفوسهم فى إقامتها بمثل تلك الأرض الواسعة الفضاء ١٢ منه.

ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٤٣).

١١٩٢- عن: مالك بن الحويرث مرفوعا «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». رواه البخارى، كذا فى إعلاء السنن (٢: ١٠٦).

١١٩٣- عن: أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه». قال الأشج فى روايته مكان سلما: "سنا". رواه مسلم (١: ٢٣٦). ورواه الحاكم فى مستدركه (١: ٢٤٣) إلا أنه قال مكان أقرأهم: "أكثرهم قرآنا" ومكان قوله: "فأعلمهم بالسنة": "فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم" قال الحاكم: وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث، ولم يذكر فيه أفقههم فقها، وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح اهـ وأقره عليه الذهبى.

١١٩٤- عن: أبى أمانة رضى الله عنه مرفوعا «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم». رواه ابن عساكر قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا فى العزیزى (٢: ٥٦).

تفصيله لك إنشاء الله تعالى.

قوله: "عن مالك بن الحويرث" إلخ فيه دلالة على تقديم الأكبر سنا، وهو مقيد بما إذا تساوا فى العلم، والقراءة، والورع، كما دل عليه حديث أبى مسعود البدرى، والله أعلم.

قوله: "عن أبى أمانة" إلخ. قلت: دلالة على فضل إمامة الأخيار ظاهرة، وهذا هو الأصل الكلى لما ذكره علماءنا الحنفية فى ترتيب الأحق بالإمامة بعد ما استوا فى جميع ما له ذكر فى أحاديث الباب صراحة، فقالوا: ثم يقدم الأشرف نسبا لكونه خيرا من الوضع، ويدل له أيضا قوله ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، فخيرهم فى

١١٩٥- عن: عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً^(١) يصلى بالناس الظهر، فتغل فى القبلة وهو يصلى للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل فى شىء؟ قال: لا! ولكنك تغلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فأذيت الله، والملائكة رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد، كذا فى الترغيب (١: ١٥٣)، وفى مجمع الزوائد (١: ١٥٠): رجاله ثقات.

الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا". متفق عليه من حديث أبى هريرة كذا فى تخريج الإحياء (١: ٦٦). ثم الأحسن صوتاً لكونه خيراً من ردى الصوت، فإن حسن الصوت يزيد فى سماع القراءة رغبة، وهى للخضوع مظنة، ويدل له أيضاً ما مر من قوله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" وقوله ﷺ: «لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته» رواه ابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، وصححه، وقد ذكرناهما فى باب التجويد. قالوا: ثم الأنظف ثوباً لكونه خيراً من دنس الثياب، ولبعده عن كراهة الناس، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال» أخرجه مسلم، والترمذى كذا فى العزى (١: ٢٥١).

قوله: "عن عبد الله بن عمرو" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن مرتكب المعصية لا يستحق الإمامة، والدليل على كونه معصية ما فى الترغيب (١: ٥٢) عن ابن عمر مرفوعاً "يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيمة وهى فى وجهه" رواه البزار وابن خزيمة فى صحيحه، وهذا لفظه، وابن حبان فى صحيحه اهـ. وفى الهداية: ويكره تقديم الفاسق، لأنه لا يهتم لأمر دينه اهـ (١: ١٠١).

قلت: وهذا أى كراهة التقديم هو الذى دل عليه الحديث، وأما لو تقدم الفاسق بغلبة، ولم يقدر القوم على عزله، فلا دلالة فى الحديث على كراهة الصلاة خلفه حينئذ،

(١) لم يكن ذلك فى مسجد النبى ﷺ، بل كان الرجل إماماً لقومه فى مسجد آخر أو فى مكان آخر، يدل عليه حديث السائب بن خلاد بلفظ: أن رجلاً أم قوماً فبصق فى القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلى لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلى لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ الحديث. رواه أبو داود (١: ٧٦) وسكت عنه هو والمنذرى، كذا فى النيل (٣: ٤٢).

وسياتى لك تفصيله إنشاء الله تعالى .

فائدة: قال فى الهداية: ويكره تقديم الأعرابى اهـ (١: ١٠١). وقد ورد ذلك فى حديث رواه ابن ماجه فى باب فرض الجمعة عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا، وتنصروا، وتجيروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له فى أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابى مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه، وسوطه اهـ.

قال الحافظ فى التلخيص: وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة (اسم كتاب له ١٢ منه) من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى، وعلى ابن معبد قال: ثنا فضيل بن عياض عن على بن زيد، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث، وتخليط الأسانيد قاله ابن الفرضى. قال عبد الحق فى الأحكام: رأيت فى كتاب عبد الملك، وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده، وإنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد، فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد رجلين اهـ (١: ١٢٣).

وبالجملة فهو حديث ضعيف، وليس بمتحقق الوضع كما قاله بعض الناس بالجزم: إنه موضوع - لأنه أخرجه البيهقى أيضا فى سننه كما رمز له فى كنز العمال (٤: ١٥٤) وقد التزم البيهقى أن لا يخرج فى كتبه شيئا من الموضوع صرح به السيوطى فى اللآلى المصنوعة (٢: ١٤٠). وفى تدريب الراوى (ص: ١٠١): وأخرجه المنذرى أيضا فى ترغيبه (١: ١٢٨)، وقد التزم أن لا يخرج فيه ما هو ظاهر النكارة جدا أو متحقق الوضع

كما يظهر من مقدمته (١: ٣) فالحديث ليس بموضوع عند البيهقي، والمنذرى، وأخرجه الحافظ فى بلوغ المرام وقال: إسناده واه (١: ٧٤) ولم يقل: إنه موضوع كما قاله بعض الناس، وقال العلامة ابن الأمير اليمانى فى سبل السلام: وهو (أى حديث ابن ماجه) يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهدوية، والحنفية، والشافعية وغيرهم، وأجاز المزنى، وأبو ثور إمامة المرأة، وأجاز الطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة سيأتى، ويحملون هذا النهى على التنزيه أو يقولون: الحديث ضعيف، ويدل أيضا على أنه لا يؤم الأعرابى مهاجرا ولعله محمول على الكراهة أو كان فى صدر الإسلام، ويدل أيضا على أنه لا يؤم الفاجر، وهو المنبعث على المعاصى مؤمنا هـ (١: ١٤٩) وهذا كله يدل على أن الحديث ليس بساقط عن درجة الاعتبار البتة، وغايته الضعف فحسب، فما قاله بعض الناس مردود عليه بأقوال هؤلاء الأعلام. وقال المنذرى فى ترغيبه: ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه هـ. قلت: أخرجه فى مجمع الزوائد (١: ٢٠٩) وقال: فيه موسى بن عطية الباهلى. ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات هـ.

قلت: وحديث مثل ذلك صحيح على قاعدة ابن حبان كما مر ذكرها، على أن الحديث الضعيف إذا تأيد بالقياس الصحيح ارتفع عن الضعف إلى درجة الاعتبار. قال المحقق فى الفتح: والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدليه إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه هـ (١: ١١٥).

ولا يخفى أن مدلول هذا الحديث مما قام على صحته قرائن صحيحة، أما إمامة المرأة للرجال فمما اتفق الأئمة الأربعة على عدم صحتها. والمزنى، وأبو ثور محجوجان بإجماع من قبلهم، قال فى رحمة الأمة: ولا تصح إمامة المرأة بالرجال فى الفرائض بالاتفاق، واختلفوا فى جواز إمامتها بهم فى صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقر هـ (ص: ٢٥) وسيأتى الجواب عن حديث أم ورقة فانتظر.

وأما كراهة الصلاة خلف الفاجر، فلا خلاف فى ذلك، نص عليه فى النيل، قال:

وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوى عنه عليه السلام: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم، فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم»، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب ١ هـ (٣: ٤٢). قلت: وحديث مرثد ذكرناه في المتن، وحديث ابن عباس ذكره في المنتقى (٣: ٤١).

وأما كراهة إمامة الأعرابي المراد به الجاهل عن الشرائع، فظاهرة لقوله عليه السلام: «فليؤمکم أقرکم» ولما رواه سمرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول: هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرون كيف الصلاة؟ رواه البزار، والطبرانی في الكبير، وإسناده ضعيف ١ هـ (مجمع الزوائد ١: ١٧١).

قلت: ولكنه تأيد بالشواهد الحسنة، منها ما ذكرناه في المتن، ومنها ما ذكره في الجمع بعده، وفيه سعيد بن بشير وهو حسن الحديث، وبالجمل فحديث جابر هذا ليس كما ادعاه بعض الناس ساقطا عن درجة الاعتبار، بل له شواهد وقرائن تدل على أن له أصلا هذا، والله تعالى أعلم. ثم وجدت له طريقا أخرى في لسان الميزان في ترجمة مهنا ابن يحيى السامى أنه روى هذا الحديث عن زيد بن أبى الزرقاء (ثقة قال ابن معين: ليس به بأس) عن سفيان الثوري عن علي بن زيد (حسن الحديث) عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال: «إن الله افترض عليكم الجمعة في يومى هذا» الحديث بطوله. قال ابن عبد البر: لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوى أو على مهنا ابن يحيى. قال ابن عبد البر: إن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إنه من وضعه (أى العدوى)، وإنهم حملوا عليه من أجله. قال: لكن وجدناه من رواية غيره. قلت: وطريق مهنا بن يحيى خالية عن العدوى. ومهنا هذا قال فيه الدار قطنى: ثقة نبيل، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان (٦: ١٠٨) والباقون كلهم ثقات أيضا، فالحديث حسن، ولذا قال العيني في العمدة (١: ٢٦٨): إذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به، وأما كراهة إمامة العبد فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء به، فيؤدى إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للأجر، ولأن العبد لا يتفرغ للتعلم، فيكون جاهلا عن الشرائع في الأغلب، فيكره إمامته بحديث مرثد

باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا مع الكراهة

١١٩٦- عن: معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسب أحدًا من أصحابي». رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع عن معاذ رضى الله عنه (مجمع الزوائد ١: ١٦٨). قلت: فالإسناد منقطع وهو حجة عند الأصحاب، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبي هريرة بمعناه في باب وجوب الجماعة.

”فليؤم خياركم“، وبحديث أبي إمامة رضى الله عنه ”ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وفيه: وإمام قوم وهم له كارهون“ حسنه الترمذى، وضعفه البيهقى. قال النووى فى الخلاصة: الأرجح قول الترمذى كذا فى الروضة الندية (ص: ٨١). قال فى البحر الرائق: وقيد كراهة إمامة الأعمى فى المحيط بأن لا يكون أفضل القوم فإن كان أفضلهم فهو أولى قال: وينبغى أن يكون كذلك فى العبد، وولد الزنا إذا كان أفضل القوم، فلا كراهة إذا لم يكونا محتقرين بين الناس لعدم العلة للكراهة. قال: وعلى هذا إذا كان الأعرابى أفضل الحاضرين كان أولى ولهذا قال فى منية المصلى: أراد بالأعرابى الجاهل، وهو ظاهر فى كراهة إمامة الأعرابى الذى لا علم عنده اهـ (١: ٣٤٩).

باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد، والأعرابى، والأعجمى، وولد الزنا مع الكراهة

قوله: ”عن معاذ بن جبل إلخ. قلت: دلالتة على الجزء الأول من قوله: ”وصل خلف كل إمام“ ظاهرة، ولا خلاف فى صحة الصلاة خلف الفاسق بين الأئمة إلا ما روى عن مالك وأحمد (كما فى رحمة الأمة ص: ٢٥) وأما أنها مكروهة، فلا خلاف فى ذلك كما صرح به فى النيل (٣: ٤٢) ودليل الكراهة هو حديث أبى أمامة، وحديث عبد الله

١١٩٧- عن: عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور، فقال إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة، وتتحرج^(١)، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم. أخرجه الإمام البخارى (١: ٩٦).

١١٩٨- وروى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصارى عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه اهـ. ذكره الحافظ فى الفتح (٢: ١٩٥) وهو صحيح أو حسن على قاعدته.

١١٩٩- عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى خلف الحجاج بن

ابن عمرو المذكورين فى الباب السابق، وهى مقيدة بالقدرة على عزله عن الإمامة، وعدم ترتب فتنة عليه كما سيأتى فى شرح الحديث الآتى، فلا تعارضها أحاديث الباب، فإنها واردة فى الصلاة خلف الأمراء والمتغلبين، ولا يخفى ما فى عزلهم من الفتنة.

قوله: "عن عبيد الله بن عدى" إلخ. دلالة على صحة الصلاة خلف الفاسق من قول عثمان رضى الله عنه ظاهرة، والمراد بإمام الفتنة هو كنانة بن بشر البلوى أحد رؤوس المصريين، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب فى كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهرى بسنده فقال فيه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقال: كيف ترى؟ الحديث. كذا قال الحافظ فى الفتح (٧: ١٥٩). وفيه دليل على كراهة الصلاة خلفه أيضاً لما فيه من قول عبيد الله بن عدى "وتتحرج"، ولما فى رواية سيف بن عمر من قول يوسف الأنصارى: "كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان" اهـ ولكن عثمان رضى الله عنه إنما حضهم على الصلاة خلفهم لما علم من عجز القوم عن عزلهم، وبذلك تزول الكراهة عمن يقتدى به.

قوله: "عن ابن عمر إلخ دلالة على الجزء الأول ظاهرة، وكذا دلالة فعل أبى سعيد

(١) أى نخاف الوقوع فى الإثم، فتح.

يوسف أخرجه البخارى .

١٢٠٠- وعن: أبى سعيد الخدرى أنه صلى خلف مروان صلاة العيد .
أخرجه مسلم وأصحاب السنن: ذكرهما فى نيل الأوطار (٤١: ٣) .

١٢٠١- عن: الزهرى أنه قال: « لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها » أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عنه ولفظه: قلت: فالمخنث؟ قال: لا ، ولا كرامة ، لا يؤتم به . كذا فى فتح البارى (١٦٠: ٢) .

١٢٠٢- وكيع: عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع

عليه ، فإن الحجاج لا يشك فى فسقه ، ومروان أيضا متهم به . قال فى النيل: وأيضا قد ثبت تواتراً أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميئون الصلاة ميتة الأبدان ، ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا: يا رسول الله! بما تأمرنا؟ فقال: " صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة " . ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها فى غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبى ﷺ بالصلاة خلفه ، ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك اهـ (٤١: ٣) . وأخرج الإمام الشافعى فى مسنده حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كان يصليان خلف مروان . قال (أى حاتم): فقال (أى جعفر): ما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا ، والله ما كان يزيدان على صلاة الأئمة اهـ (ص- ٣١) . قلت: سند صحيح على شرط مسلم .

قوله: "عن الزهرى" إلخ . قلت: فيه تأييد لقول أبى حنيفة فى صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة ، والمخنث بكسر النون من فيه تشبه بالنساء ، وتكسر وتثنى ويفتح النون من يؤتى . قال الحافظ فى الفتح: وبه (أى الثانى) جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقة ، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء ، فإن ذلك بدعة قبيحة اهـ (١٦٠- ٢) . وقوله: "إلا من ضرورة" معناه إذا كان ذا شوكة أو من جهة ذى شوكة ، قاله الحافظ أيضاً .

قوله: "وكيع عن الربيع" إلخ . قلت: حميد بن عبد الرحمان من فقهاء التابعين ،

عبيد الله ابن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي، وأقام الصلاة قال: فتقدم حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي. كذا في المدونة لمالك (١: ٨٥)، رجاله كلهم ثقات إلا الربيع، فمختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، كما في التهذيب (٣: ٢٤٧، ٢٤٨) فهو حسن الحديث.

١٢٠٣- مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه. أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٢٤٧)، ورجاله رجال الجماعة.

١٢٠٤- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالماً بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة كتاب الآثار (ص: ٢٧). وسنده صحيح.

وقد كره إمامة الأعرابي وهو يؤيد قول أبي حنيفة، ووافق حميدا على ذلك أناس من وجوه الفقهاء منهم عبيد الله بن معمر، فإنه من الصحابة رأى النبي ﷺ، ومات رسول الله ﷺ وهو غلام. روى عنه عروة بن الزبير وابن سيرين، كذا في الاستيعاب (٢-٤١٧).

قوله: "مالك" إلخ. قلت: دلالة على كراهة الصلاة خلف ولد الزنا ظاهرة، وهو محمول على ما إذا كان في القوم أفضل منه.

قوله: "محمد عن أبي حنيفة" إلخ. قلت: إبراهيم من كبار الفقهاء الأعلام كما لا يخفى، ودلالة قوله على صحة الصلاة خلف ولد الزنا، والأعرابي والعبد ظاهرة. وقوله: "لا بأس" فيه دلالة على كراهة ما، وقد ذكرنا ما هو المذهب فيه نقلاً عن البحر في الباب السابق، فتذكر.

١٢٠٥- أخبرنا: عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن عبيد الله (تابعى جليل) بن أبى مليكة إنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بأعلى الوادى^(١) هو وعبيد بن عمير (تابعى)، والمسور ابن مخزمة (صحابى)، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمر (تابعى)، ومولى عائشة، وأبو عمر (هو ذكوان) وغلماها حينئذ لم يعتق. قال: وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى فى مسنده (ص: ٢٩).

قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة غير أن البخارى لم يخرج للأول.

١٢٠٦- عن: عبد الله بن عمير إمام بنى حطمة أنه كان إماما لبنى حطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٦٨).

١٢٠٧- عن: عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة: رواه الطبرانى وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١: ١٢٤).

قوله: "أخبرنا عبد المجيد" إلخ. دلالة على جواز الصلاة خلف العبد ظاهرة، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتفرغ للعلم، ويكون محتقرا بين الناس، فتقل الجماعة، وظاهر أن مولى عائشة لم يكن جاهلا، ولا محقرا، فلا كراهة.

قوله: "عن عبد الله وعطاء" إلخ. دلالتها على صحة الصلاة خلف الأعمى ظاهرة، وأصحابنا عللوا كراهتها بأنه لا يتوقى النجاسة، وظاهر أنهما لم يكونا -والعياذ بالله- بهذه الصفة، فلا كراهة، وأيضاً فقد مر عن البحر أنه قيد فى المحيط وغيره كراهة إمامة الأعمى بأن لا يكون أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى. قال: وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة فى المدينة أفضل منه حينئذ، ولعل عتبان بن مالك كان أفضل من كان يؤمه أيضا اهـ (١- ٣٤٩).

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع

ولو لم يكن أفضلهم، وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده
أحق بها من غيره

١٢٠٨- عن: أبي مسعود الأنصارى مرفوعاً: «ولا تؤمن الرجل في أهله،
ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو ياذنه» مختصر
أخرجه مسلم (١: ٢٣٦).

قلت: وكذا عبد الله بن عمير لعله كان أفضل قومه فلا كراهة.

باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع

ولو لم يكن أفضلهم، وكذا رب المنزل في منزله، والإمام الراتب

في مسجده أحق بها من غيره

قوله: "عن أبي مسعود" إلخ. قلت: دلالتة على الجزئين الأولين ظاهرة، وقوله
ﷺ: «ولا في سلطانه» يعم الإمام الراتب أيضاً، فإنه صاحب السلطان في مسجده. قال
النووى: معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد أحق
من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه. وصاحب المكان أحق،
فإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذى يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقى الحاضرين،
لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم
على صاحب البيت، وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. قالوا: ويستحب
لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه اهـ (١: ٢٣٦). قلت: وكذا ذكره أصحابنا
كما فى نور الإيضاح وشرحه المؤلف وحاشيته للطحطاوى (ص-١٧٤). نعم! نقل
الطحطاوى عن البناية أن هذا فى الزمن الماضى، لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا

١٢٠٩- عن: ابن مسعود قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت. أخرجه الإمام الشافعي، كما هو في مسنده (ص: ٣٠). وفيه ضعف، وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخرا أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. رجاله ثقات (التلخيص الحبير ١٢٥: ٢) وفي مجمع الزوائد (١: ٦٨): رجاله رجال الصحيح، وفي طريق أخرى عن علقمة: فتقدم أبو موسى، ورجالهم ثقات اهـ.

١٢١٠- أخبرنا: عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض

صلحاء، وأما في زماننا، فأكثر الولاة ظلمة جهلة اهـ.

قلت: قد مر أن ابن عمر رضى الله عنهما صلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا، فالظاهر أن الوالي لو كان قادرا على القراءة بقدر ما يجوز به الصلاة، وعالما بالقدر الضروري من أركانها، وشرائطها، وأحكامها يقدم على غيره كما هو مقتضى عموم أقوال الأئمة والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وقال الأثرم: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس، لأنه كان الإمام حيث كان، كذا في التلخيص الحبير (ص: ١٢٥). وأثر عبد الله أخرجه أحمد والطبراني بطريق علقمة أيضا أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمان، فإنك أقدم منا وأعلم. قال: بل أتت: تقدم، وإنما أتيتك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. قال: فتقدم أبو موسى الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: في مسند أحمد رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات اهـ (١- ١٦٨) وهو صريح في الجزء الثالث أيضاً.

قوله: "أخبرنا عبد المجيد" إلخ. دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وقال لى الشيخ مشافهة: وقول عبد الله: "أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى" صريح في

يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمه قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم، فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى، فصلى المولى.

أخرجه الإمام الشافعى، كما فى مسنده (ص: ٣٠)، ورجاله رجال الجماعة إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة.

باب الاثنان جماعة

١٢١١- عن: أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه مرفوعا «اثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه، وابن عدى، ورواه الإمام أحمد، وابن عدى، والطبرانى عن أبى أمامة الباهلى، والدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص، وابن سعد فى طبقاته، والبغوى، والباوردى عن الحكم -بفتح الكاف- ابن عمير -بالتصغير-. قال الشيخ: حديث حسن لغيره، كذا فى العزى (١: ٤٤).

١٢١٢- عن: قباث بن أشيم الليثى (كأحمد) قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يوم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى. رواه البزار والطبرانى فى الكبير، ورجال الطبرانى موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٥٧) وفى الترغيب بعد عزوه

كون الأحقية لكونه صاحب المسجد وإمامه راتبا لا غير اه والله أعلم.

باب الاثنان جماعة

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

إليهما: بإسناد لا بأس به.

١٢١٣- عن: أبي أمانة أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ فقام رجل، فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة. رواه أحمد، والطبراني، وله طرق كلها ضعيفة (مجمع الزوائد ١: ١٦٠).

قلت: وبكثرة الطرق يرتفع الضعيف إلى درجة الحسن، لا سيما وله شاهد وهو أول الباب وما يليه، وقد مر في الجزء الثاني^(١) من الكتاب حديث أبي بن كعب بتخريج الحاكم، وتصحيحه، وتقرير الذهبي عليه بمعنى حديث ابن أشيم.

١٢١٤- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة. أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ٢٢)، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين، كذا في النيل (٣: ١٣).

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

١٢١٥- عن: عبد الله بن أبي أوفى قال: كان بلال إذا قال: "قد قامت الصلاة" نهض رسول الله ﷺ بالتكبير^(٢) (أى متلبسا به) رواه البزار، وفيه

باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة

قوله: "عن عبد الله بن أبي أوفى" إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة، وهو قول محمد، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: يشرع في التكبير إذا

(١) انظر إعلاء السنن (٢: ص ٣٩ من هذه الطبعة).

(٢) وفي اللسان: فكبر يدل عليه قوله: بالتكبير.

الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ٨٢).

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، كما في اللسان (١٧٩: ٢). فهو حسن الحديث، ورواه الطبراني، وسيمويه بلفظ "كان إذا قال بلال: "قد قامت الصلاة" نهض، فكبر". (كنز العمال ٤: ١١).

١٢١٦- عن: سعيد بن المسيب قال: "إذا قال المؤذن: "الله أكبر" وجب القيام، وإذا قال: "حى على الصلاة" عدلت الصفوف، وإذا قال: "لا إله إلا الله" كبر الإمام". أخرجه سعيد بن منصور، ذكره الحافظ في الفتح (١٠٠: ٢)، وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

فرغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة للمؤذن على الشروع معه. ولهما أن المؤذن أمين، وقد أخبر بقيام الصلاة، فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل. ذكره في البحر (١: ٣٢١، ٣٢٢).

والجواب عن الإعانة أن هذا القدر من التقدم والتأخر لا تفوت به المعية العرفية، وهى معتبرة شرعاً، والحاصل أن الأذان كما له إجابة بالقول، كذلك الإقامة لها إجابة بالقول، وهو القول كقول المؤذن، وقول: أقامها الله وأدامها إذا قال: قد قامت الصلاة، وإجابة بالفعل، وهو الإتيان بمعنى قوله: "قد قامت الصلاة" بأن يشرع فيها، فأخذ أبو يوسف بالإجابة القولية، وهما بالإجابة الفعلية، ولكل وجهة، والأمران جائزان وإنما الكلام فى الأولوية، وقد تقدم فى باب الأذان أن الإجابة الفعلية أكد من القولية حتى ورد الوعيد على تركها، فينبغى أن تكون كذلك أكد فى الإقامة، وإن لم يرد الوعيد على تركها هناك لاسيما وقد ورد ذلك عن ابن أبى أوفى مرفوعاً، والقياس إذا تأيد بالحديث كان أولى.

قوله: "عن سعيد" إلخ. قلت: فيه تأييد لأبى يوسف، ولا يخفى أن المرفوع أولى من قول التابعى، فالقوى قولهما.

١٢١٧- أبو حنيفة: عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنه قال: إذا قال المؤذن: "حى على الفلاح" فينبغى للقوم أن يقوموا للصلاة، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام. أخرجه محمد في الآثار ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة، فإن كفى الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة، ثم كبر فلا بأس أيضاً، كل ذلك حسن. كذا في جامع المسانيد (١: ٤٣٤). قلت: سند صحيح، وقول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه.

١٢١٨- عن: أبى أمانة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة" قال النبى ﷺ: "أقامها الله وأدامها". مختصر رواه أبو داود بإسناد منقطع، وقد مر في الجزء الثانى من هذا الكتاب (٢: ٩٥).

قوله: "أبو حنيفة" إلخ. فيه دلالة صريحة على قول الإمام، وقد تأيد قول إبراهيم بالحديث المرفوع، فيكون أولى وأرجح، وقال الحافظ ابن قدامة فى المغنى: وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال سويد بن غفلة والنخعى اهـ (١-٥٠٧). وفيه تأييد لما قلنا: إن قول إبراهيم حكاية عن قول عبد الله وأصحابه، وفيه أيضاً تأييد لأثر ابن أبى أوفى فإن عمل أهل العلم بحديث إمارة صحته كما قلتمناه فى المقدمة.

قوله: "عن أبى أمانة" إلخ. ظاهره يؤيد أبا يوسف لما فيه من إجابته ﷺ بالقول دون الفعل، ويمكن التطبيق على قولهما بأن ذلك كان فى المرة الأولى من كلمة الإقامة، ثم كبر عند قوله: "قد قامت الصلاة" ثانية، أو يقال: إنه ﷺ لم يكن حينئذ فى مصلاه بل بعيداً عنه متوجهاً إليه، والشروع عند قوله: "قد قامت الصلاة" إنما يكون إذا كان الإمام فى مصلاه، على أن ليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحمل على بيان الجواز أحياناً، وأثر ابن أبى أوفى يدل على المواظبة، فهو أولى. ولا يعارضه ما رواه البخارى فى أبواب الأذان عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم اهـ فإنه كان للعارض، والكلام فى العادة.

باب كراهة جماعة النساء

١٢١٩- عن: عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل. رواه أحمد والطبراني في الأوسط ألا إنه قال: لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. مجمع الزوائد (١: ١٥٥) قلت: قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد كما في مجمع الزوائد (ص: ١٢٦ وص: ٥) أيضا.

والله سبحانه وتعالى أعلم ^(١).

باب كراهة جماعة النساء

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: وجه دلالة على معنى الباب أنه ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد الجماعة، ولا يخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال، لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة.

فإن قيل: هذا مما خالف راويه العمل به، فإن عائشة رضی الله عنها كانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها، كما سيأتى والراوى إذا عمل بخلاف روايته لم تبق حجة عند الحنفية.

قلنا: هذا إذا لم يمكن الجمع بين عمله وروايته، وهذا ليس كذلك، فإن الجمع بينهما ممكن بأن روايتها تدل على كراهة جماعة النساء، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شئ لا تنافي جوازه، كما لا يخفى، فلعلها أمت النساء أحيانا لبيان الجواز، أو لتعليم النساء صفة الصلاة، ونحن لا ننفي الجواز في المسألة حتى قلنا بصحة صلاتهن

(١) فائدة: وجنح بعض من علمائنا أيضا إلى قول أبي يوسف، كما في الدر المختار: وشروع الإمام في الصلاة مذقيل: قد قامت الصلاة ولو أخر حتى أمتها لا بأس به إجماعاً، وهو قول الثاني والثلاثة وهو أعدل المذاهب، كما في شرح المجمع لمصنفه. وفي القهستاني معزيا للخلاصة: أنه الأصح اهـ (آخر سنن الصلاة) أشرف على.

١٢٢٠- قال ابن وهب: عن ابن أبي ذئب عن مولى لبنى هاشم أخبره عن على ابن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة. (المدونة للمالك ١: ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوى عن على، فإن شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات سوى البياضى^(١) قاله ابن معين. وأبو داود، كما فى التهذيب (٣٠٥، ٣٠٤: ٩) فالسند صحيح.

١٢٢١- أخبرنا: سفيان الثورى عن ميسرة بن حبيب الهنذى عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهم، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة. رواه عبد الرزاق فى

لو صلين جماعة، وكم من مكروه يؤتى به لضرورة التعليم، كما ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه جهر بالاستفتاح أحيانا لغرض تعليم الجهلة من المقتدين، وهذا هو محمل فعل أم سلمة رضى الله عنها، على أنا لا نسلم المناقاة بين روايتها وعملها بل نرى فعلها مما يؤيد روايتها كما سيأتى.

فإن قيل: حديث عائشة هذا يدل على عدم كراهة جماعتهم فى صلاة الجنازة، فيما تقول الحنفية فى ذلك؟

قلت: صرحوا رحمهم الله بعدم كراهتها هناك، وبينوا الفرق بينهما وبين غيرها من الصلوات كما فى الدرر، والفتاوى الشامية نقلا عن الفتوح، والبحر (ص- ٥٩٠) وتقييد الجنازة بالقتيل اتفاق، فلعلهن كن يرغبن فى الصلاة على الشهداء.

قوله: "قال ابن وهب" إلخ. قلت: قول على رضى الله عنه بإطلاقه يدل على عدم صلاحية المرأة للإمامة مطلقاً، لا للرجال، ولا للنساء، ومن ادعى فيه التقييد فليأت عليه ببرهان، فهو يؤيدنا معشر الحنفية فى قولنا بكراهة جماعة النساء خلف واحدة منهن. والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا سفيان الثورى" إلخ. "أخبرنا سفيان بن عيينة" إلخ. استدلل بظاهرهما من نفى الكراهة عن جماعة النساء، واستدل بهما الشيخ فى جامع الآثار على

(١) والبياضى ليس من موالى بنى هاشم.

مصنفه، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما ولفظهما: "فقامت بينهن وسطا". قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح (زيلعي ٢٤٠: ١).

١٢٢٢- أخبرنا: سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا. رواه عبد الرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة، والشافعي^(١)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه. قال النووي: إسناده صحيح (زيلعي ٢٤٠: ١).

الكراهة حيث قال: إن قيام الإمام قدام القوم إذا كانوا اثنين فصاعدا سنة، (مؤكدة كما سيأتي) فكان القيام في الوسط مكروها، فلو لم يكن القيام قدام القوم يفضي إلى مكروه أشد من ذلك لما تركته عائشة وأم سلمة، وعلى كل فيلزم ارتكاب أحد المكروهين (ص-٦٤). قال: وإن خالجت احتمال كون هذه الكراهة مخصوصة بجماعة الرجال فأزحه بأن مثل هذا الاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يضر في الظنيات، وأيضاً وجود جماعتهن في ذلك العصر كان قليلا، ولم يثبت جماعتهن بطريق العادة لهن مع توفر الدواعي إلى نيل فضائلها، فكون جماعتهن كالمتروك في ذاك الزمان دليل على أنهم كانوا لا يستحسنونها، وهو المراد بالكراهة، وبه يشعر كلام الإمام محمد في كتاب الآثار، فذكر أولا أثر عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطا، ثم قال: لا يعجبنا أن تؤم المرأة، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء، كما فعلت عائشة، وهو قول أبي حنيفة اهـ (ص: ٣٨). قال الشيخ: وما روى عن أم ورقة غايتها الإباحة لا نيل الفضيلة، ولما كان فيه شبهة الكراهة كان الاحتياط في الترك، لأن الشيء إذا تردد بين المندوب والمكروه كان ترك المندوب أولى، ونظيره تقدم المحرم على المباح إذا تعارضا اهـ.

(١) ولفظ الشافعي في مسنده: عن أم سلمة أنها أمتن فقامت وسطا اهـ (ص: ٢٩).

قلت: وأيضاً فإن حديث عائشة المذكور أول الباب يفيد حكماً عاماً وقاعدة كلية، وحديث أم ورقة إنما ورد في امرأة بعينها، فأفاد حكماً خاصاً يتطرق إليه من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأول، فهو أولى، وحديث أم ورقة ذكره الحافظ في بلوغ المرام (١-٧٧) عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرک أن رسول الله ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، وأمر أن يؤذن لها، وتقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض. قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا اهـ (١-٢٠٣). وقرره عليه الذهبي في تلخيصه، وفي الزيلعي: قال المنذرى في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبد الرحمان بن خلاد لا يعرف جالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات اهـ (١-٢٤١).

قلت: ولكن ذكر الوليد أيضاً في الضعفاء، وقال: ينفرد عن الإثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في تهذيب التهذيب. وذكر فيه توثيقه عن آخرين (١١-١٣٩) فالرجل مختلف فيه ولكن ابن لهيعة أحسن حالا منه، لأنه من الأئمة المعروفين لم يجهره أحد قط، فحديثه وهو ما ذكرناه أول الباب أولى من حديث الوليد هذا.

قال بعض الناس: إن جماعة النساء قد وردت في ثلاثة أحاديث مرفوعاً وموقوفاً، كما قد علمت، فلا أعلم وجها للكراهة، وأما قول الشيخ: "وإن خالjk" إلخ فأقول: إن هذا الاحتمال هو الغالب بل لا بد من اعتبار أن الكراهة مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث، فإنه يبعد أن يجيز النبي ﷺ ما يكره، ولا يبين كراهته في حين من الأحيان اهـ.

قلت: قد صرح النبي ﷺ بنفي الخيرية عن جماعتهن في غير مسجد جماعة وجنازة قتيل، فاندحض قوله: "إنه ﷺ لم يبين كراهة في حين من الأحيان"، وأما ما ورد فيه من الأحاديث، فلا دلالة فيه على ما هو أزيد من الإباحة، وأما قوله: "لا بد من اعتبار أن الكراهة مخصوصة بالرجال للتطبيق بين الأحاديث" إلخ فمردود عليه بأن التطبيق لا ينحصر فيه، ودليل كراهته قيام الإمام بين الاثنين لم يفرق بين الرجال والنساء، فلا يقال

باب موقف الإمام والمؤمنين

١٢٢٣- عن: ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال: خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة. رواه البخاري (٩٧: ١).

بالتفريق ما لم يقم عليه دليل ناهض.

باب موقف الإمام والمؤمنين

قوله: "عن ابن عباس" إلى قوله: "عن المغيرة" إلخ. قلت: دلت الأحاديث على أن الواحد يقوم عن يمين الإمام. قال الحافظ في الفتح: وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام إلا النخعي، فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصور. ووجه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثاني، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن اهـ (٢-١٦١). قال الحافظ: وقال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا. اهـ (٢-١٦٠).

قلت: وكذلك استحب أصحابنا، فروى عن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، كذا في الطحطاوى على مراقى الفلاح (ص: ١٧٧). واختاره الشرنبلالي فقال: يقف الواحد عن يمين الإمام مساويا له متأخرا بعقبه اهـ. والذي في شروح الهداية، والقدوري، والكنز، والبرهان، والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون تقدم، وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية كذا في الطحطاوى (ص مذكور). ولعل ما في ظاهر الرواية

١٢٢٤- عن: أنس قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه. رواه البزار، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٧٩).

١٢٢٥- عن: المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلى، فأقامني عن يمينه. قلت: هو في الصحيح خلا قوله: "فأقامني عن يمينه" رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٧٩).

١٢٢٦- عن: أنس بن مالك قال: صليت أنا وبنتين في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم. رواه البخاري (١: ١٠١).

١٢٢٧- عن: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر في حديث طويل: فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر،

هو لأصل، وإنما اسحبوا التأخر قليلا لئلا يتقدم أحد من العوام على إمامه بشئ، فهو الأحوط لهم.

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: دل الحديث على أن الإمام إذا كان معه رجلان وامرأة يقوم الرجلان خلفه، وتقوم المرأة خلفهم. والحديث وإن كان فيه ذكر البالغ، واليتيم، فحكم الاثنين من البالغين كذلك، كما يدل عليه حديث جابر الآتي.

قوله: "عن عبادة" إلخ. قلت: يدل على أن الاثنين يقومان خلف الإمام، وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن علقمة، والأسود أنهما دخلا على عبد الله (بن مسعود) فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (١: ٢٠٢). فقال الحازمي في كتاب الاعتبار: وقال بعضهم: حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي

فتوضاً، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، رواه مسلم (٤١٧:٢).

١٢٢٨- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلهما^(١) خلفاً، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر أحب إلى. قال محمد: وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة اهـ (كتاب الآثار ص: ٢٩).

قلت: رجاله ثقات مع إرساله ومراسيل النخعي صحاح، ووصله الطحاوى فى معانى الآثار (١: ١٨١).

١٢٢٩- عن غير إبراهيم عن سمرة جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدها، رواه الترمذى، وغربه. وفى إسناده إسماعيل بن مسلم البصرى ثم المكى ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن عدى: هو ممن يكتب

الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبى ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم (ثم ذكر حديث جابر هذا)، وقال: وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابر إنما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر، ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبى ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثانى اهـ (ص- ١٠٧). وقال النووى تحت حديث عبد الله: وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفاً ورائه صفاً، لحديث جابر اهـ. قال: وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون ورائه (٢٠٢: ١). وفى الدر المختار: فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر اهـ. وفى رد المختار: وفى رواية: لا يكره، والأولى أصبح اهـ.

قلت: وحديث سمرة نص فى الباب، فإنه قولى، فلا مرد عنه، وإسماعيل بن مسلم وإن ضعفه غير واحد، فقد قال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصارى: كان

حديثه، كذا في تنقيح المشكاة (١: ٢٠٢). قلت: وله شواهد، فهو، حسن عندي.

١٢٣٠- عن: علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السنة أن يقوم الرجل، وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة. رواه البزار، وفيه الحارث، وهو ضعيف (مجمع الزوائد). قلت: قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، وحسن الحديث. وقول الصحابي: "من السنة كذا" داخل في المرفوع عندهم.

١٢٣١- عن: أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل». رواه أبو داود وسكت عنه.

له رأى، وفتوى، وبصر، وحفظ للحديث، فكتبت أكتب عنه لنباهته اه من التهذيب (١: ٣٣٣).

قوله: "عن علي" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن المرأة تقوم خلف الرجال وحدها، ولا تحاذيهم في الصف، وسيأتي لك تفصيله إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. الحديث حسنه الإمام السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (٢: ١٦٨) ودلالته على توسط الإمام ظاهرة. وفي عون المعبود: أى اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه، وعن يمينه، وشماله. قال الشيخ: وهذا الوسط هو المراد من المحراب الذي يذكر في كتب الفقه، ولا يلزم منه كون المحارب على عهد رسول الله ﷺ. وفي مجموعة الفتاوى للشيخ العلامة عبد الحى اللكنوى نور الله مرقده عن رسالة للإمام السيوطي: أول من أحدث المحراب الجوف عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد النبوي، ذكره الواقدي عن محمد بن هلال (١: ٢٢٥). وأما ما ورد من النهي عنها مرفوعاً، وموقوفاً، وعلل في بعضها بالتشبه بأهل الكتاب فيحتمل أن تكون محارب أهل الكتاب في ذلك الزمان كما هي في زماننا للنصارى، وهي المقصورة، حيث يختفى فيها الإمام عن من خلفه، فلم يثبت الكراهة مطلقاً، ويؤيده أن اللفظ الذي ورد في الحديث هو المذابح، وفسره صاحب النهاية بما نصه: المذبح واحد المذابح وهي المقاصير، وقيل: المحارب اه. فلا يلزم من النهي عن المذابح أن يكون بناء المحارب المجوفة في المساجد

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

١٢٣٢- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، أخرجه مسلم (١: ١٨٢).

١٢٣٣- قال: ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبنى هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة (المدونة لمالك). قلت: رجاله كلهم

مكروهاً من حيث كونها محراباً، وفيه نفع للمسجد، وهو الاستحكام بكون العمارة مدورة، وللقوم، وهو تعيين الوسط لقيام الإمام لورود الأمر بتوسيطه. انتهى بلفظ بعض الناس في الإحياء.

قلت: والحديث المرفوع بکراهة المذابح أخرجه الطبرانی، والبيهقي عن ابن عمرو ابن العاص رضى الله عنه بلفظ "اتقوا هذه المذابح" يعنى المحارب. قال الشيخ: حديث حسن، كذا فى العزيزى (١: ٤١). والموقوف ذكره فى مجمع الزوائد (١: ١٤٨) عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة فى المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعنى أنه كره الصلاة فى الطاق. رواه البزار، ورجاله موثقون اهـ. ومعناه ما ذكره الشيخ، فتذكر، فليس فيه كراهة بناء المحارب مطلقاً بل كراهة المحارب المشابهة لمحارب أهل الكتاب.

باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: وجه دلالة على معنى الباب أن إمامتها تستلزم تقدمها على الصفوف، وقد منع منه فى الحديث، كما ترى، فتكون إمامتها ممنوعة.

قوله: "قال ابن وهب" إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة، فإن قوله: "لا تؤم المرأة" يدل على عدم صحة الاقتداء بها، فإن هذه اللفظة تشعر بعده صلاحيتها

ثقات، ولا يضره عدم تسمية الراوى عن على. فإن كل من روى عنه ابن أبى ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضى كما فى التهذيب (٣٠٥، ٣٠٤: ٩) والبياضى ليس من موالى بنى هاشم، فالسند صحيح.

١٢٣٤- عن: أبى بكر: بكار بن عبد العزيز بن أبى بكره عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: هلك الرجل حين أطاعت النساء. أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأشار إلى أن شاهده حديث «لن يفلح قوم يملكهم»^(١) امرأة» اهـ. ولفظ البخارى: "ولو أمرهم امرأة" ولفظ أحمد: "أسندوا أمرهم إلى امرأة" كذا فى المقاصد الحسنة (ص ٥٩ و ٢٠٤).

١٢٣٥- عن: عبد الله (ابن مسعود) عن النبى ﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، رواه الترمذى (١: ١٤٠) وقال: حسن صحيح غريب.

للإمامة والله تعالى أعلم.

قوله: "عن أبى بكر" إلخ. قلت: دلالة على الباب ظاهرة حيث عد إطاعة النساء هلاكة للرجال، فكانت ممنوعة، ولا يخفى أن إمامتها للرجال تستلزم كونها مطاعة لهم.

قوله: "عن عبد الله" إلخ. قلت: دل الحديث على كون المرأة عورة، ولا يخفى أن تقدمها أمام الرجال ينافى ذلك، ولا يذهب عليك أن جميع ما ذكرنا من الدلائل لاتدل بصراحتها على بطلان صلاة الرجال خلف النساء، ولكن المجتهدين استنبطوا منها

(١) فإن قيل: الحديث ورد فى الإمامة الكبرى، وقد أجازها الحنفية من المرأة مع الكراهة، فلم لم يقولوا بذلك فى الإمامة الصغرى؟ قلت: قد فرقوا -رحمهم الله- بأن الإطاعة فى الإمامة الصغرى أشد اتباعا وانقيادا من الكبرى، لما فى الأولى من إطاعة أفعال الإمام حتى أن قراءته قراءة لهم، وفساد صلاة المقتدى وصحته تبع لفساد صلاة الإمام وصحته، وليس كذلك فى الثانية، لما فيه من إطاعة الأقوال الموافقة للشرع فحسب، وأما الأقوال المخالفة له فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فالإطاعة فى الإمامة الكبرى إنما هى للشارع حقيقة لا للإمام، وإنما هو منفذ لأحكام الشرع، ومقيم لحدوده، فقالوا بفساد الإمامة فى الصغرى، وكراهتها فى الكبرى، فافهم، والله تعالى أعلم.

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء

في صلاة مشتركة جماعة

١٢٣٦- عن: الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال. قال: فقدم المدينة، فسأله عمر ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هي؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر

بذوقهم فساد صلاة الرجال خلفهن، وأجمعوا على ذلك. كما قدمنا عن رحمة الأمة أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة، ومنعه الباقر اهـ.

قلت: لم يفرق الدليل بين الفرض والنفل، ولم نعلم معنى قوله: "بشرط أن تكون متأخرة" فإن تقدم المأموم على الإمام مفسد للصلاة لما فيه من قلب الموضوع، والذي جوز إمامتها للرجال في المكتوبة محجوج بإجماع من قبله.

باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء

في صلاة مشتركة جماعة

قوله: "عن الحارث" إلخ. قلت: فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقعون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، ويخافون منها على صلاتهم، كما يشعر به قول الحارث: "إن صليت أنا وهي كانت بحذائي" ولم يجبه عمر رضى الله عنه بأنه لا بأس بمحاذاتها إياه بل أمره بجعل الستر بينه وبينها، فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقاً، كما ذهب إليه مالك، والشافعي أو في موضع الضرورة لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك لكونه سائلاً عن وقت الحاجة ولكن عمر رضى الله عنه لم يجبه إلى ذلك، ولا يظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة، فالظاهر المتبادر

الصلاة، فإن صليت أنا وهى كانت بحذائى، فإن صلت خلفى خرجت من البناء. قال: تستر بينك وبينها بثوب^(١) ثم تصلى بحذائك إن شئت. الحديث رواه أحمد: والحارث بن معاوية الكندى وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد. وبقية رجاله من رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٧٦).

١٢٣٧- أخبرنا: سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر (عبد الله بن سخبرة) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان الرجل والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم، فتواعد

من الحديث كون المحاذاة مفسدة.

فإن قيل: يمكن أن تكون مكروهة لا مفسدة، قلت: الكراهة ترتفع بالعدر والحاجة، كما أن القيام فى الطاق مكروه إلا إذا كان فى المسجد ضيق، وفى الجماعة كثرة، وكما أن ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا للحاجة كما فى رحمة الأمة (ص: ٢٧) ونظائره كثيرة، فكذا ينبغى أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء، فيكون قول عمر فى هذه الحالة: "تستر بينك وبينها بثوب" إلخ من التعمق المنهى عنه وهو رضى الله عنه برئ منه.

قوله: "أخبرنا سفيان الثورى" إلخ. هذا وإن كان موقوفا فإنه فى حكم الرفع، فإن ابن مسعود أسند حكم التأخير إلى الله تعالى، فدل الحديث على أن تأخير النساء عن

(١) لا يقال: إن الحنفية اعتبروا فى الحائل فى باب المحاذاة أن يكون قدر مؤخرة الرجل أو غلظه مثل غلظ الإصبع ما ذكره فى البحر (١: ٣٥٧) لأننا نقول: أما تقييدهم الطول بأن يكون قدر مؤخرة الرجل، فله أصل فى الحديث، وفى أثر إبراهيم، أما الحديث فسيأتى. وأما أثر إبراهيم، فأخرجه محمد فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد الشرقى، والمرأة فى الغربى، فكره ذلك إلا أن يكون بينه وبينها شىء قدر مؤخرة الرجل أه (ص: ٢٨). وأما تقييدهم العرض بغلظ الإصبع، فلعلهم قاسوه على سترة المصلى، وقدروها بغلظ الإصبع، فكذا ههنا، ولكن جعل فى البدائع بيان الغلظ فى باب السترة قولاً ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب (بحر). ويؤيده ما رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم أنه ﷺ قال: يجرى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة أه، كذا فى الشامى (١: ٦٦٦) فلما كان قيد غلظ الإصبع ضعيفاً خلاف المذهب فى باب السترة فكذا ههنا، فالحائل بالثوب يكفى لرفع المحاذاة كما يشعر به قول عمر رضى الله عنه، فافهم.

خليلها، فألقى عليهم الحيض^(١) فكان ابن مسعود يقول: أخرهمن من حيث أخرهمن الله (أى فمنع عن دخول المسجد، لأن الحائض لا يجوز لها دخوله) قيل: فما القالبان^(٢)؟ قال: أ رجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، ورجاله رجال الجماعة (فتح القدير ١: ٣١٢).

الرجال واجب، لأن الأمر للوجوب فى الأصل لاسيما إذا قامت عليه القرائن، وههنا كذلك، لأنه ﷺ أخرهمن فى حال احتياجهن إلى محاذاة الرجال كما سيأتى فى حديث أبى سعيد مرفوعاً يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الإزر. ولا يخفى أن رؤية العورة حرام، وأن نظر الجنس إلى عورة الجنس أخف من نظره إلى عورة غير جنسه، فلما كان فى تخلف النساء مظنة رؤيتهن عورات الرجال كان الأنسب قيامهن معهم فى الصف ولكنه ﷺ لم يرض بذلك، وأخرهمن عنهم دائماً، ولم يبال بتلك المظنة. فهل هذا إلا لوجوب ذلك التأخير، وإلا لكان رعاية مظنة النظر إلى العورة أولى. ومعنى قول ابن مسعود^(٣): "وأخرهمن من حيث أخرهمن الله". أخرهمن فى الصلاة عن الرجال، بقرينة ذكره فيما سبق اجتماعهن معهم فيها فى قوله: "كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً"، فثبت أن تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم، ولا يخفى أن لفظ "النساء والرجال" إنما يطلق على البالغات والبالغين فخرج الصبيان والصبيات عن الحكم.

(١) قلت: وقد أخرج البخارى عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: مالك؟ أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم الحديث (٤٣: ١). وهو يدل على كل امرأة من لدن آدم عليه السلام. قال الحافظ فى الفتح: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده. وفيه أيضاً: وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح إلى ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن اهبطت من الجنة اهـ (٣٤١: ١).

(٢) بفتح اللام وكسرها.

(٣) وهذا هو معنى قوله: "أخرهمن من حيث أخرهمن الله" كما فى مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني فى الكبير أى أخرجهمن من بينكم فى الصلاة. منه

وأما أن محاذاتها مفسدة لصلاتهم فلأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة، وفساد صلاته بالاقتداء خلفها مع اتحاد فرضهما، وهو إما أن يكون لنقصان حالها في ذلك كالصبي، أو لعدم صلاحيتها كالأعمى، أو لفوات شرط من شروط الصلاة كالعارى، أو لفوات ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر بالاستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعا. وليس للنقصان لأنه غير مانع لصحة الاقتداء مطلقاً لجواز إمامة الفاسق، والعبد، والأعمى مع نقصان أحوالهم بل إنما يمنع إذا لزم من ذلك محذور، كإمامة الصبي، فإنها تستلزم بناء القوى على الضعيف، ولا لعدم الصلاحية بجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، ولا لانتفاء شرط من الشروط، لأن الفرض عدمه، فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض المقام الثابت بالحديث، فلما أجمعنا ههنا (على الفساد) لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضاً لانعدام التأخير، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته، فكالملتقى إذا تقدم على إمامه (تفسد صلاته) كذا في العناية (٣١٣:١).

وأما أن المحاذاة مفسدة لصلاته دون صلاتها، فلأنه هو المخاطب به (أى بالتأخير) دونها في حديث أخرجهن، فيكون هو التارك لفرض المقام، كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته دون صلاة الإمام، لأن المأموم هو المأمور بالتأخر ههنا، وكذا في المسألة المتنازع فيها الرجل المأمور هو بالتقدم عليها، فتفسد صلاته دون صلاتها.

قال في الكفاية: فإن قيل: لما كان هو مأموراً بالتأخير كانت هي مأمورة بالتأخر ضرورة (فإنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخرها) فيجب أن تفسد صلاتها أيضاً.

قلنا: الضرورة غير مسلمة لما أنه يمكن للرجل تأخيرها بدون تأخرها خطوتين، فلما لم تثبت الضرورة في تأخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال، لأن حكم المقتضى إنما يثبت إذا كان من ضرورات المقتضى. أو نقول: هي مأمورة بالتأخر ضمناً لا قصداً غير أن الثابت ضمناً يحيط رتبة عن الثابت مقصوداً، فأظهرنا الأمر بالتأخير في حقها ملحق لإثم، وفي حقه بالفساد، إظهاراً للفرقة بين الثابت ضمناً، وبين الثابت مقصوداً (٣٠٣:١).

قلت: ولو تفتن الحافظ ابن حجر لهذا التقرير لم يقل في الفتح: إن فساد صلاة

١٢٣٨- عن: عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ، فاجتمعوا وأجمعوا نساءهم وأراهم كيف يتوضأون حصر الوضوء أما كنه حتى لما أن فاء الفىء وانكسر الظل قام، فأذن وصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة. فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا. فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا، فذكر الحديث، ولّه طرق رواها كلها أحمد وروى الطبرانى بعضها فى الكبير، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وهو ثقة إنشاء الله تعالى (مجمع الزوائد ١: ١٩٤).

١٢٣٩- عن: أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها

الرجل دون المرأة عجيب، وفى توجيهه تعسف اهـ (١٧٧: ٢). فله در علمائنا الحنفية ما أدق نظرهم، وأعمق فكرهم.

قوله: "عن عبد الرحمان بن غنم" إلخ. قلت: دل الحديث على أن موقف الصبيان فى الصف خلف الرجال، وموقف النساء خلفهم جميعاً، ولعل بعض الفقهاء^(١) استدل به على فساد صلاة الرجال بمحاذاة الأمرد أيضاً، لكونهم مأمورين بتسوية الصفوف بهذا الترتيب، ودليل الوجوب مواظبة النبى ﷺ على ذلك دائماً كما دل عليه الحديث، فإذا خالفوا ذلك فقد تركوا فرض المقام. وأجيب بمنع وجوب هذا الترتيب فى الصبيان لما ثبت فى الصحيح أنه ﷺ أقام ابن عباس بجنبه فى صلاة الليل عن يمينه، ولو كان تأخير الصبيان واجباً لأقامه خلفه كما فعل بالعجوز، وسيأتى.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ. قلت: قد مضى تقرير دلالاته على المقصود فى شرح الحديث الثانى من الباب.

(١) فى فتح القدير: وأما محاذاة الأمرد فصريح الكل بعدم إفساده إلا من شذ اهـ ١٢ منه.

المقدم . يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر. رواه أحمد بطوله وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد (مجمع الزوائد ١: ١٧٩). قلت: فالحديث حسن صالح.

١٢٤٠- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلى لكم. قال أنس رضى الله عنه: فقممت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فضححته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. أخرجه البخارى (١: ٥٥).

قوله: "عن أنس بن مالك" إلخ. تقرير دلالاته على معنى الباب ما فى جامع الآثار نقلا عن فتح القدير: أنها قامت خلف صف منفردة، ولا يحل، ولو حل مقامها معها لمنعها (عن التخلف منفردة).

قلت: والقيام خلف الصف مكروه محتمل الفساد، كما ذهب إليه أحمد في إثارة على المحاذاة فيه دلالة على أنها أشد منه، وقد كان فيه احتمال الفساد، فالذى هو أشد من احتمال الفساد ليس إلا القطع بالفساد، فثبت كون المحاذاة مفسدة حتما اهـ (ص-٦٢).

قال بعض الناس: لا دليل على أن قيام المرأة خلف الصف مكروه، بل الظاهر أن الكراهة مختصة بالرجل، والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكرهه، فإنها قامت موضعها اهـ.

قلت: هذا كلام يدل على سخافة فهم قائله، فإنه قوله: "والمرأة لو قامت خلف الصف لا يكره" لا يصح على إطلاقه، فإنها لو قامت منفردة خلف الصف فى جماعة النساء يكره اتفاقاً. قال الشامى: وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلاً اهـ (١: ٥٩٢). ولم نعلم فيه خلافاً، فعلم أن التفرد خلف الصف مكروه فى حقها أيضاً، وانعدام تلك الكراهة فى قيامها منفردة خلف الرجال ليس لأجل أن التفرد لا يكره لها مطلقاً بل لمعنى آخر، وليس إلا أن محاذاتها للرجال أشد من قيامها متفردة فافهم، وأيضاً

١٢٤١- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته. أخرجه محمد في الآثار وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

فقد ثبت أن موقف الصبيان خلف الرجال، فلو كان القيام في موضعه ينفى الكراهة عن القيام وحده لم يقيم رسول الله ﷺ ابن عباس في جانبه عن يمينه في صلاة الليل، بل أقامه خلفه، ولم يكن ذلك مكروها لقيامه في موضعه، فثبت أن القيام في موضعه لا تنتفى به كراهة التخلف وحده مطلقاً، بل إذا عارض تلك الكراهة ما هو أشد منها. فاندحض ما أورده هذا القائل على كلام الشيخ. ثم قال: وفيه أن الأشد من تلك الكراهة التي تحتل الفساد هو كون الكراهة أشد منها أيضاً. فالخبر غير صحيح اهـ.

قلت: مجرد إبداء الاحتمال العقلي لا يجدى في الشرائع، فإن المسائل الظنية قلما تخلو عن مثل هذا الاحتمال، ولولا ذلك لكانت قطعية. فنقول: إنا لم نجد كراهة هي أشد من الكراهة التي تحتل الفساد إلا مفسدة بالقطع، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، لاسيما إذا كان ما ذكرناه من الأحاديث قبل، وما بينا لك في شرحها ترجح جانب الفساد في المحل المتنازع فيه، والعبادة موضع الاحتياط، فالقول بفساد الصلاة بمحاذاة النساء أرجح وأولى، والمسألة ظنية، ولعل ما ذكرناه فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قول إبراهيم حجة عندنا:

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قلت: دل الأثر على عدم تفرد إمامنا في مسألة إفساد الهاذاة لصلاة الرجال بل له سلف في ذلك، ودل قول إبراهيم هذا على أن مراد ابن مسعود بقوله: "أخروهم من حيث أخرهن الله" فساد صلاة الرجال بمحاذاتهن إياهم في الصلاة، فإن إبراهيم أعرف الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، فاندحض بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة، وثبت أن مراده وجوب تأخيرهم عن الرجال صيانة لصلاتهم عن الفساد فافهم، ولو لم يكن في المسألة إلا قول إبراهيم لكان حجة لأبي حنيفة كافية، لأنه وإن كان قول تابعي ولكنه خلاف القياس، و

قول التابعي فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل حكما، والمرسل مقبول عندنا، فلا جرم أن إبراهيم قال ذلك سماعا من أصحاب عبد الله، وهم من عبد الله، وهو من رسول الله ﷺ، فإن فساد الصلاة بالمحاذاة لا يدرك بالرأى، وأيضا فإن إبراهيم من كبار التابعين في الفقه عند الإمام حتى قال للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله (بن مسعود) هو عبد الله. وقد ذكرناه قبل في باب رفع اليدين في الصلاة. قال محدث الهند في حجة الله البالغة: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة (عبد الله بن مسعود وعلى وأصحابهما، وشريح رضى الله عنهم) فإذا تكلمنا^(١) بشئ ولم ينسبناه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء، ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم اهـ (١١٥: ١). وقال في موضع آخر: وكان أبو حنيفة رضى الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار محمد رحمه الله، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن شعبة، ثم قايسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وفي تلك اليسيرة أيضا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة اهـ (١١٦: ١).

قلت: وإنما كان أبو حنيفة ألزم الناس بمذهب إبراهيم لكون إبراهيم ألزم الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، حتى كان رحمه الله لسانهم في عصره، فقول إبراهيم كأنه قول ابن مسعود وإن لم ينسبه إليه، لاسيما إذا كان فيما لا يدرك بالقياس، كما في المسألة المتنازع فيها، فالقياس فيها عدم فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء، فإن قول إبراهيم في مثل ذلك منسوب إلى أحد من السلف صريحا أو إيماء، ولكننا لم نكتف بقول إبراهيم لكونه لا حجة فيه على الخصم، بل ذكرنا مستدل أصحابنا من الأحاديث، وأقوال الصحابة مثل عمر رضى الله عنه، وفيه كفاية لمن أراد اتباع الحق، واتضح

(١) أي سعيد وإبراهيم . منه .

باب منع النساء عن الحضور فى المساجد

١٢٤٢- عن: أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك^(١) خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى. قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل». رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان فى صحيحهما (الترغيب والترهيب ص: ٥٨). وفى مجمع الزوائد (١: ١٥٥) بعد عزوه إلى أحمد ما لفظه: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى، ووثقه ابن حبان اهـ. وفى فتح البارى (٢: ٢٩٠) بعد عزوه إلى أحمد والطبرانى: وإسناده أحمد حسن اهـ.

الصدق، فقد أوضحنا بعون الله المحجة، وأقمنا على من أراد النزاع المحجة، والله المستعان فى كل باب.

باب منع النساء عن الحضور فى المساجد

قوله: "عن أم حميد" إلى "عن أبى عمرو" إلخ. قال الشيخ: دل الحديثان الأولان على كون صلاة المرأة فى غير المسجد أفضل منها فى المسجد، وعلته احتمال الفتنة ولو بعيدا، فلو كان الاحتمال قريبا متوقعا أو حاصلًا واقعا كان الأمر أشد، ويكون ذلك الأفضل متعينًا واجبا، ومن ثم منع الصحابة رضى الله عنهم خروجهن، كما فى حديث عائشة، وأبى عمرو، وسيأتى دليل استثناء العجائز من ذلك.

١٢٤٣- عن: أم سلمة رضى الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (الترغيب والترهيب ص: ٥٩).

١٢٤٤- عن: عائشة رضى الله عنها لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل. رواه مسلم (١٨٣: ١).

١٢٤٥- عن: أبى عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله^(١) يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: أخرجن إلى بيوتكن، خير لكن. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٥٦). وفي الترغيب (ص: ٥٩) بإسناد لا بأس به اهـ.

١٢٤٦- عن: ابن مسعود أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين ما من مصلية للمرأة خير من بيتها إلا في حجب أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة وهى فى

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قلت: دلالة على جواز خروج المعجوز للصلاة ظاهرة. قال فى الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للمعجوز أن تخرج فى الفجر، والمغرب، والعشاء، وهذا عند أبى حنيفة، وقالوا: يخرجن فى الصلوات كلها، لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة، فلا يكره كما فى العيد، وله أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم فى الظهر، والعصر، والجمعة، وأما فى الفجر والعشاء هم نائمون، وفى المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره اهـ (١٠٥: ١).

قلت: واختار المتأخرون كراهة خروج المعجوز أيضا ليلا كان أو نهارا لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثا للعجائز المتفانية كذا فى الدر (٥٩١: ١).

منقلبيها . قلت : ما منقلبيها ؟ قال : امرأة عجوز قد تقارب خطوها . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١ : ١٥٥) .

١٢٤٧- وعنه : قال : " ما صلت امرأة (في مصلى) خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ إلا امرأة تخرج في منقلبيها يعني خفيها " . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ، ١ : ١٥٥) .

باب فضل ميامن الصفوف

بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

١٢٤٨- عن : عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . رواه أبو داود بإسناد حسن (فتح الباري) .

قوله : " وعنه " إلخ قلت : فيه دلالة على جواز خروج النساء مطلقا سواء كن شواب أو عجائز للصلاة في مسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ، وعليه عمل أهل الحرمين اليوم ، ولكن ينبغى تقييده بوقت الضرورة ، كما إذا حضرت المسجد للطواف في الحج والعمرة ، فلا بأس لها بأن تصلى فيه وحدها أو جماعة أو حضرت المسجد النبي للتسليم والصلاة على النبي ﷺ ، فلا بأس لصلاتها في المسجد تحية أو مكتوبة ، وأما أن تأتى المسجد الحرام أو المسجد النبوى لأجل الصلاة فحسب فينافيه قوله ﷺ : « صلاة في بيتك خير من صلاتك في حجرتك » إلى أن قال : « ومن صلاتك في مسجدى » والله تعالى أعلم .

باب فضل ميامن الصفوف بشرط

أن لا يتعطل ميسرة المسجد

قوله : " عن عائشة والبراء " إلخ . قلت : دلالتهما على الجزء الأول ظاهرة .

١٢٤٩- عن: البراء رضى الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه». أخرجه النسائي بإسناد صحيح (فتح الباري) ومسلم كما في الترغيب (ص: ٨٠).

١٢٥٠- حدثنا: محمد بن أبى الحسين أبو جعفر ثنا عمرو بن عثمان الكلابي ثنا عبيد الله بن عمر والرقى عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ «إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي ﷺ: من عمر ميسرة المسجد كتبت له كفلان من الأجر». رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن عثمان متكلم فيه ضعفه غير واحد، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، قد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب. وأما ليث بن أبى سليم، فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، والباقون كلهم ثقات.

١٢٥١- عن: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقله أهله فله أجران». رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية وهو مدلس، وقد عنعنه ولكنه ثقة (مجمع الزوائد) وقد ذكره المنذرى في الترغيب مصدرا بلفظة "عن" وهى علامة قبول الحديث عنده، وله شاهد عن ابن عمر، وقد مر.

قوله: "حدثنا محمد بن أبى الحسين" و"عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على الجزء الثانى ظاهرة، والحاصل أن فضيلة اليمين على اليسار إنما هى إذا تساوى الطرفان قبل مجيئك، ولم تترجح اليمين على اليسار، وإذا ترجحت فالقيام فى جانب اليسار أفضل، لورود الأمر بتوسيط الإمام كما مر فى حديث أبى داود وسطوا الإمام، ولحديث ابن عباس وابن عمر هذا. قال فى البحر: وينبغى أن يكملوا ما يلى الإمام من الصفوف ثم ما يلى ما يليه، وهلم جرا، وإذا استوى جانباً الإمام فإنه يقوم الجائى عن يمينه، وإن ترجح اليمين فإنه يقوم عن يساره إلى أن قال: روى فى الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من بحذائه فى الصف

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضى

١٢٥٢- عن: عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك. فتيمنت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أبو داود والحاكم وإسناده قوى (فتح البارى ٣٨٥: ١) وقد تقدم فى باب التيمم لخوف البرد والجرح.

الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثانى اهـ (٣٥٤: ١). قلت: وأخرجه فى كنز العمال (١٣١: ٤) وعزاه إلى الديلمى من حديث أبى هريرة، ولفظه أخصر من ذلك، وقال فى البدائع: وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلاً حيث يكون أقرب إلى الإمام لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها»، وإذا تساوت المواضع فى القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن فى الأمور اهـ (١٥٩: ١).

باب جواز إمامة المتيمم للمتوضى

قوله: "عن عمرو بن العاص" إلخ. قلت: دل الحديث لسكوته ﷺ على مسألة الباب دلالة ظاهرة، وما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: «لا يؤم المتيمم المتوضىين، ولا المقيد المطلقين» كما ذكره العينى فى البناية حجة لمحمد، وقال: لم يرو عن أقرانه خلاف ذلك، فوجب اتباعه. فالجواب عنه كما قال العينى أيضاً: إن علياً رضى الله عنه أراد به نفى الفضيلة والكمال بدليل عطف المقيد عليه، وهناك المراد نفى الفضيلة بالاتفاق اهـ (٧٤٣: ١). وقال فى عمدة القارئ: فإن قلت: قد روى عن جابر مرفوعاً «لا يؤم المتيمم المتوضىين» وعن على موقوفاً. قلت: هذان حديثان ضعفهما الدار قطنى

١٢٥٣- عن: سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الأثرم واحتج به أحمد في روايته، كذا في المنتقى مع النيل قلت: فالحديث حجة، وعلقه البخاري وقال: أم ابن عباس وهو متيمم. قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح اهـ.

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد و عدم جواز جلوس المقتدى بجلوس إمامه

١٢٥٤- عن: عائشة في حديث مرض النبي ﷺ: ثم أن النبي ﷺ:

وابن حزم وغيرهما، فإن قلت: ذكر أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً «لا يؤم المتيمم المتوضئين». قلت: لما ذكره بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال: يحتمل أن يكون هذا الحديث (أى حديث عمرو بن العاص) ناسخاً للأول، وهذا الحديث أجود إسناداً من حديث الزهري، وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك ورد لضرورة وقعت مع وجود الماء اهـ (١٧٨:٢). قلت: والأولى حمله على نفى الفضيلة، وبهذا تجتمع الآثار، وجمعها أولى من طرح بعضها.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة.

باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، و عدم جواز جلوس المقتدى بجلوس إمامه

قوله: "عن عائشة" إلى قوله: "عن ابن عباس إلخ. قال المؤلف دلالة على الجزء

وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. رواه البخارى ومسلم: وكان النبي ﷺ يصلى بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير اهـ وفي حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ

الأول من الباب ظاهرة، فإنه ﷺ كان إماماً قاعداً، والناس خلفه مأمومين قياماً. أما كونه إماماً فلما فى حديث عائشة وابن عباس. فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتهم بصلاة النبي ﷺ، والناس يأتهم بأبى بكر، وليس المراد به أن أبا بكر كان إماماً فى تلك الصلاة على الحقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين، وإنما كان النبي ﷺ إماماً وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير، فلاجل ذلك قال الراوى: "والناس يأتهم بأبى بكر". ويؤيد كونه ﷺ إماماً، فى رواية ابن عباس بخصوصه: "وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر"، وفيه دلالة على عدم ركنية الفاتحة فى الصلاة أيضاً، وإلا لشرع رسول الله ﷺ فى الفاتحة من أولها، ولم تصح صلاته بدونها، وهو يؤيدنا معشر الحنفية خلافاً للشافعية. واستدل بعضهم بقول ابن عباس ذلك على أن إمامة النبي ﷺ جالسا كانت فى الصبح، ويعارضه ما فى الصحيح صراحة أن الصلاة المذكورة كانت فى الظهر، كما فى حديث المتن. قال الحافظ فى الفتح: لكن فى الاستدلال به نظر، لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبى بكر الآية التى كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا فى الصلاة السرية كما سيأتى فى حديث أبى قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على كونها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت فى الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله. وهذا لفظ البخارى، لكن وجدت بعد فى النسائى أن هذه الصلاة التى ذكرتها أن الفضل كانت فى بيته اهـ (ملخصاً ١٤٥: ٢).

قلت: ولكن تقدم فى باب القراءة من كتابنا هذا عن عبد الله بن الحارث بن عبد

يصلى بالناس جالسا، وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر اهـ. ذكره الحازمي في الاعتبار، وصححه. وفي رواية عنها: وأبو بكر قائم يصلى بصلاة النبي ﷺ وهم وراءه قيام. علقه الإمام الشافعي في رسالته عن إبراهيم النخعي.

١٢٥٥- أخبرنا: يحيى بن حسن عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث مالك، وبين فيه أن قال: صلى النبي ﷺ قاعدا، وأبو بكر خلفه قائما، والناس خلف أبي بكر قيام.

المطلب قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ في الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ رواه الطبراني في الكبير: وفيه حجاج بن نصير مختلف فيه، وقد وثقه ابن معين في رواية. ووثقه ابن حبان. وليس المراد منه أنها آخر صلاة صلاها بنفسه، لأنه ﷺ توفي صبيحة الاثنين فآخر صلاة على الحقيقة هي الفجر لا المغرب، فتعين أن المراد في الحديث بآخر صلاة صلاها إنما هو آخر صلاته بالجماعة إماما، فيمكن الجمع بأنه ﷺ أم الناس في مرضه جالسا مرتين، مرة في الظهر ومرة في المغرب، وفيها أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا.

وقد ثبت أيضاً خروجه ﷺ لصلاة الفجر بعد ما شرع فيها أبو بكر إماماً ولكنه ﷺ كان مأموماً فيها، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا. قال البيهقي: ويدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري، وذكره أبو الأسود عن عروة أن النبي ﷺ أقبل عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى صلاة الصبح^(١) متوكيا على الفضل بن عباس، وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه، فقدمه في مصلاه، فصفا جميعا ورسوله ﷺ جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده، فتشهد

(١) قال البيهقي: وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه السلام الست ثم إرخاؤه (وفي لفظ للبخاري: أن ذلك كان في صلاة الفجر) فإن ذلك كان في الركعة الأولى ثم إنه عليه السلام وجد في نفسه خفة، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية (كما في هذه الرواية، كذا في نصب الراية ١: ٢٤٧).

أخرجه الإمام الشافعى فى رسالته الأصولية، ورجاله كلهم ثقات، وأخرجه البيهقى فى المعرفة نحوه أيضا كما فى الزيلعى (١: ٢٤٥).

١٢٥٦- عن: ابن عباس قال: لما مرض النبى ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه: فجاء رسول الله ﷺ، فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر يأتى بالنبى ﷺ، والناس يأتون بأبى بكر قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر. أخرجه ابن ماجه (ص: ٨٨) ورجاله كلهم ثقات، وقال الحافظ فى الفتح: رواه ابن ماجه (٢: ١٤٤) بإسناد حسن اهـ.

وسلم، وأتى رسول الله ﷺ الركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة فى دعائه أسامة بن زيد وعهده إليه فيما بعثه فيه ثم فى وفاة رسول الله ﷺ يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكره قال البيهقى: فالصلاة التى صلاها أبو بكر وهو مأموم هى صلاة الظهر (أى والمغرب أيضا كما قدمنا) والتى كان فيها أبو بكر إماما هى صلاة الصبح، وفيها الجمع بين الأخبار اهـ ملخصا من الزيلعى (١: ٢٤٧). قلت: أشار البيهقى إلى الجمع بين رواية الصحيح، وفيها أن أبا بكر كان مأموماً، وبين ما روى الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه خلف أبى بكر قاعدا. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب ثم روى عن أنس رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا فى الثوب متوشحاً به ثم قال: حديث حسن صحيح اهـ (١: ٤٨). وهو يدل على أن أبا بكر كان إماماً. وحاصل التوفيق أنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى، وكذا جمع بينهما الحافظ فى الفتح (٢: ١٤٧).

وبالجملة فقد ثبت بما فى الصحيحين عن عائشة، وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ أم الناس فى مرضه جالسا، وأما أن الناس كانوا خلفه قائمين، فقد صرح به الشافعى فيما علقه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفيما وصله عن يحيى بن حسان عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وقد ذكرناهما فى المتن. فاندحض به نزاع ابن حزم فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبى بكر قال: لأن ذلك

لم يرد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه، ذكره الحافظ في الفتح ثم أجاب عنه بأن الشافعي أثبتته تعليقاً ثم قال: وجدته مصرحاً به أيضاً في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً، وجعل أبو بكر ورائه بينه وبين الناس، وصلى الناس ورائه قياماً» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي اهـ (٢: ١٤٨). قلت: مراسيل عطاء ضعيفة عند بعض المحدثين، ولا حاجة لنا إلى مرسله بعد ما وصله الشافعي كما ذكرنا. ولعل الحافظ لم يطالع عليه لكونه ساقطاً من بعض نسخ الرسالة، كما نبه عليه المصحح، ولكنه ثبت في النسخة الموجودة عندنا، وأشار إليه أيضاً الحازمي في الاعتبار، فذكر سنده كما ذكرنا (ص: ١١٠) فثبت قيام الناس خلفه ﷺ وهو جالس. وهو الظاهر المتبادر من حديث عائشة عند الشيخين كما ذكرناه في المتن. والنظر يقتضيه أيضاً، فإنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

قال الحافظ في الفتح: ثم رأيت ابن حبان استدلل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا ورائه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا. فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس، كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصعره على جذع نخلة، فانفكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: "وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة"، وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة^(١)، ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيرة بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى.

ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير أحد، وعلى تقدير أنه حفظه، فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة. لأنه يحمل

(١) أخرجه البخاري عن أنس (٥٥: ١) مؤلف.

على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجد، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً، كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة، نعم! وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: "وصلى الناس ورائه قياماً" فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتكم إلا قعوداً فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، اهـ (١: ١٤٨). قلت: مرسل عطاء ضعيف، ولم يعتضد بمعلق الشافعي إلا مضمون كونهم قياماً، فحسب لا كله، فلا حجة فيه، ولعل عطاء انقلب عليه أو على أحد من الرواة عنه قصة صلاته ﷺ في مرض موته، وصلاته حيث سقط عن الفرس، فأدخل بعضه في بعض، فإن قوله ﷺ: «صلوا صلاة إمامكم ما كان» إلخ لم يذكره أحد في قصة صلاته في مرضه الأخير بل ذكروا نحوه في قصة سقوطه من الفرس، فتنبه له.

وقصة صلاته ﷺ جالساً حيث سقط عن الفرس ذكره البخاري أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا ورائه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». قال أبو عبد الله (البخاري): قال الحميدي (شيخ البخاري اسمه عبد الله بن الزبير): قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قيام. لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ اهـ (فتح الباري ٢: ١٥١). هذا لفظ ابن شهاب عن أنس، وفي رواية حميد الطويل عن أنس بلفظ: فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام، كما في البخاري (١: ٥٥) وهو يفيد قيام الصحابة إلى آخر الصلاة. وتقريره ﷺ إياهم على ذلك، وهو يخالف ما في رواية الزهري: فصلينا ورائه قعوداً.

قال الحافظ في الفتح: والجمع بينهما أنهم ابتدأوا الصلاة قياماً فأوأموا إليهم بأن يقعدوا، فقعدها، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم اهـ. (٢: ١٥٣) قلت: ولفظ عائشة عند البخاري: صلى رسول

الله ﷺ وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى ورائه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث (٩٥:١) ولفظ جابر عند مسلم قد تقدم في رواية أبي الزبير عن جابر نحو ما عند ابن حبان سوى قوله: "وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة"، والجواب عن ذلك كله ما تقدم في قول الحميدى: "إن ذلك كان في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا، ولم يأمرهم بالقيود، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين من فعل النبي ﷺ أى فالأمر بجلوس القوم بجلوس الإمام منسوخ، هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعى، وجمهور السلف أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما كذا في شرح مسلم للنووى (١٧٧:١).

وذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر، وداود وبقيّة أهل الظاهر إلى أن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا، وتمسكوا بما مر فى قصة صلاته ﷺ حيث سقط عن الفرس، وبما روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد الأنصارى ^(١) أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا وهو جالس، ونحن جلوس، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير رضى الله عنه أنه كان يؤم قومه، فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمر أن يصلى بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلى قائما، فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعود اهـ وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسا، وصلوا معه جلوسا، وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً ذكر كله الحافظ فى الفتح (١٤٧:٢) وقال: وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به، وكأنه أراد السكوتى، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم، وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك اهـ.

والجواب عنه ما قال الإمام الشافعى كما فى الاعتبار للحازمى: بأنه محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة بوجوده عند بعض، ويفرب عن بعض اهـ (١١٣) وأما دعوى ابن حبان الإجماع على ذلك، فقد حكى الخطابى فى المعالم، والقاضى عياض

عن أكثر الفقهاء خلافة، وحكى النووى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم (وابن حبان) عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين، وقال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً، ولا يتابعون الإمام فى الجلوس كذا فى النيل (٣: ٤٩) وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث عائشة المذكور فى المتن: واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعى، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي^(١)، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك^(٢). وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه. فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، وثانيتها إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً اهـ (٢: ١٤٦).

قلت: لم يفرق الدليل بين الإمام الراتب وغيره، فإن قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا إلى قوله: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"، وفى رواية عن ابن عمر فى حديث طويل مرفوعاً قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعونى، وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً». رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٦٩) لم يفرق بين إمام وإمام بل يعم كل إمام راتباً كان أو غيره، ويعم كل حال سواء ابتدأ الصلاة بالجلوس أو شرع قائماً ثم جلس، فكان على أحمد أن يقول بوجوب متابعة كل إمام، وفى كل حال سواء كان المرض يرجى برؤه أو لا، سواء شرع الإمام جالساً أو قائماً اللهم إلا أن يقال: إن عموم هذا الحكم انتسخ بقصة إمامته فى مرضه الآخر، أو قيام المأموم حين جلوس الإمام ثبت بالنص خلاف القياس، فيقتصر على موردته ومورد النص اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً، وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة

(١) قلت: ذكر الشوكانى الأوزاعى مع أحمد كما مر فتأمل.

(٢) قلت: وقال الحافظ قبل ذلك: إن المشهور عن مالك خلافة وقال النووى فى شرح مسلم: وقال مالك فى رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً اهـ (ص: ١٧٧)، ولعل ذلك هو المشهور عن مالك فإن الحافظ ذكر قوله المشهور مع قول محمد بن الحسن من الحنفية (٢: ١٤٥)، وقول محمد إنما يوافق ما ذكره النووى عن مالك، والله أعلم.

جالسا، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. قلت: أبو بكر لم يكن إماماً راتباً ثم انتقلت إمامته إلى النبي ﷺ وهو الإمام الراتب، ولم يثبت أنه شرع الصلاة في مرضه قائماً، ومن ادعى فعله البيان. فإن قيل: قد علم أنه ﷺ خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادى، ثم جلس، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحريم وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه ﷺ إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً كان مقدوره حينئذ، وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس قائماً، قاله المحقق في الفتح (ص ١: ٣٢٢).

قلت: لا يخفى ما في هذا التأويل من التجشم والتكلف المستغنى عنه، أو لم يدر هذا المحقق أنه ﷺ خرج إلى مكان الصلاة وهو يهادى بين رجلين، "والتهادى" التمايل في المشى البطئ، وقالت عائشة: "ورجله يخطان الأرض من الوجد" أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض، وفي رواية عاصم عند ابن حبان: إنى لأنظر إلى بطون قدميه، كما في الفتح للحافظ (١٣٠: ٢) وفي مثل هذا الضعف الذى لا يقدر به على تمكين الرجلين من الأرض لا يقدر المرء على نية صلاة وتكبير الافتتاح قائماً لاسيما بعد المشى من بيته إلى المسجد، فضعفه عن ذلك حينئذ أظهر اللهم إلا أن ينوى ويكبر وهو فى أيدي الرجال تعبان من ألم الإتيان والمشى من غير أن يستريح ويرجع إليه نفسه، ولم يثبت أنه ﷺ شرع الصلاة وهو فى أيديهم، بل ثبت فى الصحيح عن عائشة: فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه (١٣٠: ٢) فتح البارى) وفي رواية عنها قال: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر (١٤٥: ٢) فتح) والظاهر المتبادر منه شروعه ﷺ فى الصلاة بعد جلوسه، كيف ولو كان شرعها وهو فى أيدي الرجال لذكره الصحابة رضى الله عنهم، ولم يهملوا ذكره لكونه أهم، والدواعى متوفرة إليه، فيبعد كل البعد أن يذكروا أسماء الرجال الذين كان يهادى بينهم، والصلاة التى خرج إليها، واليوم الذى وقع فيه القصة، وكل ذلك من الأمور الزائدة، كما لا يخفى، ويهملوا ذكر شروعه فى الصلاة، ويقتصروا منه على قولهم: إنه أتى به حتى جلس إلى جنب أبى بكر وقولهم: قال: أجلسانى إلى جنب أبى بكر فأجلساه إلى جنبه، فالظاهر أنه ﷺ لم يشرع فيها إلا بعد جلوسه إلى جنب أبى بكر وإلا لما أهملوا تفصيل كيفيته لو كان الواقع خلاف المتبادر من كلامهم. وإنما شرع ﷺ فيها بعد جلوسه لكونه قد تعب من المشى، وازداد به ضعفاً فأراد أن يستريح شيئاً ليرتاد إليه نفسه، ويدخل فى

الصلوة مستريحاً غير تعبان، ولا يخفى جواز التكبير جالساً لأجل ذلك لمثل هذا المريض في مثل تلك الحالة، ولا يجب عليه أن يكبر قائماً قبل الاستراحة من التعب والألم الذي لحقه بالمشي، فقوله: "فالتكبير قائماً كان مقدوره ﷺ حينئذ" في حيز المنع، بل الظاهر عدمه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ولو سلم فهذا إنما يفيد الفرق بين شروع الإمام جالساً، وبين شروعه قائماً فقط، وأما الفرق بين الراتب وغيره وبين مرض فلا دلالة للأحاديث عليه، وإنما يؤخذ ذلك بمجرد ما ظهر في الوقوع اتفاقاً، ولو اقتصر النص على أمثال تلك الاتفاقات لزم أحمد أن يقول بالترقية بين أمانة الجالس في المسجد، وبين إمامته خارج المسجد، لأن قيام الصحابة خلفه ﷺ جالساً إنما كان في المسجد، وأمره ﷺ بإياهم بالجلوس كان خارج المسجد في مشربة عائشة، كما تقدم، ولزمه أيضاً التفرقة بين النفل والفرض، فقد أخرج أبو داود في سننه عن أبي سفيان عن جابر في قصة سقوطه ﷺ عن الفرس ما لفظه: "فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه فأشار إلينا، فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعضهم" انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك، قاله الزيلعي (١: ٢٤٦).

الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل في الفريضة:

وهذا يدل على أن أمر الجلوس مختص بالمكتوبة دون النافلة، وقد قام الدليل على أن التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وهو ما أخرجه الترمذي عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والاتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن لابد ففى التطوع لا في الفريضة»، وقال: حديث حسن ذكره الزيلعي أيضاً (ص مذكور) فلا يصح قياس التطوع على الفرض حتى يقال بعموم الحكم لهما، ولم نر أحداً بعد من الحنابلة، ولا غيرهم أنه عزى إلى الإمام أحمد التفرقة بينهما، والظاهر أن حكمهما عنده سواء، وعدم القول بنسخ تلك القصة يستلزم القول بالفصل فافهم.

وبالجملة فمذهب أحمد لا يتأتى على واحد من الحديثين لا على حديث إمامته جالسا في مشربة عائشة وأمره الناس بالجلوس، ولا على حديث إمامته كذلك في مرض وفاته، وتقريره الناس على القيام، فإن الأول يفيد وجوب المتابعة في القيام والجلوس من غير شرط أن يكون الإمام راتباً أو يبتدأه بالصلاة جالسا، كما أفاد وجوب المتابعة في بقية الأفعال من الركوع، والسجود، والتكبير، والإنصات وغيرها كذلك من غير شرط. والثاني يفيد عدم وجوب تلك المتابعة في الجلوس من غير فصل، وتقييد وجوبها بالشرطين كما فعل أحمد يستلزم القول بنسخ الحديث الأول بالثاني، فإن تقييد المطلق بنسخ كما أثبتته أصحابنا في الأصول، فلزم الوقوع فيما كان القصد الفرار منه، فالقول بالنسخ مما لا محيص عنه، وإذا كان كذلك فقول الجمهور أولى بالصواب لكونه حالياً عن التكلف، وعن زيادة الشرائط من غير دليل ناهض. هذا، والعجب من المحقق ابن الهمام أنه كيف يجعل قول أحمد أنهض من جهة الدليل (كما في فتح القدير ١: ٣٢٢) مع ما فيه من الإيرادات التي ذكرناها بالتفصيل.

هذا وأما حديث إمامته عليه السلام في مرض وفاته أن أبا بكر كان إماماً ثم صار مأموماً، ولم تفسد بذلك صلاته، ولا صلاة أحد من المأمومين، وورد كذلك في قصة ذهابه عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، وصلى أبو بكر بالناس، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى الحديث ذكره البخاري (٩٤: ١) فهو من خصائص النبي ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره عليه السلام، كما في فتح الباري (١٤٠: ٢) وذكر نحوه العيني في العمدة، وقال: لأنه لا يجوز لأحد التقدم^(١) بين يدي النبي ﷺ وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر، وكان جائزاً لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارته عليه السلام أن أمكث مكانك، وقال بعض المالكية أيضاً: تأخر أبي بكر وتقدمه عليه السلام

(١) أورد عليه تقدم عبد الرحمان بن عوف عليه في الصلاة، واستمراره عليه إلى حين انقضائها، وأجيب بأن عبد الرحمان كان تقدم في غيبته، ولم يعلم لمحیی رسول الله ﷺ وباتسامه خلفه، ولو علم لفعل كما فعل أبو بكر وسيأتى أن عبد الرحمان لما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومى إليه أن يمضي. فالتقدم في الصلاة في غيبة النبي ﷺ وإن لم يكن من التقدم المنهى عنه ولكن الأولى للمتقدم كذلك أن يتأخر إذا علم لمحیی النبي ﷺ كما فعل أبو بكر وخلافه لا يجوز إلا بإذنه.

١٢٥٧- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير، فسألت النبی ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخارى واللفظ له والترمذى وغيره (فتح البارى ٢: ٤٨٤).

من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده ﷺ، وقال بعضهم (هو الحافظ ابن حجر ١٢): ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الإجماع المذكور بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى.

قلت: هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل اهـ (٢: ٧٤٠).

قوله: "عن عمران بن حصين" إلخ. قلت: فيه دلالة على عدم جواز الجلوس لمطيق القيام فى الصلاة لقوله ﷺ: فإن لم تستطع فقاعداً، فبنى جواز القعود على عدم استطاعته للقيام، وهو حكم كلّى يعم المنفرد والإمام والمأموم جميعاً، فلا يجوز للمقتدى أن يجلس فى الصلاة وهو قادر على القيام لجلوس إمامه، يؤيد ذلك إمامته ﷺ قبل موته بيوم جالساً والناس خلفه قيام. قال سيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته الأصولية: وكان فى ذلك (أى فى إمامته ﷺ جالساً، وقيام الناس) دليل لما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاق المصلى، وقاعداً إذا لم يطق، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلى قاعداً، فكانت سنة النبی ﷺ إن صلى فى مرضه قاعداً، ومن خلفه قيام مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته فى الصحيح والمريض، وإجماع الناس أن يصلى كل واحد منهما فرضه، كما يصلى المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً، وهكذا نقول أن يصلى الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلى كل واحد فرضه، ولو وكل الإمام غيره كان حسناً اهـ (ص: ٣٧).

هذا وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن منا إلى ما ذهب إليه مالك أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف الجالس، لا قائماً ولا قاعداً، واحتج بما رواه فى موطائه

حدثنا بشير حدثنا أحمد أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن الناس أحد بعدى جالساً. فأخذ الناس بهذا (ص: ١١٣) وكذا أخرجه الدار قطنى، والبيهقى فى سننهما عن جابر عن الشعبي، وقال الدار قطنى: لم يروه عن الشعبي إلا جابر الجعفي، وهو متروك، هو مرسل كذا فى التعليق المجد (ص: ١١٥) وقال الشافعى فى رسالته (ص: ٣٧): قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية يعنى جابرا الجعفي اهـ. قلت: وجابر هذا قد قال فيه إمامنا الأعظم قولا عظيما، ففى تهذيب التهذيب (٤٨: ٢): قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشئ من رأى إلا جاءنى فيه بأثر اهـ ولعل محمد بن الحسن احتج بروايته لتوثيق شعبة، وسفيان، وزهير بن معاوية، ووكيع إياه، وثناؤهم عليه كما فى التهذيب أيضاً (ص مذكور) وعلة الإرسال ليس بشئ، فإن المرسل مقبول عند عامة العلماء لاسيما مرسل الشعبي، فهو صحيح كما مر فى باب القراءة خلف الإمام.

وأما ما قاله ابن حبان بعد ما أخرج حديث «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»: فيه بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان للمؤمنين أن يصلوا قاعداً، ومن أبطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن سليمان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة وأصحابه، وأعلى ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي، فذكره قال: وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا، والمرسل لا تقوم به حجة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما أحظره الأمر جعل يحتج بحديثه، كذا فى الزيلعى (ص: ٢٤٨). فهو رد عليه بوجه، أحدها أنه قد ثبت نسخ قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» بفعل النبى ﷺ فى آخر أيامه، وفتوى الصحابة الذين احتج ابن حبان بقولهم لم يكن إلا لأنه لم يبلغهم النسخ. وثانيها أن نسبة إبطال ذلك أولاً إلى المغيرة بن مقسم غلط، بل أول من أبطله رسول الله ﷺ بنفسه فى مرض وفاته، وثالثها أن جعل حديث الشعبي أعلى ما احتجت به الحنفية غير صحيح، فإن أعلى ما يدل على النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة المذكور فى المتن. ورابعها أن نسبة الاحتجاج بحديث جابر إلى أبي حنيفة باطلة قطعاً، فإنه لم يحتج بحديثه قط، وإنما احتج به محمد بن الحسن صاحبها، ولا بعد

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد الحلة

١٢٥٨- عن: أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات، فقال: «هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهداها يعنى صلاة العشاء». أخرجه الشيخان وغيرهما، واللفظ لمسلم (١: ٢٣٢).

في أن يترك الشيخ الرواية عن أحد ويكذبه، ويحتج التلميذ بروايته، وكيف يحتج أبو حنيفة به ومذهبه يخالف ما في هذا الحديث؟ فإن أبا حنيفة يقول بجواز إمامة الجالس للقائمين خلفه. ولو سلم أنه احتج به فما الدليل على أنه احتج به من رواية جابر، بل يمكن أنه سمع ذلك عن الشعبي بنفسه، فإن الإمام قد أدركه وأخذ عنه كما هو مذكور في كتب الرجال منها جامع مسانيد الإمام (ص: ٤٩٩). وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ له في ترجمة الشعبي: روى عنه الأعمش، وأبو حنيفة وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة إلخ (١: ٧٥) ولو سلم أنه سمع ذلك من جابر، فما الدليل على أنه أعلى ما يحتج به عنده؟ فلعله ذكره في المتابعات، والأصل المعتمد عليه في المسألة حديث عائشة كما تقدم.

باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد الحلة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قلت: دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها، كما يفيد قوله ﷺ: «هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها» إلخ فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم بهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاجتماع إدراكه الثانية. إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية. قال في كنز العباد نقلا عن الكافي:

١٢٥٩- وعن أنس بلفظ: "لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء، فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق". رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٥٩)

لا يجوز تكرار الجماعة عندنا. وفي الجامع الصغير: رجل دخل مسجدا قد صلى أهله فيه، فإنه يصلي بغير أذان وإقامة، لأن في تكرار الجماعة تقليلها بأن كل واحد لا يخاف فوت الجماعة، فيكون مكروها، كذا في القطف الدانية لشيخنا المحدث الكنكوهي (ص: ١٣) وإنما اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع، والسوق، ونحوهما فإن الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي كما في رحمة الأمة (ص: ٢٤) ونصه: ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال اهـ.

قلت: واستدل أحمد بما رواه الترمذي (٣٠: ١) عن أبي سعيد قال: "جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: أيكم يتجر" (١) على (٢) هذا؟ فقام رجل، وصلى معه" ثم قال: حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في المسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى اهـ والحديث أخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا في آثار السنن (١: ١٣٦) ولكن لا يتم به

(١) في النهاية وغيرها: الرواية يأتمر من الأجر والهمزة لا تندمج في التاء، فإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الأجر كأنه بصلاته معه حصل لنفسه تجارة أي مكسبا. انتهى. وقوله تعالى: ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ من أنخذ، فقولهم لا تندمج الهمزة في التاء لا وجه له فعلى هذا معنى قوله: "أيكم يتجر على هذا" أي يطلب الأجرة وفي القاموس: "أتجر" أي أطلب الأجر اهـ ملخصا من شرح أبي الطيب ١٢ منه.

(٢) على بمعنى من، أي من صلاته مع هذا، قاله أبو الطيب.

١٢٦٠- عن: سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجمعة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: أ لا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد، وربيعة، والليث مثله، كذا في المدونة الكبرى (١: ٨٩) لمالك ورجاله كلهم ثقات.

الاستدلال، فإن فيه اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا نزاع^(١) فيه، وإنما النزاع في اقتداء المفترض بالمفترض.

وأما ما رواه البخاري تعليقا "وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة وفي فتح الباري: وصله أبو يعلى^(٢) في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد ثعلبة، فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلا، فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه، وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه، وقال: مسجد بني رفاعه، وقال: فجاء أنس في نحوه عشرين من فتياه اهـ (٢: ١٠٩) فهو يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق أو نحو مما لا يكرهون التكرار فيه، ويرجح هذا الاحتمال تكراره رضي الله عنه الأذان والإقامة الذي لا يجوز من جوز تكرار الجماعة في مسجد المحلة.

قوله: "عن سحنون" إلخ. قلت: سحنون اسمه عبد السلام قال أبو العرب: كان سحنون ثقة حافضا للعلم، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه، وقال يونس بن عبد الأعلى: هو سيد أهل المغرب، وقال ابن القاسم: ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون، كذا في الديباج المذهب لابن فرحون (ص: ١٦١) وابن القاسم اسمه

(١) قال ابن الرقعة: وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلي منفردا ثم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة كذا في النبل (٢: ٣٠) مؤلف.

(٢) رواية أبي يعلى أخرجها الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٤٤) وقال: رجاله رجال الصحيح ١٢ منه.

عبد الرحمان خرج عنه البخارى فى صحيحه قال الدار قطنى: متقن حسن الضبط وقال النسائى: ابن القاسم ثقة رجل صالح. سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصححه عن مالك! ليس يختلف فى كلمة، كذا فى الديباج (ص: ١٤٧) وعبد الرحمان بن المجبر كان يتيما فى حجر سالم بن عبد الله بن عمر وثقه عمرو بن على الفلاس وغيره، وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة، كذا فى تعجيل المنفعة (ص: ٢٥٦). ومالك وسالم لا يسأل عنهما. وفى قول سالم دلالة صريحة على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد واحد، ووافقه فى ذلك جماعة من التابعين منهم الزهرى، وربيعة، ونحوهما، وقد روى أبو داود وسكت عنه عن سليمان يعنى مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال: قد صليت، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين (١: ٢٦٦) قال الزيلعى" ورواه النسائى، قال النووى فى الخلاصة: إسناده صحيح اهـ (١: ٢٩١).

وحمله أصحابنا على المعنى الذى ذهب إليه سالم، فى البحر الرائق (٢: ٦٦): قال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير: ولو حمل على النهى عن تكرار الجماعة فى المسجد أو على النهى عن قضاء الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى كان حسنا، فإن ذلك مكروه اهـ وفى العناية والكفاية: ومن مشائخنا من قال: المراد به الزجر عن تكرار الجماعات فى المساجد وهو حسن اهـ وفى رد المحتار: قال فخر الإسلام: لو حمل على تكرار الجماعة فى مسجد له أهل لكان صحيحا (نهر) اهـ كذا فى القطوف الدانية (ص: ١٢). قال بعض الناس: ولكن لا يصح الحمل على واحد منهما بل هو محمول على النهى عن أداء الفريضة مرتين من جهة الافتراض، ويدل عليه ما رواه الطحاوى (١: ١٨٧) حدثنا أبو بكرة قال: ثنا حبان يعنى من هلال قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أمين المعافى قال: كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم، ويصلون مع النبى ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين، قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق اهـ. قال بعض الناس: ورجال هذا السند كلهم ثقات ولكن لم أقف على ترجمة خالد بن أيمن المعافى، ولا حاجة إليه، فإن الحديث قد تحول إلى سعيد بن المسيب، واتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل فهو مرسل حجة انتهى كلامه ملخصاً. قلت: خالد بن أيمن هذا ذكره

الحافظ في الإصابة وقال: تابعي أرسل حديثاً فذكره ابن عبد البر في الصحابة ثم أنكر على بن أبي حاتم لإيراده ثم ذكر الحديث نحو ما أخرجه الطحاوي. قال الحافظ: روى عنه عمرو بن شعيب هكذا أورده البخاري من طريق عمرو بن شعيب وقال في آخره: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: صدق اهـ (١٥٤:٢).

قلت: ولا يستقيم حمل حديث ابن عمر على حديث خالد بن أيمن هذا، لأن ابن عمر رضى الله عنها قاله في تعليل امتناعه عن الدخول في صلاة القوم، وهذا ليس من الإعادة المنهية عنه، فإن الرجل إذا صلى في بيته ثم أدرك الجماعة، فدخل فيها على أنها نافلة، فهذا ليس بمنهى عنه بل مما ندب إليه النبي ﷺ، كما سيأتى في باب جواز النفل خلف المفترض، وقد أجاز ابن عمر ذلك أيضاً كما روى مالك عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أ فأصلى معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله (عز وجل) يجعل أيتهما شاء اهـ (ص: ٤٦) وظاهره يفيد جواز الدخول في صلاة القوم بنية الفرض لمن صلاها منفرداً عند ابن عمر، وإلا لم يكن لقوله: "أو ذلك إليك" معنى فإن من دخل بنية النفل فصلاته نافلة حتماً، فلعل الإعادة المنهية عنه مختصة عنده بمن صلى الفرض أولاً بجماعة، فلا يجوز له الدخول في جماعة أخرى بعد ذلك، وعلى هذا، فلا يستقيم ذكر ابن عمر هذا الحديث في تعليل امتناعه عن الدخول في صلاة القوم إلا أن كان قد صلى أولاً بجماعة أو كان القوم جمعوا الصلاة ثانية، فكره الدخول فيها، وذهب أبو داود إلى الاحتمال الأول حيث بوب إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد (أم لا) ثم ذكر الحديث (٢٢٦: ١) وذهب أصحابنا إلى الثانى، لأن الظاهر المتبادر من قول ابن عمر: "قد صليت" إنه كان صلى منفرداً، والمصلى منفرداً يجوز بل يندب له الدخول في الجماعة إذا أدركها ولكن ابن عمر لم يدخل معهم لكونهم جمعوا الصلاة ثانية، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» ولو كان امتناعه عن الدخول فيها، لأن الوقت ما كان يصلح لها كما قاله بعض الناس أيضاً لم يستقم ذكر هذا الحديث في تعليله، لأنه لا يدل على عدم صلاحية الوقت أصلاً بل كان ذكر حديث من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما أولى، فالظاهر أن حديث ابن عمر «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» معناه ما قاله سالم: لا تجمع

١٢٦١- قال الشافعي: وإنا قد حفظنا أن قد فانت رجالا معه (ﷺ) الصلاة، فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وإن قد فانت الصلاة في الجماعة قوماً فجاؤوا المسجد، فصلى كل واحد منهم منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد اهـ ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١: ١٣٦) تعليقا، وجزم به، فلا بد أن يكون حجة، وقال في موضع آخر (١: ١٣٦) من الأم: وإنما كرهت ذلك لهم (أي تكرار الجماعة في المسجد) لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم اهـ.

صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين، وهذا هو الذي استحسنته أصحابنا والله تعالى أعلم، والمسألة ظنية، ويكفي لها كون أحد الاحتمالين راجحا عند الفقيه، ولعل ما ذكرنا من وجوه الترجيح يكفي له لاسيما إذا تأيد بقول تابعي وفتواه.

قوله: "قال الشافعي" إلخ. قلت: المجتهد لا يحكى عن السلف أمرا وهو جازم به إلا وله أصل صحيح عنده، فقول الشافعي: "وإنا قد حفظنا إلخ" حجة لا محالة، وفيه دلالة صريحة على أن الصحابة إذا فاتتهم الجماعة كانوا يصلون فرادى من غير أن يجمعوا الصلاة ثانية، وقوله: "قد عابه بعضهم" يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السلف، والمراد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وبهذا ظهر أن ما حكاه في رد المحتار عن أنس رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى (١: ٤١٠) له أصل، لأن الشافعي رحمه الله حفظ ذلك عنهم، فقول بعض الناس: "إنه لا أصل له" رد عليه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا، فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه. وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة. ثم قال: وإنما كرهوا لثلا يجمعوا في مسجد مرتين، ولا بأس بأن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه اهـ (١: ١٣٦).

١٢٦٢- عن: أبي بكرة أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٦٠).

و(١٣٧). قلت: وهذا كله موافق لقول أصحابنا أيضا إلا أنهم جعلوا علة الكراهة تقاعد القوم عن الجماعة الأولى وهو راجع إلى ما قاله الشافعي.

وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أ رأيت مسجدا له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات للإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك قال أي مالك: "إذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول، فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا، لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة اهـ (١: ٧٩). قلت: وهذا هو قولنا معشر الحنفية أيضا كما في الدر والشامية (١: ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨٠) إلا أنهم استثنوا مع ذلك المسجد الأقصى، ومسجد الحى إذا لم يصل فيه أحد أيضا (ص مذكور).

قوله: "عن أبي بكرة" إلخ. قلت: وتقرير الاستدلال به على ما فى در المختار (١: ٥٧٧): ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد اهـ وقال بعض الناس نقلا عن التحرير المختار: ولا يتم الاستدلال به إلا إذا وجد جماعة يصلون بهم فى المسجد، ومع هذا اختار الصلاة فى منزله بأهله اهـ قلت: كان يمكن أن يجمع الصلاة بأهله فى المسجد دون بيته، فإن النساء كن يشهدن الصلاة فيه مع النبى ﷺ، كما عرف فى موضعه، فالاستدلال به تام.

واعلم أن هذا الحديث ذكره العلامة الشافعى فى رد المختار ولكن وقع فيه التصحيف فى اسم الصحابى، فقال: "روى عبد الرحمان بن أبى بكر عن أبيه" إلخ فيتوهم منه أنه من رواية أبى بكر الصديق، وليس كذلك بل هو عن عبد الرحمان بن أبى بكرة فقول بعض الناس: لم أقف عليه، ولا أصل له مردود عليه فإن حديث أبى بكرة أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات كما ذكرناه فى المتن، ولعله أراد لا أصل له عن أبى

باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز
عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة

إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

١٢٦٣- عن: رجل من بنى الدليل قال: خرجت بأباعرلى لأصدرها إلى
الراعى، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلى بالناس الظهر، فمضيت فلم

بكر، وإنما هو عن أبى بكرة، فلو أراد ذلك كان عليه أن يقيد كلامه، ولا يطلق عليه لا
أصل له من غير قيد فافهم.

باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه
واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة
إذا صلاهما منفردا ثم حضرها

قوله: "عن رجل من بنى الدليل" إلخ. قلت: دلالة حديث يزيد بن الأسود بعده
على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفيه إعادة الظهر بالجماعة إذا صلاها فى بيته منفردا،
وإنما حملناه على الاستحباب لقوله ﷺ فى حديث جابر: فإنها له نافلة. والدليل على
تخصيص الإعادة بالظهر والعشاء سيأتى فى الباب الآتى. واعلم أن حديث جابر بن يزيد
أخرجه الترمذى بلفظ: شهدت مع النبى ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح فى
مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين ثم ذكر الحديث وهو يدل على
إن الإنكار كان فى صلاة الصبح فدل على أن الفجر أيضا تعاد. والجواب عنه بوجه
الأول أن أبا حنيفة الإمام روى هذا الحديث عن الهيثم بن أبى الهيثم عن جابر بن الأسود
هذا عن أبيه أن رجلين صليا الظهر فى بيوتهما على عهد النبى ﷺ وهما يريان أن الناس
قد صلوا ثم أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ فى الصلاة فقعدا فى ناحية المسجد، فلما

أصل معه. فلما أصدرت أبا عري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلى معنا حين مررت بنا؟ فقلت: يا رسول الله إني كنت قد صليت في بيتي قال: وإن. رواه أحمد ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٥٩).

١٢٦٤- عن: جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد

انصرف النبي ﷺ رأهما، فأرسل إليهما، فجئى بهما ترعد فرائصهما الحديث كذا في جامع مسانيد الإمام (١: ٤٤٠) وأخرجه محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ فذكر الحديث نحوه (ص: ٢٢) ولم يذكر جابرا ولا أباه فهو مرسل، ولكنه مرسل قوى قد اعتضد بالموصول الذى تقدم ذكره، وقد علمت أن المرسل إذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل. والهيثم بن أبي الهيثم هو ابن حبيب الصيرفى روى عنه شعبة وأبو عوانة وغيرهما، وقال أبو عوانة: قال لى شعبة: الزم الهيثم الصيرفى، وقال الأثرم: أثنى عليه أحمد، وقال: ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها! وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة فى الحديث صدوق اهـ (١١: ٩٢) فوقع الاضطراب فى تعيين الصلاة التى أنكر النبي ﷺ على الرجلين فيها، فلا دلالة فيه على إعادة الفجر. والثانى أنه معارض بحديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وهو حديث متواتر ذكرناه فى الجزء الثانى من الكتاب (ص: ٤٧) وهذه الزيادة التى اضطرب الرواة فى حكايتها لا تصلح معارضة للمتواتر. والثالث أنه معارض بحديث النهى عن إعادة الفجر والمغرب لمن صلاهما فى بيته ثم أدرك الجماعة، وسيأتى، وهو حديث صحيح موقوفا حسن مرفوعا، وإذا تعارض المبيح والمحرم كان الترجيح للمحرم لاسيما إذا كان المبيح معللا، فقد عرفت أن تسمية الفجر قد اضطربت الرواة فيها. وفى الحديث دلالة على أن المعادة هى النافلة، وأصرح منه بلفظ أبى حنيفة: "واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة" كذا فى الآثار لمحمد (ص: ٢٣) وقال الشافعى فى القديم: إن الأولى هى النافلة، والفريضة الثانية، وطعن على هذا الحديث بأن إسناده مجهول. قال البيهقى: لأن يزيد بن الأسود

صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة. رواه أبو داود (٢٥٢: ١) وسكت عنه. وفي بلوغ المرام في (١: ٧٢) وصححه الترمذي وابن حبان اه وفي التلخيص (١: ١٢٢) وصححه ابن السكن، وفي الفتح (٢: ١٦٦) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره.

ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، كذا في التلخيص. قال الحافظ: قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك ابن عمير عن جابر اه قال: وأما ما رواه أبو داود من طريق نوح بن صمصمة عن يزيد بن عامر وفي آخره: "إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة"، فقد ضعفه النووي، ورواه الدارقطني بلفظ: "وليجعل التي صلى في بيته نافلة" قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة اه (١: ١٢٢). قلت: وأما ما رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! إنه سيكون بعدى أمراء يميئون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك اه (١: ٢٣١) وظاهره أن الأولى هي النافلة، فمعناه ما ذكره النووي بقوله: أى إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوا لوقتها المختار فصلها أيضا معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت اه. قلت: وتدل لما ذكره النووي روايتان عن أبى ذر أيضا عند مسلم (١: ٢٣٠ و ٢٣١) لفظ الأولى منهما: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة اه ولفظ الأخرى: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" اه وهذه الأخيرة صريحة فى المقصود والأحاديث تفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم.

واعلم أن إعادة الصلاة فى جماعة تختص بمن كان صلى منفردا ثم أدرك الجماعة، وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فلا تستحب له الإعادة، ففى نيل الأوطار: قال ابن البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده

١٢٦٥- عن: أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن». رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٤٢).

فى بيته أوفى غير بيته، وأما من صلى فى جماعة وإن قلت: فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى الثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فسادة. قال: ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم اهـ (٢: ٣٤١) قال الشيخ: ووجه ذلك أن هذه الإعادة خلاف القياس، فإن من صلى مرة فرغت ذمته، فما معنى الإعادة؟ ولكن قيل به لورود النص، فيراعى كل ما ورد به، والنص قد ورد فيمن صلى فى رحله، والانفراد فيه أظهر، فإن الجماعة فى البيت نادرة (الاسيما وقد ورد فى رواية" إذا صلى أحدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون" كذا فى مجمع الزوائد (١: ١٦٠) فهو صريح فى الانفراد)، فلذا لم يجوزه جمهور الأئمة لمن صلى جماعة لأن النص لم يرد فيه اهـ. قلت: ويستثنى منه من صلى بجماعة ثم رأى أحدا يصلى وحده، فيستحب له الاقتداء به، فإنهم قد أجمعوا على ذلك كما تقدم عن ابن الرافعة، ودليله حديث أبى سعيد ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه، فتذكر.

قوله: "عن أبى أمامة" إلخ. قلت: وأخرجه أحمد فى مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبى عن أبى هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح. قال فى التنقيح: روى مسلم فى صحيحه بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثاً كذا نقله الزيلعى (١: ٢٥٢). وفيه دلالة على فساد صلاة المفترض خلف المتنفل، وتقريب الدلالة ما ذكره العزيرى عن العلقمى أن حقيقة الضمان فى اللغة والشريعة هو الالتزام، ويأتى بمعنى الوعاء، لأن كل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته إياه، فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه، لأن صلاة المأموم تبني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من اتئم به، فكان غارماً لها. وإن قلنا بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم فى صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع أى فى حق المسبوق، والسهو، ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن ضمان الواجب بما ليس واجباً محال اهـ (٢: ١٢٢). وقرره

١٢٦٦- عن: أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» أخرجه البخارى ومسلم (زيلعى ١: ٢٤٩).

صاحب الكفاية بما نصه: أى يتضمن صلاته صلاة القوم، وتضمن الشئ فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز، وهو المعنى فى الفرض، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة، وإذا كان الإمام مفترضاً، فصلاته مشتمل على صلاة المقتدى وزيادة، فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلاً، فصلاته لا تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة، فلا يصح اقتداء به، لأنه بناء القوى على الضعيف، فيكون منفرداً فى حق الوصف اهـ (١: ٣٢٥). وأورد عليه بأنه يحتمل أن يؤول بكونه ضامناً فى حق الإثم إذا صلى بغير وضوء مثلاً، فلا يآثم المقتدى ولا يؤاخذ به، وإنما يؤاخذ به الإمام. وأجيب بأن الثواب، والإثم مما لا يدخل فى ضمان العبد بلا واسطة، وإنما ذلك فرع ما يدخل فى ضمانه، فإن قيل: نقول: إنه ضامن لصحة صلاة القوم لكن لا مطلقاً، بل فى حق المؤاخذه، والإثم فقط. قلنا: حقيقة الضمان غير مرادة اتفاقاً (والا لم يكن أحد إماماً ما لم ينو الإمامة، وكونه ضامناً، وقد اتفقوا غير أحمد على عدم وجوب نية الإمامة على الإمام، وعلى أنه يصير إماماً باقتداء أحد به ولو لم ينو إمامته كما فى رحمة الأمة) فالمراد به التضمن أى تضمن صلاة الإمام صلاة المقتدى، وأقل^(١) ما يقتضيه التضمن التساوى، لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال، كما مر فى كلام العلقي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وغايته أن يفضل كالمتنفل خلف المفترض، فانهدم بناء الإشكال رأساً، لأن مبناه على كون الضمان بمعنى الالتزام، ونحن لا نسلمه، ومن ادعى ذلك فعليه البيان. وأما عدم وجوب نية الإمامة على الإمام فسيأتى بيانه فى موضعه، وبه يقوم الحجة على أحمد.

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل قالوا: واختلاف النية داخل فى ذلك. قال النووي فى شرح مسلم: وحمله الشافعى على الاختلاف فى الأفعال الظاهرة بدليل قوله: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد

(١) قاله ابن الهمام فى الفتح (١: ٢٢٦) مؤلف.

فاسجدوا» وبديل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض. قلنا: قوله ﷺ: «لا تختلفوا عليه» نص في النهي عن كل اختلاف، وذكر الأفعال الظاهرة ورد تمثيلاً، فلا يفيد اختصاص الحكم بها، واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف على الإمام، بل هو من جنس التخلف من الإمام فإن لفظة "على" تفيد معنى الغلبة، وأقل ذلك أن يكون اختلافاً بالتساوى أو بالتفاضل عليه، وهذا مقصود في التنفل خلف المفترض، أو نقول: إن مفاد قوله: «لا تختلفوا عليه» المنع من ذلك أيضاً ولكن جوازناه بنص آخر في ذلك خاصة وهو قوله ﷺ: «أيكم يتجر على هذا»، وقوله: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة» وبقوله في قصة أمراء يمتنون الصلاة: «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، وقد تقدم كل ذلك، ولم تجد نصاً في جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، فبقى داخلاً في عموم قوله: «لا تختلفوا عليه» والله تعالى أعلم. وفي الحديث دلالة على فساد اقتداء من يصلي فرضاً آخر، فإنه أيضاً من الاختلاف على الإمام في النية، وجوزه الشافعي لحمله الحديث على النهي عن الاختلاف في الأعمال الظاهرة فحسب. وبعد ذلك، فلنذكر أقوال العلماء في المسألة، ونجب عما استدلووا به على ما يخالف ما ذهبنا إليه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب، أوسعها الجواز مطلقاً، فيجوز أن يقتدى المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدى وعكسه سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. الثاني مقابله وهو أضييقها أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. والثالث أوسطها أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك اهـ (٢: ٥٩). قلت: وخير الأمور أوسطها. قال الزيلعي: ويقولنا قال أحمد ومالك اهـ (١: ٢٤٩). وقال أحمد في رواية بما قال الشافعي كذا في عمدة القارئ (٢: ٧٧٣). واستدل الشافعي رحمه الله تعالى بما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر "أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه، فيصلون بهم تلك الصلاة" لفظ مسلم. ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه بالواقعة،

وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بنى سلمة "أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال له عليه السلام: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما إن تصلى معي، وإما أن تخفف على قومك»، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين في علمه، ولم يكن يجمعهما، لأنه قال: "إما أن تصلى معي" أى ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف على قومك" أى ولا تصل معي. وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى: وقوله عليه السلام: «إما أن تصلى معي، وإما أن تخفف عن قومك» ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته لقومه، وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذى كان يصليه معه كان ينويه نفلاً، كذا في نصب الراية للزيلعي (١: ٢٤٩).

وفي كلام الشيخ ابن تيمية إشارة إلى احتمال آخر وهو أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام نفلاً ليتعلم سنة القراءة، وأفعال الصلاة. وأجاب الحافظ في الفتح عن الاحتمال الأول بأن للمخالف أن يقول: بل التقدير إما أن تصلى معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك، فتصلى معي. وهو أولى من التقدير الأول لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه اهـ (٢: ١٦٦) وعن الثانى بما رواه عبد الرزاق، والشافعى، والطحاوى، والدارقطنى، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: "هى له تطوع، ولهم فريضة"، وهو حديث صحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ، وليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر ههنا كذلك فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه، وقول

الطحاوى: "هو ظن من جابر" مردود، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه عليه اهـ (١٦٥:٢).

ورد العلامة العيني الجواب الأول بأن الذى قدره المخالف باطل، لأن لفظ الحديث: (يا معاذ) لا تكن فتاناً إما أن تصلى معى، وإما أن تخفف عن قومك، فهذا (بظاهره^(١)) يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه، ولا يجمعهما، فدل على أن المراد منع الجمع وكل أمرين بينهما منع الجمع كأن بين نقيضهما منع الخلو، كما قد بين هكذا فى موضعه اهـ (٧٧٤:٢). قلت: لو سلم ما قاله الحافظ فنقول: الحديث محتمل كلا الأمرين، والاحتمال يبطل الاستدلال دون المنع، وبالجمله فغاية ما قاله الكلام فى سند المنع، والكلام فيه لا يضر المانع، فالمنع باق على حاله، وعلى المستدل إثبات علم النبى ﷺ بفعل معاذ. فإن قال: إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، فيأتى الكلام فيه عن قريب فى بحث إمامة الصبى فانتظر. ورد الجواب الثانى بأن هذه زيادة قد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات بن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد. وقال ابن قدامة فى المغنى: وروى الحديث منصور بن زاذان، وشعبة، فلم يقلوا ما قال سفيان بن عيينة، وقال ابن الجوزى: هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكان ظناً من جابر، وبنحوه ذكره ابن العربى فى المعارضة اهـ (٧٧١:٢). قلت: وكلام الطحاوى يدل على أن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة فوق الاختلاف على ابن عيينة فيها، ولذا قال فى آثار السنن: فالحق أنها دائرة على ابن جريج اهـ (١٣٥:١).

وأما قول الحافظ: "ولو لم يكن كذلك فهى زيادة ثقة حافظ، فلا معنى للتوقف فى

(١) وكون ذلك ظاهراً من لفظ الحديث قد اعترف به الشيخ ابن تيمية فى المنتقى، كما تقدم، وقال: إنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته بقومه، وبالإجماع لا يمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فلم يأت أنه أراد به صلاة الفرض اهـ ١٢ مؤلف.

الحكم بصحتها"، ففيه أنه رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخارى فى صحيحه، وسليم بن حيان فى الأدب، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما. وكذلك أصحاب جابر الثقفات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضى ريبة توجب التوقف عنها. وأما قوله: "لا سيما إذا روى بوجهين" فهذا الوجه الآخر لا يحسن من الحفاظ ذكره فى المتابعة، لأن الشافعى أخرجه عن شيخه إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى وهو متروك عند الحفاظ، كما صرح به فى التقريب، كذا فى آثار السنن مع تغيير يسير فى التعبير (١: ١٣٥).

قلت: ولو سلم أنها زيادة ثقة فلا شك أنها ليست من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام معاذ، وهذا ظاهر جدا، فيحتمل أن تكون من كلام ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر، فمن أى هؤلاء الثلاثة كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ، لأنهم لم يحكموا ذلك عنه إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلافه. كذا قاله العيني نقلاً عن الطحاوى (٢: ٧٧١). وأما قول الحفاظ: "إن الأصل عدم الإدراج فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه"، فلا يصح لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلاً كذا قاله العيني (ص ١٠٢ مذكور) ولو سلم عدم إدراجه، فغايبته أنه من قول جابر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون قال ذلك ظناً منه. وأما قوله: "ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا أن يكون ذلك الشخص اطلع عليه" ففيه أن الصحابة لم يزالوا يحكون عن رسول الله ﷺ أموراً مختلفة فيؤخذ ببعضها، ويؤول فى بعضها بأنها ظن من الراوى، كما روى بعضهم أنه ﷺ بال قائماً، وهذه عائشة رضى الله عنها تقول: "من قال: إن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً" فيقال: إن ذلك ظن من عائشة لما كانت تراه لا يبول فى البيت إلا قاعداً، وقد روى بعضهم أنه ﷺ أهل بالحج من مسجد ذى الحليفة وبعضهم أنه أهل حين استوت به راحلته، وبعضهم أنه أهل بالبيداء، والإهلال أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار المهمل، لأن مبناه على التلبية المقارنة للنية دون التلبية فقط، فرجحوا قول من قال: إنه أهل من المسجد، وحملوا قول الآخرين على الحكاية بالظن، فهل يجوز الحكاية بالظن عن النبى ﷺ ولا تجوز عن معاذ؟ ولم لا يقال: إن جابراً حمل فعل معاذ على ما حملته الشافعية،

وظن أنه لم يكن ليترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو أفضل المساجد؟ وهذا لا حجة فيه، كما لا يخفى، فإن للصلاة في المسجد النبوي فضيلة، وللإمامة بقومه فضيلة أخرى يمكن الجمع بينهما بالتنفل خلف النبي ﷺ وأداء الفرض في مسجد قومه. سلمنا أن جابرا سمع ذلك من معاذ فلا دليل فيه على أن معاذ فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ولا على أنه ﷺ لو أخبر به لأقره عليه أو غيره قال الحافظ: إنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقيبا، وأربعون بدريا، قاله ابن حزم قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك اهـ (١٦٥:٢). وأجاب عنه سيدي مولانا الخليل في بذل المجهود شرح أبي داود بأن سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لهم لثبوت إنكار النبي ﷺ وغضبه على معاذ بقوله: "لا تكن فتانا إما أن تصلى معي، وإما أن تخفف على قومك" فلما ثبت الإنكار من النبي ﷺ لا يكون سكوت الصحابة حجة اهـ (ص: ٣٣٥) مختصرا بمعناه. وحاصله أن الظاهر المتبادر من قول النبي ﷺ: «إما أن تصلى معي، وإما أن تخفف عن قومك» أنه متى صلى معه امتنعت إمامته بقومه كما مر عن المنتقى، ففيه المنع من صلاة الفرض خلفه إذا أم بقومه، فسكوت الصحابة لا يكون حجة بعد ذلك.

ومما احتج به الحنفية على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ما ذكره العيني بما نصه: قلت: يستدل على ذلك (أى على نسخ فعل معاذ لو سلم أنه كان باطلا من النبي ﷺ ١٢) بوجه حسن، وذلك أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة، فيقال: لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك انتهى (٧٧٣:٢). وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليبيان الجواز اهـ (١٦٦:٢). قلت: حمل صلاته ﷺ بهم بنوع المخالفة على بيان الجواز مشكل جدا، لأن المشى في الصلاة، وتحويل الصدر

عن القبلة، وتأخير الركعة الثانية عن الأولى بمثل هذا التأخير مما لا يقال بجوازه في غير صلاة الخوف أصلاً، ولا يقال بجوازه فيها أيضاً إلا إذا تعذر الإتيان بالصلوة على هيئتها خالية عن المفسدات، وهذا مما لا يخفى على أحد له مسكة، فلا تصح الصلاة بهذه الطريقة المخالفة إذا أمكنت بدونها، وقد صح عنه عليه السلام أنه صلى بهم كذلك بأنواع من المخالفة، فلا بد من أن يقال: إن صلاته بهم مرتين كان رسول الله، والفريضة ^(١) حينئذ تصلى مرتين، فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان يفعل ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. ذكره الطحاوي في معاني الآثار، وأيده بحديث خالد بن أيمن المعافري قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين اهـ (١: ١٨٧) وقد ذكرنا الحديث قبل في باب كراهة تكرار الجماعة. أو نقول: إن حديث أبي بكرة وجابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان" كان قبل نزول حكم القصر في السفر، ومعناه أنه صلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين. فإن قيل: إن القضاء ما ذكر قلنا: قد يجيء في الأخبار مثل هذا كثير، فقد روى عن ابن عباس وعن ابن وديعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف، فصفا صفا خلفه وصفا موازى العدو، فصلى بهم ركعة، وصلى بهؤلاء ركعة ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. ذكرهما الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٨٢، ١٨٣) وليس فيما أنهم قضوا ركعة ركعة، وقد وقع التصريح في حديث حذيفة وأبي موسى وعبد الله بن عمر بأنهم بعد ذلك قضوا ركعة لأنفسهم، كما ذكره الطحاوي أيضاً (١: ١٨٤) فيمكن وقوع الاختصار كذلك في حديث أبي بكرة وجابر. ويؤيد حملنا إياه على ذلك ما أخرجه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان (ثقة من رجال النسائي) ثنا معاذ بن هشام (من رجال الجماعة ثقة متهم بالقدر) قال: حدثني

(١) قلت: وبهذا التقرير اندفع ما أورده العلامة ابن دقيق العيد على الإمام الطحاوي في حمله فعل معاذ على النسخ بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وحاصل الجواب أنه لم يثبت النسخ بالاحتمال، بل مراده أن جواز الصلاة في اليوم مرتين، ونسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلاً، نعم! فعل معاذ يحتمل إما أن يكون قبل النسخ، ويحتمل أن يكون بعده، ولما احتتمل الأمران فسد الاستدلال به حتى يثبت وقوعه بعد الشيخ ودون إثباته خوط القاتد، وهذا هو معنى حمله صلاة الخوف مرتين على النسخ، وأنها كانت في وقت يصلى فيه الفرض مرتين فافهم ١٢ منه.

أبى عن قتادة (كلاهما ثقة) عن سليمان اليشكرى (تابعى ثقة) أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أى يوم نزل ؟ ، وأين هو ؟ قال : انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم ! قال : تخافنى ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله يمنعنى منك إلى أن قال : فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل ، وأخذوا السلاح ثم نودى بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعتين والآخرين يحرسونهم ، ثم سلم ، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ، وفى يومئذ ^(١) أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة اهـ (١٨٧ : ١) رجاله كلهم ثقات إلا ما قيل فى سماع قتادة عن سليمان اليشكرى فقليل : لم يسمع منه ، وإنما روايته من صحيفة سليمان عن جابر ، كما يظهر من قول أبى حاتم ذكره فى تهذيب التهذيب (٢١٥ : ٤) وهذا لا قدح فيه ، فإن أبا الزبير وأبا سفيان والشعبى أكثر روايتهم من صحيفة جابر كما قاله أبو حاتم أيضاً . قال الطحاوى : وفى هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً قبل إنزال الله عليه فى قصر الصلاة ما أنزل عليه ، وإن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك ، فكان الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ ، وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك ، لأن حكمهم حينئذ كان فى سفرهم كحكمهم فى حضرهم ، ولا بد إذا كان كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت فى الحضر اهـ .

فإن قيل : إن فى الحديث قوله : « سلم وسلم » مرتين وهو يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة على رأس كل ركعتين ، فكيف يكون فرضه أربعاً ؟ قلنا : يؤول قوله : « سلم » بأن المراد به سلام التحية أى التشهد دون سلام القطع ، وقد يطلق السلام على التشهد أيضاً كما فى حديث « أما السلام عليك ، فقد عرفناه يريد به التشهد ، فكيف

(١) فإن قيل : قوله : « وفى يومئذ أنزل الله إقصار الصلاة » ليس بنص فى تقدم صلاة رسول الله ﷺ على نزول حكم القصر ، بل يحتمل أن يكون نزول القصر قبل صلاة أو بعدها قلت : الاحتمال يضر المستدل دون المانع ، ونحن الآن فى مقام المنع دون الاستدلال نقول : إن صلاته ﷺ بكل طائفة ركعتين لم يكن بعد نزول القصر ، بل يحتمل أن يكون قبله وظاهر هذا الحديث يؤيد ما أبديناه من الاحتمال ١٢ .

الصلاة عليك يا رسول الله»، وقد مر ذكره في الجزء الثالث من هذا الكتاب، وروى أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: في كل ركعتين تسليم، قال أبو حنيفة: أى تشهد، قال عبد الله بن يزيد المقرئ: صدق اهـ (١: ٣١٣ جامع المسانيد). وقال العلامة القارئ: إن صاحب المصابيح الشافعى قال فى شرح السنة: يحتمل أن يكون هذا أى صلاة الخوف مرتين فى حال كون النبى ﷺ مقيماً، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن القوم قضوا ويجوز أن يكونوا قضوا، ومثل هذا جائز فى الأحاديث. فهذا بحمد الله شافعى منصف غاية الإنصاف، ومجتهد جامع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه اهـ كذا فى بذل الجهود (١: ٣٣٦). فإن قيل: هذا الاحتمال أى إرادة التشهد بالسلام لا يتمشى فى حديث عمرو بن خليفة البكرأوى ثنا أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن عن أبى بكرة أن النبى ﷺ صلى بالقوم فى صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات. سمعت أبا على الحافظ يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمرانى لم يكتبه إلا بهذا الإسناد قال الحاكم: وإنه صحيح على شرط الشيخين كذا فى المستدرک للحاكم (١: ٣٣٧) قلت: أخرجه البيهقى من طريق أبى بكر محمد بن بكر عن أبى داود (السجستانى صاحب السنن) وفيه: وكذلك فى المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثاً، ثم قال البيهقى: وهذا أظنه من قول الأشعث (قلت: ولذا فصله أبو داود فى سننه عن لفظ الحديث) قال البيهقى فى المعرفة: ورواه عمرو البكرأوى عن أشعث عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى ﷺ فى المغرب وهو وهم، والصحيح هو الأول أى قول أشعث، كذا فى عون المعبود (١: ٤٨٤) فهذا لا حجة فيه على أن الاحتمال الأول أى كونه حين كان الفرض يصلى مرتين جارٍ هنا أيضاً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال العيني فى العمدة نقلاً عن شرح المذهب: اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام فى صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها؟ فاستدل أصحابنا (أى الشافعية) بهذا الحديث (أى حديث معاذ لما فيه أن معاذاً قرأ بالبصرة فانصرف الرجل، فكان معاذ ينال منه، أخرجه البخارى كما فى العمدة ٢: ٧٦٩) على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها، وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثانى

١٢٦٧- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ».

لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح. قلت: أصحابنا لا يجوزون شيئاً من ذلك، وهو مشهور مذهب مالك، وعن أحمد روايتان لأن فيه إبطال العمل، والقرآن قد منع عن ذلك اهـ (٢: ٧٧٤). أقول: إبطال العمل لا يرد على الشافعية، فإنهم لم يقولوا بجواز قطع الصلاة بل بقطع القدوة، وإتمام صلاته منفرداً، قال الحافظ في الفتح نقلاً عن الرافعي في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث «فتنحى رجل من خلفه، فصلى وحده»: هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة، وتنحى عن موضع صلاته، واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه اهـ (٢: ١٦٤) أى بل هو محمول على أنه قطع القدوة وأتم صلاته الأولى منفرداً لكن يرد عليه لفظ ابن عيينة عند مسلم: فأنحرف رجل، فسلم ثم صلى وحده، كما في الفتح أيضاً (٢: ١٦٣) وفي رواية للنسائي: فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد اهـ (فتح ٢: ١٦٢).

فإن قالوا: فيدل الحديث على جواز قطع الصلاة لعذر، قلنا: مع كونه معارضاً للقرآن لا دلالة فيه على ذلك لما فيه أن ذلك لما بلغ النبي ﷺ قال لمعاذ: فتان فتان فتان، وهذا يستدعى كون الرجل القاطع صلاته مفتوناً، ففيه إنكار على معاذ وعلى الرجل كليهما ولكنه بالغ في الإنكار على معاذ لكون فتنته أشد من فتنه الآخر، لأنه كان هو السبب لوقوع الرجل في فتنه قطع الصلاة فافهم، وأيضاً لو كان قطع الفرض بعذر التطويل جائزاً لم ينل معاذ منه، ولم يقل: إنه منافق كما في الفتح أيضاً (٢: ١٦٤).

قوله: "عن ابن مسعود وعن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على فساد إمامة الصبي للبالغين ظاهرة، فإن قولهما: "لا يؤم الغلام" يدل على نفى إمامته والنهي عنها، وأثر ابن عباس وإن ضعفه الحافظ ولكن أثر ابن مسعود وعمر يعضدانه، والضعيف إذا تأيد بطريق أخرى ارتقى إلى درجة الحسن، وكان حجة كما أن المرسل ضعيف عند الشافعي، وإذا تأيد بمرسل آخر أو موصول ولو ضعيفاً كان حجة. وأيضاً قد تأيد الأثران بحديث مرفوع صحيح، وهو ما ذكرناه قبل من قوله ﷺ: «الإمام ضامن» فإنه يدل على

١٢٦٨- وعن: ابن عباس قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم". رواهما الأثرم في سننه كذا في المنتقى، وفي النيل (٤٣: ٣): وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف اهـ قلت: وسكت الشوكاني عن أثر ابن مسعود وعن أثر ابن عباس موقوفاً.

١٢٦٩- وأخرج ابن أبي داود عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم. كذا في كنز العمال. (٢٤٦: ٤).

١٢٧٠- قال: ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، (المدونة لمالك ١: ٨٥).

فساد اقتداء المفترض بالمتنفل كما علمت، والاقتداء بالصبي كذلك لكونه متنفلاً، لما ورد في الحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: الصبي حتى يحتلم» ذكرناه في الجزء الثاني (ص: ١٣٢) فلا شك في كونهما حجة.

ترجمة علي بن زياد التونسي العبسي:

قوله: "قال ابن وهب عن علي بن زياد" إلخ. قلت: علي بن زياد هذا هو أبو الحسن التونسي العبسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية، ذكره ابن فرحون في الديباج. المذهب، وقال: ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه، سمع من مالك، والثوري، والليث، وغيرهم، لم يكن بعصره في إفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ وكتباً اهـ (ص: ١٩٢).

ومعنى قول إبراهيم: "كانوا يكرهون" أي الصحابة والمراد بالكراهة ليس ما هو مصطلح الفقهاء المتأخرين بل أعم منه، فلا ينافي قولنا بفساد إمامة الصبي، ولو أريد به أن إمامة الصبي للبالغين تجوز مع الكراهة، فليس ذلك مطلقاً عنده بل مقيد بالإمامة في النوافل لما روى الأثرم عن إبراهيم لا بأس أن يؤم الغلام الذي لم يحتلم في رمضان ذكره العيني في العمدة (٧٥٨: ٢) وأما في الفرائض، فلم يقل إبراهيم. بجوازها أصلاً، وإلا لم

قلت: كلهم ثقات من رجال الصحيح غير علي بن زياد، فلم يخرجوا له وهو ثقة، كما سذكروه.

١٢٧١- وقال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم. (المدونة لمالك ١: ٨٦) قلت: رجاله كلهم ثقات.

١٢٧٢- عن: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدم الصف الأول أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم. أخرجه الدارقطني (١: ١٠٥).

يكن لتقييدها برمضان وجه.

قوله: "قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم" إلخ. قلت: عثمان هذا من رجال أبي داود والنسائي، وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين^(١)، كذا في تهذيب التهذيب (١١١: ٧) ودلالة قول ابن عبد العزيز على فساد إمامة الصبي ظاهرة. قال العلامة العيني في العمدة: ومذهب أبي حنيفة أن المكتوبة لا تصح خلفه، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان عن أبي حنيفة، وبالجواز في النفل قال أحمد وإسحاق (لما فيه اقتداء بالمتنفل بالمتنفل، ووجه قولنا الثاني بالفساد في النفل أيضاً كون النفل يصير واجبا على البالغ بعد الشروع فيه، ولا كذلك الصبي، فكان كإقتداء المفترض بالمتنفل بقاء ١٢) وقال داود: لا تصح فيهما، وحكاها ابن أبي شيبة عن الشعبي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وعطاء، وأما ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكروهة، فلا يصح هذا النفل اهـ (٥٨: ٢).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالة على الباب ظاهرة، فإن قيل: قد ورد النهي فيه عن إمامة الأعرابي والأعجمي أيضاً وهي مكروهة عندكم لا مفسدة، فليكن كذلك إمامة الصبي، قلنا: بل إمامة الأمي والذي لا يقدر على تصحيح الحروف مفسدة عندنا لصلاة القارئ الذي يوجد القرآن، وهذا هو المراد بالأعرابي والأعجمي في هذا

(١) قلت: وهذا تلين منه.

وأعله في التعليق المغنى بليث بن أبى سليم، وقد عرفت مرارا أنه حسن الحديث ثقة من رجال مسلم، فالحديث حسن.

الحديث بقريظة اقترانهما بالغلام الذى لم يحتلم، والله تعالى أعلم. وذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى صحة الاقتداء بالصبي المميز فى غير الجمعة، وفى الجمعة عنه روايتان، كذا فى رحمة الأمة (ص: ٢٥ و ٢٩) وقال الحافظ فى الفتح: وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصرى، والشافعى وإسحاق اهـ (١٥٦: ٢).

قلت: واستدل الإمام الشافعى ومن وافقه بما أخرجه البخارى فى غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة (بكسر اللام) "أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين" ولفظه: "فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبى قومي بإسلامهم، فلما قدم (زاد فى فتح البارى) "استقبلناه" قال الحافظ: هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه (١٢). قال: جئتمكم من عند النبى ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى لما كنت ألتقى من الركبان، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى، فقالت امرأة من الحى: ألا تغطون عنا إست قارئكم؟ فاشترؤا، فقطعوا لى قميصاً، فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص اهـ مختصر (١٨: ٨) مع فتح البارى).

وأجاب عنه فى الجوهر النقى بما نصه: قلت: ذكر صاحب الكمال أنه لم يلق النبى ﷺ، ولم يثبت له سماع، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبى ﷺ والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابى: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه، وليس بشئ اهـ (٢١٧: ٧). قلت: وأجاب الحافظ عن قول صاحب الكمال بأنه روى الطبرانى ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً (التلخيص ١: ١٢٤). ولكنه غريب مع ثقة رجاله صرح به الحافظ فى الإصابة (٣٠٣: ٤). ورواية البخارى تدل على أنه لم يفد مع أبيه كما مرت الإشارة إليه وهى أقوى من رواية الطبرانى الغريبة، وأما قول الحافظ: لكنه لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك، ففيه أن الاحتمال لا يكفى للاستدلال.

وأجاب الحافظ: عن قوله: "والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ" بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدلل أبو سعيد رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه. وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم اهـ (١٥٥:٢). قلت: أما قوله: "إن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله" إلخ فهو ممنوع بل إنما لا يجوز إذ ذاك تقرير جميع الصحابة على خطاء، وأما أن يكون الحكم منكشفاً لبعض ومخفياً عن بعض، فيجوز مثل ذلك ونظائره كثيرة. قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ولا يقال: كان (ذلك) في عهد رسول الله ﷺ لأنه لم يقف عليه، فلم يكن حجة، ألا ترى أن رفاة الأنصاري وهو من أجلة الصحابة ومن نقباء الأنصار ومن شهد بدرًا لما ذكر لعمر رضي الله عنه أنهم كانوا يفعلونه أي الإكسال على عهد رسول الله ﷺ ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون أن لا ماء إلا من الماء (قال رفاة: فلم يأتنا من الله فيه تحریم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى كذا في كنز العمال ٥: ١٣٢). فقال عمر: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا! (كنا نفعله على عهده، مجمع الزوائد وفي كنز العمال قال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري). فقال عمر: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهن عقوبة بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فاتفق أكثرهم^(١) على أن الماء لا يكون إلا من الماء فأرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألهن عن ذلك، فقالت عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فإذا لم يكن رفع رفاة ابن رافع فعلهم إلى عهد رسول الله ﷺ حجة إذ لم يعرف أنه ﷺ وقف عليه فحمده منهم، فأحرى أن لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة كذا في المختصر من المختصر من مشكل الآثار (١: ٥١). قلت: وحديث رفاة بن رافع أخرجه السيوطي في كنز العمال (٥: ١٣٢). وعزاه إلى ابن أبي شيبه، وأحمد، والطبراني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٠٩). وعزاه إلى أحمد، والطبراني وقال: رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة اهـ قلت: وأيضاً فهذا جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع

(١) أي غير على ومعاذ كما يظهر من كنز العمال ومجمع الزوائد ١٢ منه.

بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث أخرجه مسلم (١: ٤٥١). وهذا ابن عباس يقول: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، أخرجه مسلم كما في فتح الباري (٩: ٣١٦). فهل يكون فعل من فعل ذلك في عهد النبي ﷺ بعد تحريمه المتعة ونحوها وبعده في زمن الشيخين حجة؟ كلا! والله لن يقول بذلك أحد من أهل السنة والجماعة، فكيف يصح قول الحفاظ: إن زمان الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله؟ كيف ومنهم من كان يكسل ولا يغتسل؟ ومنهم من كان يتمتع في عهده ﷺ، ولم ينته عن ذلك حتى نهاء عمر رضي الله عنه؟ وليس معنى قولنا هذا أن قول الصحابي: "كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا" وكان يفعل كذا" لا حجة فيه بل المراد أن مجرد فعل آحاد الصحابة في عهده ﷺ لا يكون حجة ما لم يثبت أنه ﷺ علم به، وأقره، وأما قول الصحابي كنا نفعل كذا ونحوه، فإنما يكون حجة لما فيه ^(١) من إسناد الفعل إلى جميع الصحابة ظاهراً، ولا يجوز تقرير الجميع على الخطأ كما بينا. وأيضاً لا يجوز خفاء ما يفعله جميع الصحابة على رسول الله ﷺ، ولا كذلك فعل آحاد من الصحابة لاسيما ما فعله الوفد بعد رجوعهم إلى بلدهم، كما في ما نحن فيه، فخفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ غير بعيد، ولا يلزم من فعلهم ما لا يجوز فعله تقرير الجميع عليه، فلا يصح قياسه على قول الصحابي: كنا نفعل كذا ونحوه، فإذا ثبت أن الصحابي أراد بقوله: كنا نفعل كذا، ويفعل في عهده ﷺ كذا فعل بعضهم دون الجميع كما في مسألة المتعة، وجعل الطلقات الثلاث واحدة توقفنا عن جعله حجة، فكيف لا نتوقف عما فعله الوفد باجتهادهم بعد رجوعهم إلى بلدانهم؟

قال الحفاظ في الفتح (٨: ١٩): ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك، لأنها شهادة نفى، وكذا من استدلل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة، ويجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم اه مختصراً. قلت: العجب من الحفاظ كيف يجعلها واقعة حال في مسألة العورة محتملة كونها لعدم علمهم بالحكم، ولا يجعلها كذلك في

(١) صرح بذلك الآمدي في الأحكام (٢: ١٤٠). مؤلف

مسألة الإمامة؟ وهل هذا إلا تحكم. فلم لا يجوز للخصم أن يمنع استدلال من يستدل بها على جواز إمامة الصبي بأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم بالحكم أيضاً؟ وكيف يكون في ذلك بعيداً عن الإنصاف لاسيما والحديث صريح في كونهم فعلوا ذلك باجتهادهم؟ لما فيه: فلما قدم أبي قال: جئتمكم من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، فقدموني بين أيديهم الحديث فقوله: "فنظروا" صريح في ما قلنا: إنهم اجتهدوا، وزعموا الحكم عاماً، فجعلوا عمرو بن سلمة إماماً برأيهم. ولم يكن رسول الله ﷺ صرح بإمامته، وإلا لم يكن لنظرهم وجه. وأما قول الحافظ: إن قولهم: "ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك" شهادة على النفي فأعجب من ذلك لأن معنى قولهم هذا إنا لا نسلم اطلاع النبي ﷺ، ومن ادعى فليأت عليه ببرهان، فكيف يجعل المنع شهادة، والمانع لا يحتاج إلى الشهادة.

وقد أغرب العلامة الشوكاني حيث قال في النيل (٣: ٤٤): وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز كما في ضوء النهار، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي إزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكم حتى يستوى الرجال جلوساً، زاد أبو داود: من ضيق الإزر اه فلا أدري ماذا أراد الشوكاني بهذا الكلام؟ فإن أراد أن ستر العورة ليس بواجب، فترد عليه الأحاديث الصحيحة الآمرة بستر العورة في الصلاة وغيرهما، وقد ذكرناها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ويعارضه أيضاً قوله في النيل (١: ٢٦٠): والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفضاء الرجل إلى أهله كما في حديث ابن عمر السابق، وعند الغسل على الخلاف الذي مر اه. وإن أراد أنه وإن كان واجبا في الصلاة كسائر الحالات لكن ليس من شروطها حتى لا يطل تركه الصلاة، كما يشعر كلامه في النيل (١: ٣٦٦) بأنه يميل إلى ذلك واحتج عليه بالحديث الذي ذكره "أن الرجال كانوا يصلون عاقدي إزرهم" إلخ وبحديث عمرو بن سلمة، فنقول: إن الأول لا يجديهِ شيئاً لأنه لا دلالة فيه على أن الرجال كانوا يصلون مكشوفى العورة بل غاية ما فيه أنه ﷺ إنما نهى النساء عن رفع الرؤوس قبل الرجال لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم لضيق الإزر، وهذا يمكن مع ستر العورة أيضاً إذا كان الإزار ضيقاً،

ومثله لا يبطل الصلاة عند من يقول بشرطية الستر لها فقد قال الحافظ في الفتح (٤٠٠: ١) في شرح هذا الحديث: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل اهـ أى بل من الجوانب وقال في الشامية تحت قول الدر: وأشروط سترها عن غيره اهـ: أى عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل اهـ (٤٢٥: ١).

وأما الثانى فهو محل النزاع لا يصح به الاحتجاج، وأيضا فإن ستر العورة وإن لم يكن شرطاً للصلاة عند الشوكانى ولكن وجوبه مسلم عنده، فيعود القدرح في الحديث بتركهم الواجب، فلا بد من حمله على عدم علمهم بالحكم، فللخصم أن يحمل إمامة عمرو بن سلمة أيضا على ذلك، وما ذكرنا من التأويل في الحديث الأول (أى حديث صلاة الرجال عاقدى إزرهم إلخ) لا يتمشى هناك لما في رواية لأبى داود: قال (عمرو بن سلمة): فكننت أؤمهم في بردة موصلة (أى مرقعة) فيها فتق، فكننت إذا سجدت خرجت إستى (٩٤: ١). ففيه تصريح بأن ظهور إسته لم يكن من الأسفل لصغر بردته بل كان من الجوانب لفتق وخرق فيها، وهذا لا يجوز إجماعاً. وأما قول ابن حزم: إن الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم اهـ ففيه أن الخلاف فيه من الصحابة ثابت، كما ذكرناه فى المتن عن ابن عباس، وابن مسعود وعمر رضى الله عنهم قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، ولا يعلم لهم فى ذلك مخالف من أجلة الصحابة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: "الإمام ضامن" أى متضمن صلاته صلاة القوم، ولا يخفى كون الغلام متنفلاً، والنفل لا يتضمن الفرض أصلاً، وضمان الواجب بما ليس بواجب محال كما تقدم، فقد ثبت فساد اقتداء المفترض بالصبي بقول النبى ﷺ، وأجلة أصحابه، فلا يضربنا عدم خلاف غيرهم، وقد روى الدارقطنى من حديث الليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدم الصف الأول أعرابى، ولا أعجمى، ولا غلام لم يحتلم (١٠٥: ١). فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة إماماً وهو صبي خالفوا فيه قول النبى ﷺ لكونه لم يبلغهم، فكيف يكون فعلهم حجة؟ وحديث ابن عباس هذا أعله صاحب التعليق المغنى بليث بن أبى سليم، وقد عرفت مراراً أنه ثقة من رجال مسلم استشهد به البخارى فى صحيحه، فالحديث لا أقل من أن يكون حسناً، هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعمله أتم وأحكم.

ولا يصح الاحتجاج على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما روى ^(١) الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا »، وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخارى ذكره الحافظ في التلخيص (١: ١٢٦) وقال: إنه حديث غريب، فهذا مع غرابة محمول على أنه كان يصلى بهن نافلة، وأما المكتوبة فكن يؤدنها مع النبي ﷺ وهو يوم الرجال في المسجد، لما قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمان أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد كذا في المدونة لمالك (١: ٨٣). رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، كما مر، والحديث مع ثقة رجاله مرسل. لأن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك، قاله ابن البرقي، كذا في تهذيب التهذيب (٩: ٣٠٨). والمرسل حجة عندنا، ويشهد له ما أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم عن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلى، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم! فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشى، (ولفظ البخارى: فقامت حتى علاني الغشى) فأخذت قربة من ماء إلى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو وجهى. الحديث (١: ٢٩٨). فقولها: "فدخلت على عائشة" يشعر بدخولها عليها في حجرتها، وأن عائشة رضى الله عنها كانت تقتدى بالنبي ﷺ وهي في حجرتها، وكذلك اقتدت به أسماء من هناك، يدل عليه قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبى" إلخ فإن مثل ذلك لا يكون إلى جنبها إلا في الحجرة دون المسجد، وبذلك جزم الحافظ في الفتح فقال في شرح حديث أسماء عند البخارى تحت قولها: "فإذا الناس قيام": كأنها (أى أسماء) التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف إلخ (١: ١٦٥). فثبت بالحديث الصحيح أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، فما أخرجه الإسماعيلي عن عائشة رضى الله تعالى عنها محمول على ما ذكرنا أنه ﷺ كان يصلى

(١) ولا بحديث إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ حين افترضت الصلاة بعد الإسرائ لأنا نقول: جبرئيل لم يكن متنفلا فيها لكونه مأمورا من الله بذلك، فكانت الصلاة التى أم فيها فريضة عليه أو نقول: لم تكن تلك صلاة حقيقة بل صورة لأجل التعليم والتعلم ١٢ منه.

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد

١٢٧٣- عن: نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما". رواه الإمام مالك في الموطأ (ص: ٤٧) وذكره في فتح القدير (١: ٤١٢) مرفوعاً، وعزاه إلى الدارقطني، وقال: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة اهـ ولم أجده في سننه فلعله ذكره في غرائب مالك أو غيرها.

١٢٧٤- عن: أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب

بهن نافلة بعد رجوعه من المسجد، ومن ادعى غير ذلك فليأت عليه ببرهان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد

قوله: "عن نافع" إلخ. قلت: دلالة على عدم إعادة الفجر، والمغرب ظاهرة، وقول عبد الحق يدل على أن رفعه صحيح لما تقرر في الأصول أن الرفع زيادة لا تنافي أصل الحديث، فتقبل إذا كان الرفع ثقة، وقد ذكرنا ذلك مراراً.

قوله: "عن أبي سعيد" إلخ. قلت: دلالة الحديث على كراهة النافلة بعد الصبح وبعد العصر ظاهرة كما ذكرناه في الجزء الثاني من الكتاب، وقد ثبت بحديث جابر بن يزيد في الباب السابق أن المعادة هي النافلة، فلا تجوز الإعادة إلا لصلاة لا يكره التنفل بعدها ما خلا المغرب لكون التنفل بالثلاث مكروها فإنه غير معهود في الشرع، سيأتي

الشمس» ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو متواتر . (إعلاء السنن ٢: ٤٥) .

باب إذا أم قوماً وهو جنب أو محدث

يعيد ويعيدون

١٢٧٥- أخبرنا: إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: يعيد، ويعيدون، أخرجه محمد في

في محله، ولهذا من أجاز إعادة المغرب أمر بأن يشفعها بركعة كما نقله الترمذى (١: ٣٠) . ولكن في جعلها أربعاً مخالفة للإمام وقد نهى عنها، كما مر في الباب السابق، فيكون مكروهاً من هذا الوجه . قال محمد في كتاب الآثار (ص: ٢٣): ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب، أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما، فلا تعد لهما غير ما صليتهما، قال محمد: أما الفجر والعصر، فلا ينبغي أن يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وأما المغرب فهي وتر، فيكره أن يصلى التطوع وتراً، فإذا دخل معهم رجل (أى فى صلاة المغرب) تطوعاً فسلم الإمام فليقم، فليضف إليها رابعة، ويتشهد، ويسلم، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اهـ . قلت: وفى قوله: "فليضف إليها رابعة" اختيار الأهلون للاحتراز عن أشد الكراهتين، فإن التنفل بالثلاث أشد كراهة من المخالفة، فإن مخالفة الإمام مشروعة فى الجملة، كالمسبوق فيما يقضى (والمقتدى بمسافر) كذا فى الشامية (١: ٧٤٥) .

باب إذا أم قوماً وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن يزيد" إلخ . قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة، وقال بعض الناس فى كتابه: استدلل محمد بهذا الأثر، وهو منه عجيب، فشيخ الإمام متروك الحديث، والظاهر أن عمرو بن دينار لم يدرك علياً، فالسند ضعيف منقطع لا حجة فيه .

الآثار (ص: ٥٢٨ مع المشكاة) وابن أبي شيبه في مصنفه (الجوهر النقي) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي حسن له الترمذي (ص: ٧٠)، وقال: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ. وذكره المنذرى في باب الرواة المختلف فيهم من الترغيب (١: ١٠٠) فقال: واه، وقد وثق، وقال البخارى: سكتوا عنه وقال ابن عدى: يكتب حديثه وحسن له الترمذي اهـ. قلت: فالحديث حسن لكن فيه انقطاع؛ لأن عمرو لم يلق عليا، وهو لا يضرنا لا سيما وقد قال يحيى بن سعيد: مراسلات عمرو بن دينار أحب إلى. كذا في تدريب الراوى (ص: ٧٠).

مدار التضعيف ليس على السند فقط:

قلت: يا لله العجب! هل بلغ من قدر أمثال هؤلاء أن يستدركوا على محمد استدلاله بحديث لكون راويه ضعيفا، وهو إمام مجتهد حجة، والمجتهد إذا استدلل بحديث كان ذلك تصحيحا له منه (ولو كان السند ضعيفا) كما في رد المحتار نقلا عن التحرير وغيره (٤: ٥٧) فإن مدار التصحيح والتضعيف ليس على السند فقط، فكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو واهيا، والسند صحيح مركب عليه، كحديث الوارد أخرجه ابن عساكر وقال: موضوع وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح، وقد منع ابن الصلاح، ووافقه عليه النووي أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناده صحيح غيره كذا في تدريب الراوى (ص: ٤٨) ولو سلم كون السند مداره، فقد يكون الراوى ضعيفا عند هذا، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع فلا يلزم من كون إبراهيم بن يزيد متروكا عند الحافظ ابن حجر، كما صرح به في التقريب كونه متروكا عند محمد أيضا، كيف وقد حسن له الترمذي، كما ذكرنا، وعده المنذرى من الرواة المختلف فيهم، وقد ذكرنا غيره مرة أن المختلف فيه يكون حسن الحديث عندهم.

قال المحقق ابن الهمام في الفتح: لقائل أن يقول: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا اهـ (١: ٤٤) وفيه أيضا: وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في

١٢٧٦- أخبرنا: إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ١: ٢٥٣) وقال الحافظ في الدراية (ص: ٧٠): فلعلهما أثران (يريد هذا والأثر السابق عن علي قولاً) وسكت عنهما، قلت: إسناد حسن مع انقطاع فيه، وهو لا يضرنا.

١٢٧٧- عن: علي بن أبي طالب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا ثم قال: إني كنت صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رزاً، فليصنع مثل ما

البخاري جماعة تكلم فيهم، فمدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، وكذا فيمن ضعف روايا ووثقه الآخر، نعم! تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوى، فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه اهـ (١: ١٨٨). قلت: فمحمد مجتهد، وقد خبر إبراهيم بن يزيد بنفسه، فكيف يكون قول غيره فيه حجة عليه لا سيما ولم ينفرد هو في الاحتجاج به بل وافقه عليه غيره مثل ابن عدى، والترمذى، وغيرهما؟ وأما علة الانقطاع فقد أجبنا عنها في المتن، فلا نعيده، فالحديث صالح للاحتجاج به قطعاً.

قوله: "عن علي بن أبي طالب" إلخ قلت: فيه أنه ﷺ أعاد الصلاة بأصحابه، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام إذا صلى جنباً أن يعيد بالقوم، وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام، وإلا كان على الصحابة أن لا يبطلوا الصلاة، بل يقطعوا نية الاقتداء، ويتموا الصلاة لأنفسهم، كما قاله الشافعي في الأم (١: ١٤٨) ولكنهم لم يفعلوا ذلك، بل قطعوا الصلاة ثم أعادوها مع النبي ﷺ، كما يشعر به سياق الحديث، وجاء التصريح به في بعض الطرق كما سنذكره، وبإبطال العمل الصحيح لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾ فثبت ما قلنا.

واعلم أن قصة صلاة النبي ﷺ جنباً وردت بألفاظ مختلفة، فرواها أبو هريرة عند

صنعت». رواه أحمد، وله عنه في رواية: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلى إذا انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه. رواهما أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال: فلينصرف، وليغتسل ثم ليأت، فليستقبل صلاته، ومدار طرده على ابن لهيعة، وفيه كلام (مجمع الزوائد ص: ١٠١). قلت: ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن.

البخارى ومسلم وأبى داود والنسائي بلفظ: "أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع، فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، وصلينا معه". ولفظ مسلم: "حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف" الحديث كذا في نصب الراية (١: ٢٥٢) وأخرج ابن ماجه (ص: ٨٧) والدارقطني (١: ١٣٨) في سننهما عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وكبر (لفظ الدارقطني: فلما كبر انصرف) ثم أشار إليهم، فمكثوا ثم انطلق، فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنباً وإنى نسيت حتى قمت في الصلاة اه إسناداً حسن. وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ضعفه بعضهم لكن روى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس، وقال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكراً لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح، وقال البخارى: ضعف على (ابن المدينى) عبد الرحمن بن زيد، وأما أخواه أسامة وعبد الله، فذكر عنهما صلاحاً وقال ابن الجارود: وهو ممن يحتمل حديثه اه من تهذيب التهذيب. وبالجملة فهو حسن الحديث على الأصل الذى ذكرنا غير مرة. وهو يعارض حديث الشيخين لا سيما بلفظ مسلم، ففيه تصريح بأن انصرافه ﷺ كان قبل التكبير، وهذا يفيد انصرافه بعد التكبير. فجمع العلماء بينهما بأن معنى قوله: "فكبر" أراد أن يكبر ذكره الحافظ فى الفتح (٢: ١٠١).

قلت: وهذا التأويل إنما يتمشى فى الاختلاف الوارد فى حديث أبى هريرة، ولا يمشى فى حديث على المذكور فى المتن لما فيه من قوله ﷺ: "إنى كنت صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل ما أصابنى" إلخ ولا يتمشى أيضاً فى حديث أبى بكره أخرجه أبو داود فى سننه أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر زاد يزيد بن هارون: فكبر فأومأ

١٢٧٨- محمد: قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. (كتاب الآثار ص: ٢٧). قلت:

بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم (ص: ١٣٩ مع التعليق^(١)) قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح (زيلعي ١: ٢٥٢) ولا في حديث أنس عند الدار قطنى بسند حسن، قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاته، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماء اهـ (١: ١٣٨) وفي إرجاع جميعهما إلى معنى حديث أبي هريرة بلفظ الشيخين تكلف، وتعسف مستغنى عنه، ولذا قال النووي في الخلاصة: يحمل اختلاف الرواية في ذلك على أنهما قضيتان اهـ (من الزيلعي ١: ٢٥٣) وقال الحافظ في الفتح: أو يجمع بأنهما واقعتان أبداه غياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وحزم به ابن حبان، كمادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ (٢: ١٠١) قلت: قد عرفت أن البيهقي صحح حديث أبي بكرة عند أبي داود، وحديث على عند أحمد والطبراني ليس فيه غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث وحديث ابن ثوبان عند ابن ماجة والدار قطنى رجالهما ثقات غير أسامة، وهو صالح عند ابن عدى وغيره، وكذا حديث أنس رجاله ثقات، فهذه عدة أحاديث حسان تؤيد حديث أبي بكرة الصحيح قال سيدى الخليل في بذل المجهود نقلا عن الزرقانى: قال أبو عمر: من قال: إنه كبر زاد، وزيادة حافظ يجب قبولها (١: ١٤١) فلا شك في ثبوته، فالحق أن أبا هريرة حكى قصة، وعلى وأبو بكرة وأنس وغيرهم قصة أخرى، فثبت بحديث على وأمثاله إعادة الجنب صلاته، وكذا إعادة كل من اقتدى به، وإن صلاة المأموم تفسد بجنابة الإمام وحديثه، والله أعلم.

قوله: "محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة" إلخ قلت: وبما ذكرنا من الآثار عن أجله التابعين اندحض ما ذكره البيهقي (وكذا الدار قطنى ١٢) عن عبد الرحمان بن مهدى قال: هذا المجمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه اختلافا. وحكى في آخر الباب عن ابن مهدى (أيضا) قال: قلت لسفيان: تعلم أن أحدا قال: يعيد ويعيدون غير

(١) أراد بالتعليق شرح أبي داود لسيدى مولانا الخليل دام مجده وعلاه المسمى ببذل المجهود ١٢ منه.

رجاله كلهم ثقات.

١٢٧٩- محمد: عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد، ويعيدون (كتاب الآثار ص: ٢٧) رجاله كلهم ثقات.

١٢٨٠- حدثنا: محمد بن النعمان قال: حدثنا يحيى بن يحيى: قال ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر نسي في

حماد؟ فقال لا، كذا في الجوهر النقي (١: ٢٩٨) قال صاحب الجوهر: فذكر حماد ههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي أولا (من الإجماع فإن خلاف الفقيه الواحد يقدح في الإجماع ١٢) ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب أبي حنيفة وأصحابه إنهم يعيدون جميعا، وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالما بجنابته، وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار اه قلت: وكذا هو مذهب إبراهيم النخعي سيد أهل الكوفة، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس ومجاهد أجلة أصحاب ابن عباس، وهو مذهب ابن سيرين، كما ذكرنا كله في المتن. وهو المأثور عن علي كرم الله وجهه فأين الإجماع الذي ادعاه ابن مهدي وسفيان؟ وهل يصح الإجماع مع خلاف هؤلاء الأعلام؟ ودلالة ما ذكرنا من الآثار على الباب ظاهرة.

ترجمة محمد ابن النعمان المقدسي شيخ الطحاوي:

قوله: "حدثنا محمد بن النعمان" إلخ قلت: هو ابن النعمان بن بشير المقدسي قال الخطيب في المتفق: نيشابوري روى عنه ابن خزيمة وابن صاعد، وابن الأعرابي، والأصم، والحسن بن صهيب الدمشقي، وأبو عوانة وغيرهم، وقد أكثر عنه الطحاوي في تصانيفه اه من تهذيب التهذيب (٩: ٤٩٣). وفي التقريب: ثقة من الحادية عشر اه. قلت: والباقون من رجال الجماعة ثقات معروفون. وتقرير دلالة على معنى الباب، كما قاله أبو جعفر الطحاوي: فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة، وفي

صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة. أخرجه الطحاوى (٢٣٩: ١) واحتج به، وقال متصل الإسناد اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات، وأخرجه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مرسلًا أتم منه، وفيه: فأعاد وأعاد أصحابه. كذا في جامع مسانيد الإمام، ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة، وقد روى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ شيئًا، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. قال الحافظ في الفتح (٧١: ٤): رجاله ثقات.

فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف كان إذا صلى بهم جنبًا أخرى أن يعيد بهم الصلاة اهـ (١: ٢٣٩) ومراده أن أثر عمر هذا يدل على فساد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام، وفساد صلاة الإمام إذا كان جنبًا مجمع عليه، فيفسد الصلاة من اقتدى به أيضًا بأثر عمر رضى الله عنه. وتأوله بعض الناس بأنه إنما أعاد بهم حين صلى بغير قراءة على طريق الاستحباب اهـ. قلت: التنفل بالثلاث لا يجوز، لأنه غير معهود في الشرع، كما سيأتى في محله، وقد ورد النهى عن إعادة المغرب لمن صلاها مرفوعًا وموقوفًا، كما ذكرناه في الباب السابق، فكيف يصح الحمل على المنهى عنه؟ ومن جواز إعادتها أمر بأن يشفعها بركعة ولم ينقل في قصة عمر: إن أصحابه أضافوا لأنفسهم رابعة بعد تسليمه، فلا بد من حمل إعادته بالقوم على ما ذكرنا من فساد صلاة المقتدى بفساد صلاة إمامه.

لا يقال: يعارض أثر عمر هذا ما رواه الطحاوى نفسه حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم بن أبي أياس قال: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها، فقال له عمر: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى! قال: تمت صلاتك، قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمرى قال: قلت: لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت: هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة عن عمر اهـ (١: ٢٣٩) قلنا: قد روى هذا عن عمر من حيث ذكرتم والذي بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر، وهمام حاضر ذلك منه، فما اتصل إسناده عنه فهو أولى أن يقبل مما خالفه، كذا قال

١٢٨١- ثنا: هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر. أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كذا في الجوهر النقي (١: ١٩٨) ورجاله ثقات.

١٢٨٢- عن: الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد، ويعيدون. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا في الجوهر النقي (١: ١٩٨) وفيه أيضا: وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات اه قلت: وسفيان لا يسأل عنه.

الطحاوى. وأيضا فإن هذا متروك العمل بالإجماع فلم يقل أحد بجواز الصلاة بدون القراءة لكونها ركنا فيها، قال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة، فقالوا له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن (المدونة الكبرى ١: ٦٨) وفيه أيضا: قال وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي: إن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلوة وقال: لا صلاة إلا بقراءة. اه (١: ٧١). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة بن خالد، عن الثقة أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فلما دخل قال له عبد الرحمان بن عوف: لم تقرأ في العشاء، قال: أو فعلت؟ قال: نعم! قال: فإنني سهوت، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة ثم عاد، فصلى العشاء للناس، فلما فرغ خطب قال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، إن الذي صنعت آنفا إنني سهوت اه مختصرا من كنز العمال (٤: ٢١٣) وسنده المذكور حسن، فعكرمة هذا هو عكرمة بن خالد المخزومي من رجال الصحيح، وعكرمة بن خالد الآخر الذي ضعفه المحدثون هو غير ذاك كما في التهذيب (٧: ٢٥٨) فإنه لم يسند إلا حديثا واحدا هو غير هذا الحديث، والذي رواه عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد لعله ابن جريج والذي روى عنه عكرمة ثقة كما صرح بتوثيقه وإن لم يسمه. وبالجملة فالعمل على ما ثبت في غير ما حديث عن عمر أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة دون ما رواه عنه محمد بن إبراهيم. فإن قيل: قد روى الدارقطني أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا، وفي التعليق المغنى: رواة هذا الحديث كلهم ثقات (١: ١٣٩) قلنا: قد أجاب عنه الطحاوى بأنه إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن أن

١٢٨٣- حدثنا: ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا: يعيدون الصلاة جميعا. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٢٣٩) ورجاله ثقات غير الجعفي، فمختلف فيه، وثقه شعبة وغيره، وتركه آخرون، وقد مر حديث أبي هريرة الإمام ضامن مرفوعا في الباب السابق وهو حجة في الباب أيضا.

الجنابة كانت منه قبل الصلاة (أو لم يتيقن بكون ما رآه منيا، بل شك في كونه منيا أو مذيا ونحوه، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة. ثم أيده بما رواه زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال: قال عمر: أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال: أغسل ما أرى، وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى. ولفظ مالك عن هشام عن أبيه عن زيد، وأذن، وأقام الصلاة وسنده صحيح (ص: ٢٣٩ معاني الآثار ١٢) فهذا يدل على عدم تيقنه بالاحتلام، وإنما رأى في ثيابه شيئا عسى أن يكون علق بها حين المجامعة بالأهل، وقد كان اغتسل منها. فما ثبت عنه أنه لم يأمر غيره يحتمل على عدم تيقنه بالجنابة، وأيضا يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه لا يرى أولا فساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام ثم رأى ذلك بعد فلم يأمر غيره بالإعادة أول ثم أمرهم بذلك، وأعاد الصلاة بهم، وبهذا يجتمع الأثران كلاهما.

يؤيده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا حسين بن مهران (لم أجد من ترجمه والظاهر أنه من تصحيف الكاتب والصحيح سليمان بن مهران وهو الأعمش فإنه يروى عن مطرح وروى عبد الرزاق عنه، والأعمش من رجال الجماعة ثقة لكنه يدللس، وتدليسه محتمل عندهم) عن مطرح أبي المهلب (ضعيف) عن عبيد الله بن زحر (وثقه أحمد بن صالح وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه، وقال البخاري في التاريخ: مقارب الحديث، وتكلم فيه آخرون كما يظهر من التهذيب التهذيب ٧: ١٣) عن علي بن يزيد (الالهاني قال محمد ابن يزيد المستملى عن أبي مسهر: ما أعلم إلا خيرا، وقال أبو زرعة: شيوخ معناهم واحد موقعهم أحسن ظاهرا من أحاديثهم عن القاسم فذكره فيهم وقال ابن عدى: هو في نفسه صالح، وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب ٧: ٣٩٦، ٣٩٧) وقال المنذرى في الترغيب

وقد مشاه بعضهم ١ هـ (ص: ٨١) وهذا من ألفاظ التعديل) عن القاسم (بن عبد الرحمان الشامي حسن الحديث صدوق وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي وقال الجوزجاني: كان أخبارها فاضلا، أدرك أربعين رجلا من المهاجرين، والأنصار وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وتكلم فيه بعضهم كما في تهذيب التهذيب ٨: ٣٢٣، ٣٢٤) عن أبي أمانة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي وقال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي ١ هـ كذا في نصب الراية (١: ٢٥٣). وبالجملة فليس في هذا الإسناد من أجمع على ضعفه غير مطرح، وهو مع ضعفه قد روى عنه الأئمة الأعلام مثل الثوري، والمباري وابن عيينة، والحسن بن صالح، والأعمش وأبو بكر بن عياش، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم كما في التهذيب (١: ١٧١) فالحديث وإن كان ضعيفا بضعيف ما ولكنه يكفي للجمع بين الروايتين، فإنه يجوز بالقياس أيضا فبالأثر الضعيف بالأولى، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

واحتج الخصم أيضا بما أخرجه الدار قطنى عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال: إياها إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك. سكت عنه الدار قطنى وهو حديث ضعيف فإن جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء كذا قال الزيلعى (١: ٢٥٣) قلت: وإن احتجاجنا بأمثاله، فلنا ما أخرجه الخطيب فى المتفق والمتفق عن أبى هريرة مرفوعا «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» ذكره السيوطى فى كنز العمال بلا سند (٤: ١٢٦) واحتج النووى فى الخلاصة لمذهبه بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطوا فلکم وعليهم قال الزيلعى: وليس بحجة ١ هـ (١: ٢٥٣) أى لاحتمال أن يكون المراد فى الحديث الأجر والوزر دون الصحة والفساد، وبهذا فسرہ الحافظ فى الفتح فقال: قوله: "فإن أصابوا فلکم" أى ثواب صلاتكم "وإن أخطوا" أى ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه ١ هـ (٢: ١٥٧، ١٥٨).

واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما، فقال: كبرت والله إلا رآني اجنب، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا ١ هـ (١٣٩) قلت: محمد بن عمرو بن الحرث هذا لم أقف على ترجمته، ولا على جرح فيه، ولا توثيق. قال بعض الناس: إن كان هذا هو محمد بن عمرو بن الحرث المخزومي ففى لسان الميزان (٥: ٣٢٩): ذكره البخارى وقال أبو حاتم: لا أعرفه ١ هـ قلت: لو رأى هذا المدعى سعة النظر فى الحديث ترجمة أبيه عمرو بن الحرث بن أبي ضرار فى التهذيب (٨: ١٤) لم يقل ما قال، فإنه خزاعى مصطلقى وهو أخو جويرية زوج النبى ﷺ، فكيف يكون ابنه محمد مخزوميا؟ ولو ثبتت عدالته، وصح عن عثمان ما رواه فيه من الاحتمال ما أبداه الطحاوى فى قصة عمر رضى الله عنه، فلعله لم يتيقن بكون الجنبه منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالخطوة ولم يأمر غيره بالإعادة. واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني (١: ١٤٠) عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) فى رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون ١ هـ وفى التعليق المغنى: سنده صحيح جدا ١ هـ وهذه حجة صريحة لهم ولكنه قول صحابى.

ولنا ما روينا عن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا، وما ذكرناه فى الباب السابق من قوله ﷺ: «الإمام ضامن» فإنه يدل على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم، ولا يتضمن الفاسد الصحيح أصلا، كما لا يخفى، فليس ابن عمر بأولى من رسول الله ﷺ ولا من على رضى الله عنه فما ذهبنا إليه أقوى.

تمة أولى فى فضل الإمامة على الأذان:

قال ابن الهمام فى الفتح: الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون (أى واطبوا عليها). قلت: ولقوله ﷺ: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرأكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم» رواه أبو هريرة مرفوعا وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد (١: ١٦٧) وقد مر، ولا يخفى أن المراد بكونه أميرا شرعا فثبت فضيلة الإمامة على الأذان، فإن الشرع لم يجعل المؤذن أميرا، وقول عمر رضى

الله عنه: لو لا الخليفة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره ١ هـ (١: ٢٢٣) قلت: أثر عمر هذا رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان والبيهقي من حديثه قال في التلخيص (١: ٧٩) وفيه أيضاً: قال سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال عمر: لو أطيق مع الخليفة لأذنت ١ هـ قلت: رجاله رجال الجماعة. لا يقال: إن إسماعيل ابن أبي خالد قد جرح في شيخه، وقال: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف، وذهب عقله كما في تهذيب التهذيب (٨: ٣٨٨) قلت: فهذا يدل على أن روايته عنه كانت قبل اختلاط، فإن الثقة لا يروى ولا يحدث ما رواه المختلط في حال الاختلاط، على أن قيس بن أبي حازم أجود التابعين إسناداً قاله أبو داود، وهو متقن الرواية، قال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة: ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد أذى نفسه، كذا في التهذيب (ص ١٠٢٠) ويؤيد مذهبنا ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «أفضل الناس في المسجد الإمام ثم المؤذن ثم من على يمين الإمام» ١ هـ كذا في كنز العمال (٤: ١٢٥) وأحاديث الديلمي في مسنده أكثرها ضعاف ولكنه تأيد بما مر آنفاً من قوله ﷺ: «وإذا أمكم فهو أميركم» بسند حسن واحتج بعض الخصوم على فضيلة الأذان على الإمامة بما رواه البزار، ورجاله كلهم موثقون كما في مجمع الزوائد (١: ١٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، الحديث وتقرير الاستدلال ما في العزيمي: لأن حال الأمين أفضل من الضمين ١ هـ (٢: ١٢٢) قلت: بل حال الضمين أفضل فإنه يؤدي الواجب، كذا أفاده الشيخ، على أن مبنى ذلك كون الضامن بمعنى الغارم والكفيل وقد مر أنه عندنا بمعنى المتضمن لصلاة القوم، فانهدم بناء الإشكال.

تتمة أخرى في الرجل يؤم النساء وحدهن:

في مجمع الزوائد (١: ١٧١) عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال: وما ذاك

باب وجوب التخفيف على الإمام

١٢٨٤- عن: أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليوجز، فإن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة» رواه مسلم (١: ١٨٨).

١٢٨٥- عن: عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ

يا أباي؟ قال: نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصل بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات، وأوترت، فكانت سنة الرضاء ولم يقل شيئا. رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن اهـ ويدل عليه أيضا ما روى الإسماعيلي من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا، وقد ذكرناه قبل وهو محمول على النافلة.

ثم اعلم أن إمامة الرجل بالنساء وحدهن، وإن كانت صحيحة ولكنها تكره في بيت ليس معهن رجل غيره، ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته، أما إذا كان معهن واحد من ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره كما في الدر المختار (١: ٥٩٢) وعلة الكراهة الخلوة بالأجنبيات والله أعلم.

باب وجوب التخفيف على الإمام

قوله: "عن أبي مسعود" إلخ قال المؤلف: إن في قوله ﷺ: «فأياكم أم الناس فليوجز» مع انضمام الإنكار على التطويل به دلالة على وجوب التخفيف على الإمام.

قوله: "عن عثمان" إلخ قلت: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. وقال الحافظ في الفتح (١: ١٦٨) وأولى ما أخذ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي

إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة. رواه مسلم (١: ١٨٨).

عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم؛ إسناده حسن اهـ أى صلى بهم قدر ما يطيق أضعفهم. وقال العلامة ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام تحت حديث أبي مسعود المتقدم ما نصه: حديث أبي هريرة (الآتى) وأبى مسعود يدلان على التخفيف فى صلاة الإمام، والحكم مذكور فيهما مع علة، وهو المشقة اللاحقة للمؤمنين إذا طول. وفيه بعد ذلك بحثان، أحدهما أنه لما ذكرت العلة وجب أن يتبع الحكم لها، فحيث يشق على المؤمنين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل: وعلى هذا قال الفقهاء. إنه إذا علم من المؤمنين أنهم يؤثرون التطويل طول، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه^(١)، ودخلوا عليه. الثانى التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشئ طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين، وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود، والمرى عن^(٢) النبي ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف، فكان ذلك لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم فى الخبر تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا، هذا إذا كان فعل النبي ﷺ ذلك عاما فى صلاته كلها أو أكثرها، وإن كان خاصا ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المؤمنين يؤثرون التطويل وهو متردد بين أن لا يكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة، وبين أن يكون تطويلا لكنه بسبب إثارة المؤمنين له اهـ (١: ٢٠٩).

(١) قلت: وبه ظهر حكم ختم الليلة المتعارف فى بلادنا يقال له فى الهندية: شيبه، فيجوز للإمام التطويل فيه، لأن القوم قد آثروه ودخلوا عليه بشرط احتراز الإمام عن الهمة والمقتدين عن إظهار الضجر والملل بالنوم، والاضطجاع ونحوه من المنكرات ١٢ منه.

(٢) قلت: روى الشيخان عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ، وأنس هو القائل فى حديث رواه أبو داود والنسائى من حديث سعيد بن جبير عنه يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز، فحزرتنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات، كذا فى حاشية شرح عمدة الأحكام ١٢ منه.

١٢٨٦- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء. أخرجه الشيخان وأبو داود، والترمذى، والنسائى، والإمام أحمد كذا فى شرح عمدة الأحكام (١: ٢٠٨).

باب جواز التطويل للمنفرد ولو يختم القرآن كله فى صلاة أو ركعة

١٢٨٧- حدثنا: سليمان بن شعيب (الكيسانى) قال: ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية (الكوفى) عن عاصم الأحول عن ابن سيرين

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالة على ما دل عليه السابقون من وجوب التخفيف على الإمام ظاهرة، وهو يدل أيضا على جواز التطويل للمنفرد قدر ما شاء من غير تحديد، وسيأتى له مزيد فى الباب الآتى.

باب جواز التطويل للمنفرد ولو يختم القرآن كله فى صلاة أو ركعة

فيه عن أبي هريرة "وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" وقد تقدم.

الجواب عن طعن المعاندين على أبي حنيفة
فى ختم القرآن فى ليلة:

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب" إلخ قلت: دلالة وكذا دلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة ويرحم الله الطائفة المشهورة فى سب أسلاف الأمة جرحوا الإمام أبا حنيفة

قال: كان تميم الداري رضى الله عنه يحيى الليل كله بالقرآن كله فى ركعة. رواه الطحاوى (١: ٢٠٥) وإسناده حسن محتج به فإن سليمان بن شعيب هذا وثقه أبو سعيد السمعاني، كما فى الجوهر النقى (٢: ٩٥) ووثقه العقيلي أيضا، كما فى اللسان (٣: ٩٦)، ولم يذكر أحد فيه جرحا. وعبد الرحمن بن زياد أظنه ابن أنعم الإفريقى مختلف فيه. وقد وثقه البخارى، كما مر غير مرة، والباقون رجال الجماعة. وأخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه: حدثنا أبو معاوية (من رجال الجماعة) عن عاصم عن ابن سيرين به، وهذا سند صحيح.

بكل شئ حتى بالإغراق فى العبادة فقالوا: إنه كان يحيى الليل كله، ويختم القرآن فى ركعة، كما روى الخطيب عن حماد بن يونس قال: سمعت أسد بن عمرو يقول: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة، وكان يسمع بكاءه فى الليل حتى يرحمه جيرانه، وروى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمان قال: سمعت مسعر^(١) بن كدام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى، فاستحليت قرأته فقرأ سبعا، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة، كذا فى تبييض الصحيفة للسيوطى رحمه الله تعالى عليه (ص: ١٩) قالوا: وهذا يخالف أمر النبى ﷺ فى ختم القرآن، وهو ما ذكره الحافظ فى فتح البارى (٩: ٨٣) وعند أبى داود، والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلث» وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر^(٢) عن ابن مسعود «واقرؤوا القرآن فى سبع، ولا تقرأوه فى أقل من ثلث» ولأبى عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلث أ. هـ. قلنا: يعارض ذلك ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن

(١) أحد الأعلام قال القطان: ما رأيت مثله، كان من أثبت الناس، وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه وقال وكيع: شكه كيقين غيره، وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي وهو من رجال الجماعة، ترجمته مبسطة فى تهذيب التهذيب، وهو مع ذلك من تلامذة الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى. منه

(٢) أي موقوفا كما فى الإتيان (١: ١٦). منه

١٢٨٨- حدثنا: ابن أبي داود قال: ثنا الحمانى قال: ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أنه قرأ القرآن فى ركعة. رواه الطحاوى (١: ٢٠٥). وإسناده رجال مسلم إلا ابن أبى داود وثقه صاحب الجوهر النقى (٢: ١٠٢). وفى الأذكار (ص: ٤٨) للنووى رحمه الله تعالى: روى ابن أبى داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله تعالى كان يختم القرآن فى رمضان فيما بين المغرب والعشاء.

عمرو (بن العاص) أنه سأل النبى ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه فى سبع ليال، فما زلت أناقصه حتى قال: اقرأه فى كل يوم وليلة، ذكره السيوطى فى كنز العمال (١: ٢٢٦) ولم يتعقبه بشئ، فهو صحيح على قاعدته المذكورة فى خطبته، ويشهد له ما مر من حديث أبى هريرة مرفوعا: وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء.

وما ورد من النهى عن الختم فى أقل من ثلاث محمول على من لا يرتل القرآن، ويقرأه هذا كهذ الشعر، ولا يتدبر فيه، وأما من يقرأه بالتأمل قراءة حلوة، ويختم فى أقل من ثلاث، فلا يشمل الزم، كيف وقد ثبت ذلك عن أجلة الصحابة والتابعين؟ قال الحافظ فى الفتح: وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن فى دون ذلك، وكان النهى عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك فى الحال أو فى المال. أغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث، وقال النووى: أكثر العلماء على أنه لا تقدير فى ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم، وتدقيق الفكر استحبه له أن يقتصر على القدر الذى لا يختل به المقصود من التدبر، واستخراج المعانى، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل، ولا يقرأه هزيمة، والله أعلم اهـ (٩: ٨٤) مع تقديم وتأخير روما للإيضاح. قلت: ولو كان الرجل يقدر على التدبير واستخراج المعانى مع الاستكثار، فله ذلك، وأبو حنيفة رحمه الله كان على ذروة

١٢٨٩- عن: عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت عثمان رضى الله عنه عند المقام ذات ليلة قد تقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما صليت ركعة قال: هي وترى، رواه ابن المبارك في الزهد، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وابن منيع، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وسنده حسن كذا في كنز العمال (٦: ٣٧٢).

عليها من التدبر في القرآن مع الاستكثار منه، وكان رحمه الله بعيدا عن الهزيمة، بل كانت قراءته حلوة يستعذبها السامعون، كما دل عليه قول مسعر بن كدام فتذكر.

الجواب عن ما ورد في قيام الإمام

على رجل واحدة في الصلاة:

فإن قيل: قد روى أن أبا حنيفة دخل الكعبة مرة ليلا، فقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن، وهذا خلاف السنة حتما، قلنا: أجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح، فإنه أفضل من نصب القدمين^(١)، وتفسير التراوح أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى أى مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحدهما كذا في رد المحتار (١: ٥٣) وأما ما في الدر من قوله: "ووضع اليسرى على ظهر اليمنى مرة وأخرى بالعكس"، فلي في ثبوته نظر، والظاهر أنه لم يثبت عند الشرنبلالي أيضا كما يظهر من جوابه، وإنما الثابت قيامه على رجل واحدة من غير تفصيل، ولو ثبت فلعل ذلك كان لعذر مرض أو نحوه، ولا كراهة إذن. فافهم ولا تعجل في الطعن على الأئمة الكرام ورثة النبي عليه الصلاة والسلام أركان الدين وأعمدة الإسلام.

(١) كما سيأتي في موضعه.

باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته

١٢٩٠- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». رواه البخارى ومسلم (زيلعى ١: ٢٤٩).

١٢٩١- عن: الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

قوله: "عن أنس إلخ" قلت: دلالة على الجزء والأول من الباب ظاهرة، والأفضل عند الإمام أبى حنيفة فى المتابعة المواصلة أى المقارنة بفعل الإمام، وعند صاحبيه المعاقبة. قال فى شرح المنية: والأفضل أن تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الإمام لا بعده عند أبى حنيفة لأن فيه مسارعة إلى العبادة، وفيه مشقة، فكان أفضل وقالوا: يكبر أى الأفضل أن يكبر المقتدى بعد تكبيرة الإمام ليزول الاشتباه بالكلية (أى اشتباه التقدم على الإمام) ويكون ابتداء التكبير: وانتهاء اقتداء بمن هو فى الصلاة، ولا خلاف فى صحة كل من الأمرين من غير كراهة إلا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارنا، وإذا لم يكبر مع الإمام: ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة أحرز ثواب تكبيرة الافتتاح ١ هـ (ص: ٢٥٨). وفى رد المحتار تحت قول الدر: وقالوا: الأفضل فيهما (أى فى التحريمة والتسليم) بعده (أى بعد الإمام) أفاد أن خلاف الصاحبين فى الأفضلية، وهو الصحيح (أنهر)، وقيل: فى الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف، ويكون مسيئا عند محمد، كما فى البدائع، وفى عون المروى: المختار للفتوى فى صحة الشروع قوله، وفى الأفضلية قولهما ١ هـ وفى التاترخانية عن المنتقى: المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدى همزة الله براء أكبر، واقتصر على ذكر التحريمة، والسلام، فأفاد أن المقارنة فى الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: على الخلاف، كما فى الحلية وغيرها عن الحقائق ١ هـ ملخصا (١):

الحديث ورواه مسلم (١: ١٧٧).

١٢٩٢- عن: أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: « لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا » الحديث رواه مسلم (١: ١٧٧).

٥٤٨. وفيه أيضا: والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع، مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه، وركوعه لركوعه، وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ^(١) ودام حتى أدركه إمامه فيه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه ^(٢). فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض، وواجبا في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة، والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا، بل تكون واجبة في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارضة وعدم لزوم المخالفة أيضا، والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا غندهما. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط، كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة، كما في شرح المنية وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة، كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة، والحمد لله على توفيقه وأسأله هداية طريقه اهـ (١: ٤٩١). ولعلك قد تلخص لك من هذه العبارات أمران الأول أن المقارنة بطريق المواصللة ليست بواجبة عندنا خلاف ما يفيدته عبارة العلامة على القارى في المرقاة، ونصه: ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصللة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود، ولا يصير ذلك ركوعين اهـ من حاشية المشكاة (ص: ١٩٣).

قلت: وليس كما ظن أن وجه موافقة المقتدى للإمام في هاتين الصورتين هو كون

(١) ولكنه مكروه كما سيأتي.

(٢) أي عن ابتداء فعل الإمام مع المشاركة في جزء منه. المؤلف

المواصلة واجبة، بل الوجه في الأولى معارضة السنة بالسنة، فإن التسبيح ثلاثا سنة عارضها سنة المواصلة، فيترك التسبيح ويوافق الإمام فإن سنة الموافقة أكد في حق المقتدى، ولذا لا يوافقه إذا أدت المواصلة إلى ترك واجب، كما إذا قام الإمام قبل إتمام المقتدى التشهد، فلا يوافقه بل يتم ثم يقوم كما صرح به الشامي (١: ٤٩٠). وفي الثانية الاحتراز عن المخالفة، والمسابقة عليه، فإن في رفع الرأس قبل الإمام مخالفة له ومسابقة على فعله، وهي منهية عنها، فافهم، فقد، اغتر بعض الناس بهذه العبارة ووقع فيما وقع.

والثاني أن المواصلة سنة عند الإمام فقط دون صاحبيه، والسنة عندهما المعاقبة، والمختار للفتوى في الأفضلية قولهما. وبعد ذلك فلنشرع في دلائلهم جميعا، فنقول: إن قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يدل على وجوب مطلق المتابعة الشامل للمقارنة، والمعاقبة، والتراخي مع ما انضم به من النهي عن الاختلاف، والمسابقة على الإمام، وما ورد من الوعيد على ذلك. ثم قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن المتابعة بطريق المواصلة أفضل لكون معنى الإلتزام فيها أتم وأكمل لأن الإلتزام ينبئ عن الموافقة لغة، والمؤام هو الموافق، كما صرح به في القاموس (ص: ٧٨٨). ويدل على ذلك أيضا تفريع قوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه» على قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فيه إشعار بكون الإلتزام بمعنى الموافقة التي هي ضد الاختلاف، ولا يخفى أن كمال الموافقة إنما هي في المتابعة بطريق المواصلة، فيدور المقتدى مع إمامه حيث دار، وفي صورة المعاقبة والتراخي نوع مخالفة له، كما هو مشاهد من تصور هيئة الإمام راکعا وساجدا وبقاء المأمومين قياما ولو هنيئة، وتكميل الواجب في محله سنة، كما تقرر في موضعه، ونظيره تكرار الغسل في أعضاء الوضوء ثلاثا، واستيعاب الرأس بالمسح، والإشرع في العضدين والساقين شيئا، فكانت المواصلة سنة لما فيها من تكميل الإلتزام المأمور به نصا. وتقرير الاستدلال لقول الإمام بهذا الوجه لم أره لأحد.

ولهما أن المقتدى تبع للإمام، ومعنى التبعية لا تتحقق في القرآن، كذا في البدائع (١: ٢٠٠). وقد ورد في الحديث تفسير الإلتزام بما يدل على التعقيب، وهو قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» إلى آخره أتى فيه بالفاء الدالة على التعقيب،

وأصرح منه ما رواه أبو داود بطريق مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. (١: ٣٣٨ مع التعليق). رواة كلهم ثقات، وهكذا كانت الصحابة رضي الله عنهم يفعلون، فيركعون بعد ركوعه، ويسجدون بعد سجوده ﷺ، كما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده (١: ١٩٦). وقال الحافظ في الفتح: ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا (٢: ١٥٣). وأجيب عن قياسهما بما حاصله منع قولهما: "أن المقتدى تبع للإمام" بل الاقتداء هي الموافقة والمشاركة عندنا، كما يدل عليه لفظ الإئتمام، وتفريع نهى الاختلاف عليه، ولو سلم فلا نسلم أن التبعية لا تتحقق في القرآن بل كمال الإطاعة والتبعية في جريان التابع على إشارة المتبوع وأن يدور معه حيثما دار كما مر. وعن استدلالهما بقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا» بما ذكره الحافظ في الفتح: جزم ابن بطلال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: "فكبروا" للتعقيب قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، وأما التي ههنا فهي للربط فقط، لأنها وقعت جوابا للشرط، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة (٢: ١٥٠) والجواب عن رواية أبي داود بطريق مصعب أنها إنما سيقّت لأجل النهي عن مبادرة الإمام، كما أفصح عنه رواية الأعمش عن أبي صالح عند مسلم بلفظ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا» إلخ وقد ذكرناه في المتن. فمعنى قوله: "ولا تكبروا" (١) حتى يكبر" أي لا تسبقوه بالتكبير، ومعنى قوله: «وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع»

(١) وهذا إذا صحت الزيادة التي أتى بها مصعب وانفرد بها، وإلا فأصحاب أبي صالح وأبي هريرة كلهم ساكتون عنها فيما أعلم واقتصر الجمع على قوله: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع واركعوا" إلخ لم يقل أحد منهم: ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع، كما قاله مصعب وهو وإن كان صالحا، وقد وثقه ابن معين ولكن قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به كما في التهذيب، فأخشى أن تكون هذه الزيادة منكورة ولا أقل من كونها شاذة لكونها منافية لرواية الجماعة فإن روايتهم لا تدل على التعقيب أصلا كما يوهمه رواية مصعب هذه، والله أعلم منه.

أى لا تسبقوه بالخروج في الركوع، وكذا معنى قوله: ولا تسجدوا حتى يسجد" أى لا تسبقوه في السجود، فإن مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهي عن المسابقة أيضا، فلا يتم به الاستدلال على نفى المواصله. وأما ما روى عن الصحابة أنهم كانوا لا يحنون ظهورهم حتى يقع النبي ﷺ ساجدا، فكان ذلك لعارض، وهو أن النبي ﷺ كان قد بدن في آخره، فكان يتبطأ ويتأتى في رفعه وخفضه، فلو تابعه الصحابة بالمواصله لربما أدت إلى المسابقة، كما هو مشاهد من إفشاء مواصله الخفيف السريع بالمبدن إلى المبادرة عليه أحيانا، فاختارت الصحابة طريق المعاقبة لأجل هذه العلة احتياطا. يدل على ذلك ما رواه أبو داود، وسكت عنه عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادرونى بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت، إني قد بدنت» ١ هـ (١: ٣٤٧). فقوله ﷺ: «إني قد بدنت» يدل على أن إرشاده إياهم إلى المعاقبة إنما كان لأجل هذه العلة فقط، ولو كانت المعاقبة أولى من المواصله دائما لم يكن لزيادة قوله: "إني قد بدنت" وجه. ولا نزاع في كون المعاقبة أولى من المواصله في مثل هذه الصورة، لأن الاحتراز عن المبادرة أكد وألزم، وإنما النزاع فيما إذا حصل الأمن من ذلك، ولم يكن بالإمام علة من التبدين وغيره، فالأفضل عند أبى حنيفة المتابعة بطريق المواصله إذن، وفعل الصحابة رضى الله عنهم لا ينفيه أصلا. وهذا أيضا مما فتح الله على عبده الضعيف في تأييد قول الإمام أبى حنيفة ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا، ولعمري أن قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» دليل صريح على قول الإمام الأعظم أن المتابعة بطريق المواصله أولى وأفضل لكونها أكمل في الموافقة وأبعد من الاختلاف على الإمام صورة ومعنى وغيرها من طرق المتابعة لا تخلو عن شوب اختلاف، كما لا يخفى. فقول أبى حنيفة في هذه المسألة ليس بضعيف كما ظنه بعض الناس بل هو قوى رواية ودراية، نعم! ينبغى أن يختار للفتوى قول صاحبيه، كما فعله بعض المتأخرين من فقهاءنا، لأن مواصله العوام بالإمام ربما تفضى إلى المبادرة المنهى عنها، وأما الخواص الذين يأمنون ذلك، فالأفضل لهم العمل بقول الإمام، والعلم بالحقيقة عند الله الملك العلام.

١٢٩٣- عن: أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. أخرجه أبو داود (٢٤٠: ١) وسكت عنه. وفي الجواهر النقي (٢١٩: ١): سند جيد.

١٢٩٤- عن: أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان، رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ٩٦).

١٢٩٥- عن: محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟ أخرجه البخاري (١٠١: ١).

قوله: "عن أنس برواية أبي داود" إلخ قلت: قال ميرك: معناه نهاهم أن يخرجوا من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه ﷺ، وقيل: نهاهم أن ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ، وذلك لأن النساء كن ينصرفن بعد سلامه ﷺ معاً، فلو انصرف الرجال في هذا الوقت لاختلطوا بالنساء، قاله الطيبي، كذا في بذل المجهود نقلاً عن المراقبة (١: ٣٤٩). ولكن المعنى الأول أوفق بلفظ الحديث، وأما الانصراف من المسجد أو عن صفوف الصلاة فإن كان الأولى أن يكون بعد فراغ الإمام من الدعاء ولكن لو انصرف أحد قبله فلا بأس به إذا كان له حاجة، لما في مجمع الزوائد (١: ١٧٣) عن أبي الأحوص أن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع، ولا تسجد حتى يسجد، ولا ترفع رأسك قبله، وإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات اهـ. والخروج من الصلاة والسلام قبل الإمام مكروه إجماعاً بل تفسد به الصلاة لو لم ينو المفارقة. قال النووي في شرح مسلم: ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينو المفارقة، ففيه خلاف مشهور اهـ (١: ١٧٧).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالاته وكذا دلالة ما بعده على الجزؤ الثاني من الباب ظاهرة.

باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء

بمن لم ينو الإمامة

١٢٩٦- عن: عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا، فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس

باب انتقال المنفرد إماما، وجواز الاقتداء

بمن لم ينو الإمامة

قوله: "عن عائشة" إلخ قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة فإنه ﷺ كان منفردا ثم انتقل إماما بإقتداء الناس به، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ لم يتفطن باقتداءهم ليلة أو ليلتين، لما في حديث زيد بن ثابت: "فلما علم بهم جعل يقعد" ففيه إشعار بأن صلاته قائما الليالي كانت قبل علمه بهم، وأيضا فإن الناس اقتدوا به من خارج المسجد برؤية شخصه، والظاهر في مثل ذلك عدم العلم باقتداءهم ثم لم ينكر ﷺ فعلهم ذلك لما علم به، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. قال النووي في شرح مسلم: وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتداءهم حصلت فضيلة الجماعة له، ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم، ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نواها (١: ٢٥٩). وقال العيني: والمذهب عندنا في المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه (٢: ٧٦٨). قلت: وفي اشتراطها في حق النساء مطلقا، كما يفهم من كلام العيني اختلاف عندنا، فالأكثر على عدمه في الجمعة والعيدين، وهو الأصح، وقال بعض أصحابنا: لا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط (مطلقا) كذا في

يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج، الحديث رواه البخارى (١: ١٠١).

١٢٩٧- ورواه أيضا عن زيد بن ثابت، ولفظه: إن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير- فى رمضان، فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد. الحديث.

١٢٩٨- عن: أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان، فجئت، فقامت خلفه، وجاء رجل فقام إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطا، فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز فى صلاته ثم قام، فدخل منزله، فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله! أقطبت بنا الليلة؟ قال: نعم! فذلك الذى حملنى على ما صنعت. رواه الإمام أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٣: ٢٥).

١٢٩٩- عن: أبى سعيد أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه؟ أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (فتح البارى ١: ١٦١). قلت: ولفظ

رد المختار (١: ٦٠٢).

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالة على الجزء الأول ظاهرة بما قاله العلامة الشوكانى: إن الحديث يدل على جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل، وكذلك فى غيرها لعدم الفارق هـ (٣: ٢٢). قلت: وسيأتى ما يدل على ذلك فى الفرائض أيضا. وعلى الجزء الثانى بما قاله الحافظ فى الفتح: وهو ظاهر فى أنه ﷺ لم ينو الإمامة ابتداء وائتمواهم به وأقرهم. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى هـ (٢: ١٦١).

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ قلت: دلالة على جواز انتقال المنفرد إماما فى الفرض ظاهرة فإن الرجل كان يصلى الفريضة كما يشعر به لفظ الترمذى. وفيه دلالة على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة فى الفرض أيضا، فلم يثبت أن الرجل كان نوى الإمامة ولا أن

الترمذى (١: ٣٠): جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل وصلى معه» اهـ.

باب إدراك الركعة

يادراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد

خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق

مع الإمام على أى حال كان

١٣٠٠- عن: الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ

رسول الله ﷺ أمره. بذلك قال الحافظ فى الفتح: وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبى سعيد إلخ فذكر حديث المتن (٢: ١٦١).

باب إدراك الركعة يادراك الركوع مع الإمام

وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف

واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أى حال كان

قوله: "عن الحسن عن أبى بكرة" إلخ قلت: دلالة على الجزء الأول ظاهرة من حيث أنه ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة، فلو لم يكن الركعة تدرك يادراك الركوع لأمره بإعادتها. وأورد عليه الشوكانى ومن وافقه بأن ليس فى الحديث أن أبا بكرة لم يقض الركعة التى أدرك النبى ﷺ فيها راکعاً، فيحتمل أنه كان قضائها بعد انصراف النبى ﷺ.

فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد، رواه البخارى. قال الحافظ فى الفتح (٢٢٢:٢): وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة عن الأعمى: وقد حفزه النفس، وفى رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبرانى فقال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتنى الركعة معك اهـ.

ولا يخفى على الفطن ما فيه فإنه قد ورد أن أبا بكره دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وفى رواية: وقد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى فى الصلاة إلى الصف، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة فى الركوع وإن فاتته أم القرآن، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة فى الركوع هذا الاهتمام بالسعى، والركوع دون الصف معنى. وأيضا فقد ورد فى رواية عند أبى داود، والنسائى، وسكتا عنه أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال: أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره: أنا فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد. كذا فى إمام الكلام (ص: ٥١ و ٥٢). فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبى ﷺ عن الصلاة وبين قوله: «أيكم ركع دون الصف؟»، وبين قوله ﷺ «هذا» وبين قول أبى بكره: «أنا» إذ «لما» و«الفاء» تدلان على وقوع الفعل الثانى عقيب الأول، وترتبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة؟ كذا فى غيث الغمام (ص ٤٦) وفيه أيضا: إن البخارى أخرج فى رسالة القراءة خلف الإمام حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصارى حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزار عن يونس عن الحسن عن أبى بكره أن النبى ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفسا شديدا أو بهرا من خلفه، فلما قضى الصلاة قال لأبى بكره: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم! جعلنى الله فداك، خشيت أن تفوتنى ركعة معك، فأسرعت المشى، فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبقتك» اهـ. وهذه الرواية نص فى أن أبا بكره إنما ركع دون الصف لثلاث تفوته تلك الركعة مع النبى ﷺ، وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة، وقد أخبر النبى ﷺ عما كان يراه، وأقره عليه النبى ﷺ، وسكت عنه، ولم يرد عليه بأن

إدراك الركوع لا يفيد إذا فاتتك أم القرآن ١ هـ (ص: ٥٢) مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه ولو بسند ضعيف لا يعتبر به، ولا يقدر في الاستدلال. لا يقال: قد اشتهر "إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال"، لأننا نقول: إطلاق هذه الجملة لا يدعن به إلا أهل الضلال، وأما أهل الكمال، فيعلمون أن المراد بالاحتمال في هذه القضية هو الاحتمال الناشئ عن دليل، وأما مجرد الاحتمال، فلا يضر، واحتمال القضاء ههنا لا ريب في أنه سخيّف جداً، كيف لا وقد روى قصة أبي بكر جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة، ولم يرد في رواية أحدهم ما يدل عليه ولو دلالة ضعيفة، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال وعدم وقوع القضاء منه. فإن قلت: عدم النقل لا يثبت منه العدم، قلت: كثير من الفقهاء والمحدثين استدلوا بعدم نقل شيء على عدم ثبوته. انظر إلى قول صاحب الهداية في باب الغنائم: أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع ١ هـ وإلى قوله في صلاة الكسوف: وليس في الكسوف خطبة، لأنه لم ينقل وإلى قوله في الاستسقاء: ولا يقلب القوم أرويتهم لأنه لم يقل أنه ﷺ أمرهم بذلك ١ هـ وإلى قول صاحب البحر في باب الأذان: يكره أن يقال في الأذان: حى على خير العمل، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وإلى قول صاحب البدائع أنه يكره أى الزيادة على ثمان ركعات تطوعاً، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ١ هـ وإلى قول على القارى في المرقاة: قال ابن حجر: عدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، قلنا: هذا مردود بل الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده ١ هـ كذا في غيث الغمام (ص: ٤٦). ومن أراد تفصيل الجواب عما أورده الشوكاني ومن وافقه على الجمهور في هذه المسألة، فليراجع إمام الكلام مع حاشيته، فقد أجاد مؤلفه رحمه الله فيما أفاد. وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام: واختلف فيما إذا أدرك الإمام راکماً، فيركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة، فيعتد بها أو لا تسقط، فلا يعتد بها، فقيل: يعتد بها، لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه، وقيل: لا يعتد بها، لأنه فاتته الفاتحة، وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة، ورجح عندنا الإجزاء، ومن أدلته حديث أبي بكر حيث ركع وهو ركوع ثم أقره ﷺ على ذلك، وإنما نهاه عن العود إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت ١ هـ (١: ١٥٢).

وفي حديث أبي بكر دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضاً كما قال القسطلاني

١٣٠١- عن: علي وابن مسعود رضی الله عنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة. رواه الطبرانی فی الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٧٢).

فی شرحه للبخاری: أى لا تعد إلى الركوع دون الصف منفردا، فإنه مکروه لحديث أبی هريرة مرفوعا "إذا أتى أحدکم الصلاة فلا یرکع دون الصف حتى يأخذ مکانه من الصف" (رواه الطحاوی بإسناد حسن كما فی فتح الباری ٢: ٢٢٣). والنهی محمول علی التنزیه، ولو کان للتحريم لأمر أبا بکرة بالإعادة، وإنما نهای عن العود إرشادا إلى الأفضل. وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا یصلى خلف الصف وحده فأمره أن یعيد، زاد ابن خزيمة فی رواية له: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة أو المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيا بحيث یضيق علیک النفس لحديث الطبرانی أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وللطحاوی: وقد حفزه النفس. أو المراد لا تعد تمشی؟ وأنت راکع إلى الصف لرواية حماد عند الطبرانی: فلما انصرف علیه السلام قال: أيکم الذی دخل الصف وهو راکع؟ ولأبى داود أيکم الذی رکع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بکرة: أنا اه من إمام الکلام (ص: ٥٥) والأحاديث المشار إليها فی کلامه قد ذکرنا ما قبل مع التصريح بصحة بعضها، وحسن بعض.

قوله: "عن علي وابن مسعود" إلخ قلت: دلالتہ علی فوت السجدة بفوات الركوع ظاهرة، ومفهومه إدراك السجدة بإدراك الركوع، فإن الركعة إذا قارنت السجدة يراد بها الركوع فی لسان الشرع لا مجموع القيام والقراءة، كما سنحققه. وأصرح منه ما أخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر کان یفتیان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن یکبر تکبيرة، وقد أدرك الركعة قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاتة الركوع فلا يعتد بالسجود، کذا فی عون المعبود (١: ٣٣٥). فإن إرادة الركوع بالركعة فیهما متعین.

١٣٠٢- عن: زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام رافع، فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف. فلما فرغ الإمام قمت أقضى، فقال: قد أدركته. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٧٢).

١٣٠٣- حدثنا: ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: نا ابن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت: إن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشی معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. رواه الإمام الطحاوي (١: ٢٣٢)، ورجاله رجال الجماعة غير ابن أبي داود^(١) وهو ثقة، كما مر، وابن أبي الزناد وإن تكلم فيه، فقد قال أحمد: يروى عنه، وقال أيضا: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين في رواية: حجة، ووثقه مالك، والترمذي، والعجلي، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ كذا في التهذيب (٦: ١٧٢ و ١٧٣) وقال الذهبي في الميزان: (٢: ١١١) هو إنشاء الله حسن الحال في الرواية اهـ. قلت: فالحديث حسن حجة.

١٣٠٤- عن: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وتكلم فيه البخارى، كما

قوله: "عن زيد بن وهب".

وقوله: "حدثنا ابن أبي داود" إلخ قلت: دلالتهما على الجزؤ الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: تكلم فيه البخارى حيث قال في رسالة القراءة: وروى نافع بن زيد قال: حدثني يحيى بن سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن

(١) وقد حسن الحافظ في الفتح (٢٣١: ١) حديثا للطحاوي وفيه ابن أبي داود هذا وسيأتى.

في عون المعبود (١: ٢٣٢) وسيأتي الجواب عن كلامه، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٢١٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين اهـ. وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه.

المقبرى عن أبى هريرة رفعه "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا"، ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بنى هاشم وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبرى، ولا يقوم به الحجة اهـ (ص: ٢٦). قلت: روى عنه شعبة وأبى ذئب، كما فى التهذيب، وشعبة لا يروى إلا عن ثقة وشيوخ ابن أبى ذئب كلهم ثقات عندهم سوى البياضى، كما مر، وقد وثقه الحاكم فى المستدرک، وصحح حديثه، وقال فى موضع آخر منه: يحيى مدنى سكن مصر لم يذكر بجرح، كما فى التهذيب، وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک: ويحيى مصرى ثقة، وصحح حديثه (١: ٢١٦) وذكره ابن حبان فى الثقات، وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه، وقال: فى القلب شئ من هذا الإسناد، فإنى لا أعرف يحيى بن سليمان بعدالة، ولا جرح كذا فى التهذيب (١١: ٢٢٨). فهذا كما ترى قد وثقه بعضهم، وسكت عنه بعضهم، وأما: قول البخارى: منكر الحديث روى عنه أبو سعيد، وعبد الله بن رجاء مناكير، فهذا جرح مبهم فإن الرجل لا يجرح برواية أصحابه عنه مناكير ما لم يتبين أن النكرة منه لا من غيره، وأما قوله: "لم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى" فهذا مما خالف البخارى فيه الجمهور، فعندهم يكفى للاتصال المعاصرة، وإمكان اللقاء إذا لم يكن الراوى مدلسا. ولو لم يرد التصريح بالسماع فى رواية ما. ويحيى بن أبى سليمان هذا من السادسة كما فى التقريب (ص: ٢٣٥) وزيد بن أبى عتاب، وسعيد بن المقبرى كلاهما من الثالثة، كما فيه أيضا ورواية السادسة عن الثالثة كثيرة جدا، وممكنة عن الثانية أيضا، كما لا يخفى على من مارس الإسناد.

وبالجملة فالرجل مختلف فيه فلا أقل من أن يكون حديثه حسنا، لا سيما وقد سكت عنه أبو داود و ثم المنذرى، وصححه الحاكم، والذهبى، ودلالته على الجزؤ الأول من الباب ظاهرة.

وأورد عليه الشوكانى ومن وافقه أن المعنى الحقيقى للركعة فى لسان الشرع هو

مجموع القيام والركوع والسجود مع ما لا بد منه، وهكذا في العرف، والركوع وإن كان معنى حقيقيا للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع، والعرف مجاز، والحقيقة الشرعية والعرفية مقدمتان على الحقيقة اللغوية، وما لم تقم القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي لا يصار إلى المجاز، ولم تنتهض، وفيه نظر ظاهر على كل ماهر، فإن حمل الركعة في هذا الحديث على الركوع متعين بحيث لا يختار ما سواه متدين لوجوه منها أن تتبع موارد استعمال الركعة في الأحاديث وغيرها يشهد بأنه يكون بمعنى الركوع عند اقتران ذكره بالسجود ألا ترى إلى حديث البراء "رقت محمدا ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعة، وسجده واعتداله في ركعة كسجده، وجلسه بين السجدين وجلسه ما بين التسليم، والانصراف قريبا من السواء" وإلى حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف، "فرقع ركعتين في كل ركعة يركع الثالثة ثم يسجد الحديث" وإلى حديث جابر في الكسوف أيضا "صلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، وفيه: ثم قام أي النبي ﷺ إلى الركعة الثانية، فرقع ثلث ركعات قبل أن يسجد"، وفي رواية أخرى عن عائشة "فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجعات"، وفي حديث أبي بن كعب: "ركع خمس ركعات، وسجد سجدين"، وهذا كله مخرج في سنن أبي داود وغيره من كتب الصحاح، فمع هذا كله حمل الركعة فيما نحن فيه على غير الركوع مع اقترانه بالسجدة لا يختاره عاقل. ومنها أنه لو حمل الركعة في هذا الحديث على مجموع القيام، والركوع، والسجود وغيرها لم يكن للجملة السابقة أعنى قوله ﷺ: «إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا»، معنى محصل لائق بأن يخبر به. ومنها أن عبارات الصحابة الواقعة في مثل هذا الحديث تحكم بأن المراد بالركعة ههنا الركوع لا غير، كقول زيد وابن عمر: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك السجدة" أخرجه مالك، وكقول أبي هريرة: "إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة" أخرجه مالك، ومحمد، فالظاهر الذي لا يتبادر إلى الذهن غيره أن الركعة في هذه الأقوال محمول على الركوع لا على الركعة الشرعية، وإلا لم يكن لقولهم: "فقد أدرك السجدة وفاتتك السجدة" معنى محصل، وأحسن تفسير كلام الرسول ﷺ يكون بأقوال رؤساء مجلسه وشركائه هـ من

١٣٠٥- عن: أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه واحتج به، كما في التلخيص الحبير (١: ١٢٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً وصححه، قاله ابن حجر المكي (مرقاة ٢: ١٠٣).

غيث الغمام ملخصاً بتغيير يسير (ص: ٥٣).

قوله "عن أبي هريرة مرفوعاً" إلخ أورد عليه الشوكاني ومن وافقه بأن ابن خزيمة نفسه خالف هذا الحديث، وقال بعدم الاعتداد بالركعة ما لم يدرك قراءة الفاتحة. قلت: يردّه قول الحافظ في التلخيص الحبير، ونصه: وراجعت صحيح ابن خزيمة، فوجدته أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك الركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه، قيل: وهذا مغائر لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاعتداء به في السجود، وأن لا تعد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا» الحديث ١ هـ (١: ١٢٧). فهذا صريح في أن ابن حجر ليس براض مما نسبوه إلى ابن خزيمة، وأن كلامه في صحيحه يدل على موافقته للجمهور في المسئلة، وعلى احتجاجه بما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»، والظاهر منه أن المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة، وانضمام لفظ "قبل أن يقيم الإمام صلبه" قرينة على ذلك واضحة، وقد حمّله على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه، وأورد فيه هذا الحديث. فإن قيل: لا ضرورة أن يكون كل ما ذهب إليه ابن خزيمة مذكوراً في صحيحه قلنا: ولكن لا بد أن لا يكون في صحيحه ما يدل على خلافه، مع أنه لا بد من التصريح بأن ابن خزيمة في أى كتاب من كتبه اختار هذا المذهب الذي نسبوه إليه فافهم.

١٣٠٦- أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة". أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠١) وسنده صحيح، وأخرجه عن نافع عن أبي هريرة نحوه، كما في عون المعبود (١: ٣٣٥) وإمام الكلام (ص: ٥٩) وليس في النسخة الموجودة عندنا، فلعله في بعض نسخه.

١٣٠٧- مالك: أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة". أخرجه مالك في موطأه (ص: ٤)، وبلاغه صحيح كما سنبينه، وهذا لفظ يحيى، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة للموطأ، فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كان يقولان: "من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة". كذا في غيث الغمام (ص: ٧٠٦) نقلاً عن الاستذكار.

قوله "أخبرنا مالك" إلخ قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب بما ذكرناه في أثر على وابن مسعود ظاهرة.

قوله: "مالك أنه بلغه" إلخ قلت: دلالة وكذا دلالة الأثر بعده على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرح الموطأ عند ذكر هذا الأثر أي أثر أبي هريرة ما نصه: بلاغه ليس من الضعيف، لأنه تتبع كله، فوجد مسنداً من غير طريقه. وقال السيوطي في شرح الموطأ المسمى بتنوير الحالك: قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما. قلت: ربما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضاً حجة عندنا، لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح كله لا يستثنى منه شيء من غيث الغمام (ص: ٥٨ و ٥٩).

وقال ابن عبد البر في شرح الاستذكار قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راکعاً، فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، أو من لم

١٣٠٨- مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير". أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤).

يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أى لا يعتد بها، هذا مذهب مالك والشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والثورى، والأوزاعى وأبى ثور، وأحمد وإسحاق، وروى ذلك عن على، وابن مسعود، وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم فى التمهيد. انتهى من إمام الكلام (ص: ٦٠).

قلت: وذهب البخارى، وبعض الشافعية، والظاهرية إلى عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع ما لم يدرك قراءة الفاتحة قائماً مع الإمام، واحتجوا بالحديث الصحيح المتفق عليه مرفوعاً من قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وفى رواية "فاقضوا" قالوا: فيه دلالة على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته، لأنه فاتته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبى هريرة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة، والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين اهـ كذا فى عون المعبود نقلاً عن الحافظ فى الفتح (١: ٣٣٤).

وأجيب عن استدلالهم بالحديث المرفوع أن مدرك الركوع ليس بفائت القيام، والقراءة، بل هو مدرك لهما يحكم ما رويناه قبل مرفوعاً «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»، فمدرك الركوع مع الإمام خارج عن حكم قوله: «وما فاتكم فاقضوا» فإن الركعة لم تفتته، وأيضاً فإن قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» إما أن يعم كل من فاتته شئ أو يكون خاصاً ببعض دون بعض، وعلى الأول يلزم أن من أدرك الفاتحة فى قيام الأمام، وفاته شئ من أذكار الصلاة غيرها مثل الصناء، وضم السورة، ونحوهما لم تحسب له تلك الركعة، لكونه مأموراً بإتمام ما فاتته، وإن جعلتموه خاصاً بمن فاتته الفاتحة قائماً نطالبكم بالدليل على هذا التخصيص، فإن أتيتم بحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أتينا بحديث أبى سعيد "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر" سنده صحيح، وبحديث رفاع بن رافع "ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ"، وبحديث

عبادة « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » أخرجه مسلم، وأبو داود، وبحديث أبي سعيد عند الترمذى « لا صلاة لمن يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » وقد ذكرنا كل ذلك فى الجزء الثانى من هذا الكتاب، فليراجع. وهى تدل على وجوب ضم السورة مع الفاتحة، فليكن من أدرك الفاتحة قائما مع الإمام، ولم يدرك السورة تكن فاتته الفاتحة سواء بسواء، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن أدرك الركوع ولم يدرك الفاتحة.

وأجيب عن استدلالهم يقول أبى هريرة وهو ما رواه البخارى فى رسالة القراءة بسنده عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عنه قال: « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما » وفى لفظ له قال: « إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة، وفى لفظ له: « لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن يركع »، كما فى عون المعبود (١: ٣٣٣) بأنه متكلم فيه، فقد قال ابن عبد البر فى شرح الموطأ: هذا قول لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به، وفى إسناده نظرا هـ (إمام الكلام ص ٦٩) وفى المرقاة قال: ابن حجر: وقال جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا، لخبر من أدرك الركوع فليركع معه، وليعد الركعة، ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع، وبأن الحديث لم يصح، قال النووى: اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به هـ (٢: ١٠٣).

وأما قولهم قد حكى البخارى ذلك عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام فالقلب لا يطمئن به ما لم يذكر تلك العبارات الواردة عن الصحابة، وغيرهم لينظر فيها هل هى مفيدة لما ادعاه أم لا؟ فإن البخارى حكى فى رسالة القراءة عن أبى سعيد قال: وكذلك قالت عائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن (ص: ١٧) وحمله على عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع مع الإمام ما لم يقرأ الفاتحة، وهو ليس بنص فى ذلك، وإنما يدل على وجوب الفاتحة فحسب، وأما أن وجوبها عام فى حق الإمام والمأموم جميعا وأن المأموم إذا أدرك الإمام راكعا، ولم يجد وقتا يقرأ فيه الفاتحة لا يسقط عنه فرض القراءة، ولا يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع، فهذا الكلام لا يدل عليه لا نفيا ولا إثباتا. كذا فى غيث الغمام (ص: ٧١).

لا يقال: عدم الاطمينان بحكاية البخارى إمام أصحاب النقل لا يجترئ عليه إلا من لا يعلم مرتبته فى أصحاب النقل لأننا نقول: عدم الاطمينان ليس لعدم كون البخارى معتمدا فى النقل، بل لعدم كون فهمه حجة، فلا بد أن يوقف على عبارات الصحابة لينظر هل هى مفيدة لما فهمه أم لا، فإنها لو كانت كما حكاها عن أبى سعيد، وعائشة لم تكن مفيدة لما ادعاه.

وأما قول أبى هريرة: "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائما"، وقوله: "إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة"، فهو وإن كان صريحا فى ما نحن فيه لكنه معارض بما أخرجه مالك عنه فى المؤطا بلاغا، وبما أخرجه محمد عنه مسندا، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عنه مرفوعا مع ما عرفت فى كلام ابن عبد البر أن فى إسناذه نظرا، وفى كلام الحافظ أن الحديث لم يصح، وأنه خارق للإجماع قال بعض أتباع الشوكانى: لا يتصور الإجماع فى عهد الصحابة، لأن منهم أبا هريرة الصحابى رضي الله عنه، والزمان الذى يكون قبله هو زمان حياة النبى ﷺ، ولا يتصور الإجماع فيه. وهذا مزخرف بطل، لأن إثبات كون عدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع مذهب أبى هريرة فى حيز الإشكال، فإن الرواية عنه مختلفة، والصحيح منها ما يوافق الجمهور، والذى يخالفه فيه نظر، كما مر على أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق على ما تقرر فى كتب الأصول، فلو ثبت الخلاف فى عهد الصحابة، فالإجماع اللاحق الذى حكاها ابن عبد البر فى الاستذكار وغيره يرفع ذلك الخلاف البتة، وقول الظاهرية والسبكي، والمقبلي، والضبعي، ومن حذى حذوهم (الذين ناقض الشوكانى بأقوالهم الإجماع الذى ذكره ابن عبد البر ١٢) لا يدفع الإجماع المتقرر قبلهم، فإن الاختلاف اللاحق لا يرفع الإجماع السابق، بل اللاحق بكون مردودا بالسابق.

وبهذا ظهر الجواب عن قول الشوكانى (ونصه): فالعجب ممن يدعى الأجماع، والمخالف مثل هؤلاء اهـ فإنه إنما يستقيم ردا على من نقل الإجماع بعد عصر هؤلاء، وأما من نقل الإجماع قبلهم فإنما يصح الإيراد عليه إذا تحقق الخلاف قبله، وإثباته فى حيز الإشكال. كذا فى إمام الكلام وحاشية غيث الغمام (ص: ٧٢). قال فى عون المعبود: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير

اشتراط قراءة فاتحة الكتاب اهـ (١: ٣٣٥).

وأورد الشوكاني على الجمهور في فتاواه بأنه يقال لمن قال بالاكْتفاء بمجرد إدراك الركوع: هل يصير المدرك له مدركاً للركعة بمجرد إدراكه مع الإمام أم لا بد من التكبير والوقوف بمقدار الطمانية قائماً أو راكعاً؟ فإن قال بالأول خالف الإجماع، وإن قال بالثاني فيقال: لم قلت بذلك؟ فإن قال: لورود الدليل الدال على وجوب التكبير، والاطمينان قائماً وراكعاً، فنقول: هذا الدليل الدال على ما ذكرت هل هو مستفاد من حديث "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام"، ومن الحديث الذي فيه "قبل أن يقيم صلبه" أو من دليل غيرهما؟ فإن قال: بالأول قلنا: كيف دل ذلك على التكبير والاطمينان، ولم يدل على القراءة؟ وإن قال: بالثاني، فنقول: ومعنا دليل آخر دال على وجوب الفاتحة، كما دل دليلك على ما ذكرت انتهى.

وجوابه: إنا نختار أنه لا بد لمدرك الركوع من التكبير، وقدر من القيام، ولم يثبت هذا من حديث «من أدرك ركعة» ونحوه بل ثبت بإجماع^(١) الصحابة فمن بعدهم عليه، وسند الإجماع الأدلة الدالة على افتراض القيام في كل ركعة لكل مصل فرضاً لا عذراً به إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، والأدلة الدالة على افتراض تكبير التحريم لكل شارع في الصلاة، ولا إجماع في باب القراءة، فإن نفس وجوب القراءة للمؤتم مختلف فيه بين الصحابة.

وأما الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة، فشمولها للمؤتم غير مسلم، لقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وعلى تقدير شمولها كونه بحيث لا يسقط بعذر من الأعذار محل تأمل، فإن من الواجبات ما يسقط عن المأموم بعذر اتباع الإمام، ألا ترى إلى أنه لو سهى المؤتم خلف الإمام سقطت عنه سجدة السهو، ولو تلى المؤتم آية السجدة سقطت سجدة التلاوة عنه. فإن قلت: فما الدليل على

(١) وقد اعترف الشوكاني بقيام الإجماع على ذلك في قوله: "فإن قال بالأول خالف الإجماع". ونص عليه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٢٨) قال: فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه أن ذلك لا يجزئه، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة. اهـ ملخصاً منه

١٣٠٩- عن: وابصة بن معبد رضى الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، أخرجه أصحاب السنن،

سقوط القراءة عن المؤتم في تلك الحالة؟ قلنا: هو حديث أبى بكرة، وأبى هريرة مرفوعاً، وآثار الصحابة رضى الله عنهم موقوفة اهـ من غيث الغمام (ص: ٥٤) بتغيير يسير في التعبير.

فإن قال قائل: ما الفرق بين القراءة، وبين القيام، والتكبير حيث سقط الأول عن مدرك الركوع دون الآخرين مع استوائها في الافتراض؟ قلنا: استوائها ممنوع أولاً لما ذكرنا في الجواب آنفاً، وثانياً لكون التكبير تحريم الصلاة وعقدها دون القراءة، فلا يتصور الدخول في الصلاة وإدراك شئ منها بدون التحريم، كما لا يصح ذلك بدون الطهارة لكونها مفتاحها، وما كان كذلك لا يسقط عن المأموم بحال، ولا كذلك القراءة بل حالها كحال سائر الواجبات الداخلية في قبول السقوط عن المأموم بعذر اتباع الإمام، ولا تصح تحريمة القادر بدون القيام لقوله ﷺ في حديث المسيء الصلاة "إذا قمت للصلاة فكبر" ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ولقوله: ﴿قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقام الإجماع على ذلك، كما مر عن الطحاوي في حاشية الجواب المذكور سابقاً. وثالثاً لأن مدرك الإمام يتيسر له القراءة غالباً، فإنه إن اشتغل بالقراءة رفع الإمام رأسه. وفاته إدراكه في الركوع بخلاف التكبير وقدر من القيام، فإنهما لا يفوتان إدراك الركوع غالباً، قال في البحر الرائق: الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً، لأن القيام فرض حالة الافتتاح، كما بعده، ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح اهـ (١: ٣٠٨) وفي الدر: ولو كبر قائماً، فركع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه (قنية) قال الشامي: قوله: "إلى أن يبلغ الركوع" أى يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يده ركبتيه اهـ (١: ٣٠٨) هذا، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مزلة الأقدام، قد زل فيه أفهام بعض الأعلام، كالشوكانى وأمثاله من الفضلاء الكرام.

قوله: "عن وابصة" إلخ قلت: محمول على الاستحباب، لأن حديث أبى بكرة المتقدم دل على صحة الصلاة، وعدم وجوب إعادتها. قال الحافظ في الفتح (٢: ٢٢٣):

وصححه أحمد وابن خزيمة، وغيرهما.

١٣١٠- ولابن خزيمة أيضا من حديث على بن شيبان نحوه، وزاد: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». كذا في فتح الباري وفي بلوغ المرام (١: ٨٦): رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان (٢: ٢٢٣).
١٣١١- وله عن طلق "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" اهـ.

واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل اهـ. وفيه أيضا: وجمع أحمد وغيره عن الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام ومن الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان اهـ. قلت: حديث على بن شيبان رواه أحمد وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» كذا في نيل الأوطار (٣: ٦١). وفيه أيضا حديث على بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون اهـ (٣: ٦٢). وفي وقوفه ﷺ إلى انصراف الرجل دلالة على أن صلاته وقعت صحيحة، وإنما أمره بالإعادة استحبابا، وإلا لما كان في الوقوف فائدة بل أمره ﷺ بالانصراف عن الصلاة، وإعادتها على الفور، فكان وقوف النبي ﷺ لكي يفرغ الرجل عن الصلاة المجزئة له، وأمره بالإعادة إرشادا إلى ما هو الأفضل، وعلى هذا لا يصح تطبيق الإمام أحمد وغيره الذي حكاه الحافظ عنه هذا.

وأما ما في مجمع الزوائد (١: ١٨) عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل ثم يدب راکعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك، قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك». رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله

١٣١٢- عن: أبي هريرة مرفوعا: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف». رواه الطحاوي بإسناد حسن كذا في فتح الباري (٢: ٢٢٣).

١٣١٣- عن: عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: «من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا، فليكن معي على الحال التي أنا عليها»: رواه سعيد بن منصور في سننه وفي الترمذي نحوه عن علي رضي

رجال الصحيح اهـ فلعل ابن الزبير رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن ذلك، وقد كان جائزا قبل، فإن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة، فظن أن الحكم الأول باق وعزاه إلى السنة فافهم. وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة الركوع، فإن ابن الزبير رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، وفيه دليل أيضا على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فلو لم تصح لم يسكت الصحابة رضي الله عنهم وردوا على ابن الزبير قوله.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالة على الجزؤ الثاني من الباب ظاهرة، وقد مر تقرير المسئلة مفصلا، وفي تخصيص الركوع بالذكر إشارة إلى إدراك الركعة بالركوع مع الإمام، وبيانه أن المسبوق كان يتعجل للركوع خاصة ليدرك الركعة فيركع تارة خلف الصف منفردا، فنهى عنه، وليست السجدة وغيرها كذلك، فلم تذكر وإن كانت في الحكم سواء.

قوله: "عن عبد العزيز" إلخ. وعن عبد الرحمن إلخ. قلت: الأمر فيهما محمول على الاستحباب كما يستفاد من قول الحافظ في الفتح (٢: ٢٢٣). والاستحباب إنما هو باعتبار مجموع الأفعال المذكورة في الحديث، وإلا فليس عاما لكل فعل بل هو مخصوص بأفعال زائدة لا تدرك بأدراكها الركعة، ولا تقوت بفواتها الجماعة، والاعتداء به فيها إنما هو لدفع مخالفة الإمام في الظاهر، كالسجود، والقومة، والجلسة، وأما إذا حضر والإمام في القيام أو الركوع أو القعدة الأخيرة، فمقتضى القواعد أن يجب عليه الدخول معه لأنه يدرك الركعة أو الجماعة بإدراكه، وتحصيل الجماعة واجب، كما مر، لم أره صريحا ولكنه

ومعاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة كذا في فتح الباري (٢: ٢٢٣).

١٣١٤- عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها قال: فقال: "إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا" رواه أبو داود (١: ٩٣) مع العون) وفي عون المعبود: قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، ولهذا صححها ابن حزم، وابن دقيق العيد انتهى.

باب استحباب اختلاج المنفرد

رجلا من الصف ليقوم معه

١٣١٥- عن: مقاتل بن حيان مرفوعا: «إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج^(١) إليه رجلا من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج (التلخيص

مقتضى القواعد، والله أعلم.

باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا

من الصف ليقوم معه

قوله: "عن مقاتل بن حيان" إلخ. "وعن وابصة" إلخ قلت: دلالتها على الباب ظاهرة بحمل لفظ الأمر على الاستحباب لأن ترك الانفراد خلف الصف مستحب، كما

(١) في الصراح خلج كشيدن وخلجه واختلجه بمعنى اهد واختلج بكسر اللام اسم فاعل وهو الظاهر ويحتمل أن يكون بفتح اللام اسم مفعول.

الحبير (١: ١٢٥). ولم أقف على سنده تفصيلا، وهو معضل، فإن مقاتلا من أتباع التابعين، كما في التقريب (ص: ٢١٣)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، ولم يجرح أحدا من رواته، وكلام ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١: ١٥١) يشعر بأنه لا علة له سوى الإرسال وهو لا يضر عندنا.

١٣١٦- عن: وابصة رضى الله عنه بن معبد قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلى خلف القوم، فقال: «يا أيها المصلى وحده! ألا تكون وصلت صفا، فدخلت معهم: أو اجتررت إليك رجلا إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك». رواه أبو يعلى، وفيه السرى بن إسماعيل، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ١٨٠) وقال الحافظ في التلخيص (١: ١٢٥): لكن في تاريخ إصبهان لأبى نعيم له طريق أخرى وفيها قيس بن الربيع، وفيه ضعف اه قلت: قيس وثقه الثورى، وشعبة وروى عنه، وقال عفان: ثقة، ووثقه أبو الوليد، وقال: حسن الحديث، وأثنى عليه معاذ ابن معاذ، وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثا منه، وتكلم فيه آخرون كما في التهذيب (٨: ٣٩٢) فالحديث حسن، ولذا قال بعض الأفاضل في حاشية بلوغ المرام (١: ٧٥): وأحاديث جذب المصلى المنفرد إلى نفسه رجلا يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف، وبعضها حسن، ويقوى بعضها بعضها اه.

قد عرفت في الباب السابق، فيكون ما يتوقف عليه هذا الترك وهو الاختلاج مستحبا أيضا. قال الحق في الفتح: ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره، وقيل: يتقدم الإمام اه وفيه أيضا قالوا: إذا جاء والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفا آخر، وينبغي لذلك أن لا يجيبه، فتنتنى الكراهة عن هذا لأنه فعل وسعه اه (١: ٢٠٩). وفي البحر عن القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام اه (١: ٣٥٣). قلت: ولغلبة الغفلة والذهول عن الأحكام على الخواص أيضا، فيفضى الاجترار إلى فساد صلاة المحتر، والمستحب إذا أفضى إلى مفسدة كان تركه أولى، والله أعلم.

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

١٣١٧- عن: أبي أمامة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذى (١: ٤٧) وقال: حسن غريب، انفرد الترمذى بإخراجه وقد ضعفه البيهقى. قال النوى فى الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذى، وفى إسناده أبو غالب الراسبى صحح الترمذى حديثه، ووثقه الدارقطنى اهـ (نيل الأوطار (٣: ٥٤).

١٣١٨- عن: ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». رواه ابن ماجه (ص: ٦٩) وفى النيل (٣: ٥٤): قال العراقى: وإسناده حسن اهـ.

باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

قوله: "عن أبي أمامة" إلخ. "وعن ابن عباس" إلخ. قلت: دلالتهما على معنى الباب ظاهرة، وفى الدر المختار: ولو أم قوما وهم له كارهون أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريما، وإن هو أحق لا، والكراهة عليهم اهـ قال الشامى: جزم فى الحلية بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث وتردد فى هذه اهـ (١: ٥٨٤). وفى النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى، فأما الكراهة لغير الدين، فلا عبرة بها، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة اهـ (٣: ٥٥).

باب سنية تسوية الصف ورضها

١٣١٩- حدثنا: هاشم ثنا فرج ثنا لقمان عن أبي أمانة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثانى^(١) قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثانى! قال: «وعلى الثانى»، قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدي إخوانكم وسدوا الخلل،

باب سنية تسوية الصف ورضها

قوله: "حدثنا هاشم" إلخ. قلت: دلالة على الجزؤ الأول من الباب ظاهرة، والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر وأصله الوجوب ولكنه محمول على الندب لما جاء فى الباب أحاديث بألفاظ مختلفة ففى البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً «أقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، وفيه أيضاً عن أنس مرفوعاً «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» اهـ.

قال الحافظ فى الفتح: قوله "من إقامة الصلاة" هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ "من تمام الصلاة" كذلك أخرجه الإسماعيل عن ابن حذيفة، والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبى الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة اهـ (٢: ١٧٤). قال الحافظ: وقد استدلل ابن حزم بقوله: "إقامة الصلاة" على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شئ من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

وتمسك ابن بطلال بظاهر حديث أبى هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشئ زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة، وأجاب ابن دقيق العيد، فقال: قد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب لأن تمام الشئ فى العرف أمر

(١) أى ادع الله تعالى أن يدخلهم فى الرحمة أيضاً، ثم أخبرنا عن إجابته بأن تقول فيهم ما قلت فى الصف الأول.

فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف يعنى أولاد الضان الصغار». رواه أحمد في مسنده (٢٦٢:٥) قلت: رجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (١٧٨:١)، وفي الترغيب (٧٩:١): رواه أحمد بإسناد لا بأس به اهـ. ولكنه كرر قوله: "إن الله" إلخ ثلثا، وكذا ذكره ثلثا في المشكاة.

زائد على حقيقة التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربى، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ (١٧٥:٢).

قلت: تمام الشئ، وتماثته، وتتمته ما يتم به الشئ أعم من أن يكون ذلك في الذات أو في الصفات، وليس في الوضع خاصا بما يتم به الشئ في ذاته، فيقال: بدر التمام للقمر ليلة أربعة عشر، والتيمم للتمام الخلق، والشديد كما في القاموس (ص: ٧٩٢) وليس تمامهما إلا في الصفات، وقال الزمخشري في الفائق في شرح حديث الجذع: التام التمام يجرى في الصدقة أراد بالتمام الذى استوفى الوقت يسمى فيه جذعا كله، وبالتمام التام الخلق، ومثله في الصفات خلق عم وبطل وحسن اهـ (١: ٧٣).

ولا يخفى أن استيفاء الوقت ليس من كمال الذات، بل من كمال الوصف، فمن ادعى اختصاصه بما يتم به الذات فقط فليأت عليه ببرهان، وإذا كان لفظ التمام عاما مجملا في الوضع وقد ورد في بعض الروايات من حسن الصلاة مكانه، وهو خاص مفسر بما زاد على تمام الحقيقة وضعا وعرفا يحمل لفظ التمام عليه حتما، فإن الروايات تفسر بعضها بعضا، فلا يرد على ابن بطال ما أورد عليه.

وقال الحافظ في الفتح أيضا: وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان (أى يبطلان الصلاة بترك تسوية الصف) ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك خير الواجب.

١٣٢٠- عن: أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ: قال «رصبوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (بلوغ المرام ١: ٧٤).

وفيه نظر لجواز أنهما كان يريان التعزير على ترك السنة ١ هـ (٢: ١٧٥).

قلت: وهذا يدل على صحة الإجماع على عدم الوجوب عند الحافظ. وقد مال البخارى إلى وجوب التسوية أيضا، وخالف الإجماع فترجم فى صحيحه باب إثم من لم يتم الصفوف، وأورد فيه حديث أنس بن مالك أنه قدم المدينة، ف قيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. قال الحافظ: وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم ١ هـ (٢: ١٧٥).

قلت: بل فيه ما يدل على عدم الوجوب والإثم لأن أنسا لم ينكر عليهم عدم إقامة الصف ابتداء بل أظهر الإنكار بعد سؤالهم عنه بقولهم. ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ ولو كان تسوية الصف واجبة لأنكر أنس عليهم ابتداء ولم يهملهم حتى يسئلوا عنه، فيجييبهم بالإنكار، فهذا إنما هو شأن السنن والمستحبات دون الفرائض والواجبات وأيضا فيبعد أن يتساهل المسلمون فى الواجب عن آخرهم فى قرن الصحابة، وقول أنس يدل على كون التساهل فى إقامة الصف عاما إذ ذاك، قاله الشيخ.

وفى حاشية البخارى عن العيني: وهى (أى تسوية الصفوف) سنة الصلاة عند أبى حنيفة والشافعى ومالك (١: ١٠٠). قلت: والظاهر من كلام أصحابنا أنها سنة مؤكدة لإطلاقهم الكراهة على ضدها، والكراهة المطلقة هى التحريمية، وقد وقع التصريح بها فى كلام بعضهم كما سيأتى.

قوله: "عن أنس" إلخ. قلت: فيه الأمر بالرص، والمحاذاة بالأعناق، والمراد بها التسوية، وقد علمت كون التسوية سنة عندنا، وكذلك الرص صرح به المحقق فى الفتح حيث قال: ولنستق نبذة من سنن الصف تكميلا، فمن سننه التراص فيه، والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه ١ هـ (١: ٣١١). قال بعض الناس: ولم أقف على رتبة

١٣٢١- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله»، رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب ٨٠: ١).

الرص في المذهب ا هـ.

قلت: ووجهه قلة مراجعته كتب القوم مع دعوى سعة النظر. والأمر في قوله ﷺ: "تراصوا" ليس للوجوب، بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرأنا حلقا فقال: ما لى أرىكم عزين؟ ثم خرج علينا، فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف نصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف ا هـ من المرقاة (٢: ٢٨١). فاكتمى فيه ﷺ بالترغيب ولم يذكر في خلافه وعيدا، فيحمل الأمر الوارد في حديث المتن على الحض والترغيب أيضا دون الوجوب، على أن الرص من ملحقات تسوية الصف، وقد قام الإجماع على عدم وجوبها، فكذا ما كان ملحقا بها.

قوله: "عن عبد الله بن عمر" إلخ. قال بعض الناس: فيه وعيد على قطع الصف، فالوصل يكون واجبا ا هـ. قلت: هذا إنما يتم إذا كان الوعيد أخرويا، ويكون المعنى وصله الله به أو بحزبه وقطعه الله عنه أو عن خواص حضرته بإرجاع المجرور إلى الله تعالى، ولو كان دنيويا، والمعنى وصله الله بإخوانه ومطالبه، وقطعه الله عن أصحابه وأحبابه بإرجاع الضمير المجرور إلى الموصول، ويؤيد ذلك ما سيأتى من قوله ﷺ: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» لم يكن الحديث نصا في الوجوب.

وظاهر المذهب أن وصل الصف بمعنى إكمال الأول فالأول سنة مؤكدة، وقطعه بمعنى القيام في صف خلف صف فيه فرجة مكروه، وبالكراهة أيضا صرح الشافعية كما في الدر (١: ٥٩٥). وعلل الشامي كراهته بأن فيه تركا لإكمال الصفوف ثم قال: هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريرية؟ ويرشد إلى الثانى قوله ﷺ: «ومن قطع قطع الله» ا هـ (ص و ج مذكور). وفيه أيضا عن الأشباه: إذا أدرك الإمام راکما، فشروعه لتحصيل

الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ أما لو لم يدرك الصف الأخير، فلا يقف وحده، بل يمشى إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللاً بأن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة اهـ (ص وج مذكور). وهذا يشعر بأن كراهة ترك إكمال الصف أخف من كراهة القيام وحده خلفه، فالظاهر أن إكمال الصف ليس بواجب عندهم، بل هو سنة.

والحديث حملة بعض العلماء على الوصل بكمال البر والقطع عنه قال العزیزی: "من وصل صفا وصله الله" أى زاد فى بره، وأدخله فى رحمته، "ومن قطع صفا قطعه الله" أى قطع عنه مزيد بره اهـ. وقال الحنفى: أى (قطعه) عن كمال بره وإحسانه اهـ (٣: ٣٦٦).

وهذا يشعر بحملهم إياه على الترغيب دون الوعيد بالقطع عن الله أو عن الخير رأساً، وعدا بن حجر الهيثمى فى الزواجر قطع الصف، وعدم تسويته من الكبائر ثم قال: عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله ﷺ: "من قطع صفا قطعه الله"، إذ هو بمعنى لعنه الله أو قريب منه. لكن لم أر أحدا عد ذلك فى الكبائر، على أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة ثم ذكر حديث أبى داود: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول فيؤخرهم الله فى النار» وقال: وكان الأئمة فهموا من هذه فإنه ليس المراد بها ظاهرها إجماعاً أن التغليظات فى هذا الباب لم يقصد بهما ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف، وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن اهـ ملخصا (١: ١٢٣، ١٢٤).

وقال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: المراد من قطع الصف كما فى المناوى أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتى إلى صف، ويترك بينه وبين من فى الصف فرجة قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى فى الثانى مثلا مع وجود فرجة فى الصف الأول اهـ (ص: ١٧٨). قلت: والصورة الأولى أشد من الآخرين لما فيها من الإعراض عن القرية بلا داع، وهو حرام يدل على ذلك حديث إقبال ثلاثة نفر، فوقف منهم اثنان على رسول الله ﷺ، وذهب واحد فقال ﷺ: ألا أخبركم عن

١٣٢٢- عن: البراء رضى الله عنه بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول: لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» رواه ابن خزيمة فى صحيحه (الترغيب ١: ٧٩).

١٣٢٣- عن: النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم ثلثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب

النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر فاستحى، فاستحى الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه» أخرجه البخارى. قال العيني: فيه أن من أعرض عن مجالسة العالم فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض عنه فقد تعرض لسخطه اهـ (٤١٧: ١).

وقال الحافظ فى الفتح تحت قوله: "فأعرض الله عنه": أى سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر اهـ (١٤٤: ١). قلت: ولا يخفى أن المطلوب فى الصلاة أن يكون المأموم بقرب من الإمام، فمن كان يقربه ثم تأخر عنه بلا وجه شرعى، فهو معرض عن القرية متعرض لسخط الله تعالى، وعلى هذا، فالحديث محمول على الوعيد الأخرى على ظاهره، والوصل المقابل لهذا القطع واجب حتما والقطع بالمعنيين الأخيرين مكروه، والوصل المقابل لهما سنة مؤكدة، كما مر، فافهم، وسيأتى لذلك مزيد، فانتظر.

قوله: "عن البراء بن عازب" إلخ. قال بعض الناس: دلالة على وجوب التسوية ظاهرة لورود الوعيد على الاختلاف اهـ. قلت: الوعيد فيه دنيوى فلا يفيد الوجوب.

قوله: "عن النعمان بن بشير" إلخ قلت: ورد فى رواية أخرى عنه عند مسلم وأبى داود "عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم"، كما ذكرناه فى المتن، واختلف فى الوعيد المذكور كما قاله الحافظ فى الفتح: فقيل: هو على حقيقة والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، وعلى هذا فيكون تسوية الصف واجبا والتفريط فيه حراما، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمانة "لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه" أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف ومنهم من

صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه». أخرجه أبو داود (١٧٦:٢) وصححه ابن خزيمة (فتح الباری ١٧٦:٢).

١٣٢٤- وعنه: رضى الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه مسلم (١٨٢:١) وأبو داود (٢٥٠) و(٢٥١ مع العون) وفي رواية له عنه: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استويينا كبراه.

١٣٢٥- عن: أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنى أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب

حملة على المجاز قال النووي: (والأظهر^(١) والله أعلم أن) معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية (لى وتغير قلبه على) لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ "أو ليخالفن الله بين قلوبكم" اهـ (١٧٣:٢) قلت: وكذا يؤيده رواية أبى مسعود عند مسلم بلفظ «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وفيه: قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا اهـ (١٨١:١) فالوعيد فيه دنيوى، وحاصله بيان أن اختلاف الصف فى الظاهر يورث الاختلاف فى الباطن، فينبغى التحرز عنه، ولا دلالة فيه على وجوب التسوية، وإلا لم يكتف أبو مسعود فى الإنكار على تركها بقوله: "فأنتم اليوم أشد اختلافا" وأيضا ففى قوله دلالة على وقوع ذلك الاختلاف فى الصفوف فى قرن الصحابة عموما ويبعد كل البعد ترك الواجب هكذا فى زمانهم.

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: أخذت طائفة فى زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم

(١) ذكره النووى فى شرح مسلم (١٨٢:١).

صاحبه، وقدمه بقدمه». رواه البخارى. قال الحافظ فى الفتح (١٧٦: ٢). وأخرجه الإسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وزاد معمر فى روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس اهـ.

١٣٢٦- أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب "كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف، فإذا جاؤه فأخبروه بتسويتها كبر بعد". أخرجه الإمام

يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم فى الصف، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة، ولا يخفى أن فى إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لا سيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو مشاهد، والخرج مدفوع بالنص، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفى القامة، فالمراد منه جعل بعضها فى محاذاة بعض. قال الحافظ فى الفتح تحت قول البخارى: باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم فى الصف: المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله اهـ (١٧٦: ٢) وفى عون المعبود فى شرح حديث ابن عمر ما نصه: قوله "وحاذوا بالمناكب" أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد اهـ (١: ٢٥١) قال الشيخ: ولو حمل إلزاق على الحقيقة، فالمراد منه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف، فإن إحداث إلزاق بين تلك الأعضاء طريق تحصيل هذه التسوية، ولا دلالة فى الحديث على إبقاءه فى الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجة عليه اهـ. قلت: وقول أنس: "كان أحدنا" وقوله: "ولقد رأيت أحدنا" يفيد أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى ﷺ، ولم يبق بعده كما صرح به قوله فى رواية معمر: "ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس" فلو كان ذلك سنة مقصودة من سنن الصلاة لم يتركه الصحابة ولم يتنفر منه أحد، فالصحيح ما قلنا: إن ذلك كان للمبالغة فى تسوية الصف حين الإقامة لا بعدها فى داخل الصلاة فافهم.

قوله: "أخبرنا مالك مرتين" إلخ قلت: دلالتها على الاعتناء بتسوية الصفوف،

محمد في موطائه (ص: ٨٦) وشنده صحيح . وأخرجه مالك الإمام (ص: ٥٥) عن نافع أن عمر بن الخطاب إلخ وهو منقطع كما في التهذيب (١٠: ٤١٤) ولكنه موصول عند محمد كما ترى .

١٣٢٧- أخبرنا: مالك أخبرنا أبو سهيل^(١) بن مالك، وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر الأنصاري^(٢) أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب^(٣) فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر. أخرجه محمد في موطائه (ص: ٨٦) ورجاله رجال الجماعة غير محمد وهو ثقة إمام، وأخرجه مالك في موطائه (ص: ٥٥) بغير هذا اللفظ.

١٣٢٨- عن: عمرو بن ميمون قال: "شهدت عمر رضى الله عنه يوم

وعلى أن لا يكبر الإمام حتى يعلم باستوائها ظاهرة، وقد سبق ذلك في حديث نعمان بن بشير عند أبي داود عن النبي ﷺ في قوله «فإذا استويتا كبر» وقال ابن الملك (في شرحه): يدل على أن السنة للإمام أن يسوى الصفوف ثم يكبر كذا في المرقاة (عون المعبود ١: ٢٥١) لا يقال: هذا مخالف لما اشتهر عند الحنفية أن السنة تكبير الإمام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. لأننا نقول: ذلك إذا استوت الصفوف قبل قول المؤذن هذا، وهو الذى ينبغى أن يفعل كما قال محمد في الموطأ: ينبغى للقوم إذا قال المؤذن: حى على الفلاح أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة (أى قال: قد قامت الصلاة) كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اهـ (ص: ٨٧) وإذا لم تستو عند إقامة المؤذن، فالسنة أن يسوى الصفوف ثم يكبر.

(١) هو عم الإمام مالك، وثقة أحمد وأبو حاتم والنسائي.

(٢) هو جد الإمام مالك، من كبار التابعين، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) أى قابلوها بأن لا يكون بعضها متقدما ومتأخرا.

طعن فما معنى أن أكون في الصف المقدم إلا هيئته، وكان رجلاً مهيباً، فكنت في الصف الذي يليه، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه، فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرّة، فذلك الذي منعني منه" الحديث رواه ابن سعد والحارث وأبو نعيم واللالكائي في السنة وصحح، كذا في كنز العمال (٦: ٣٥٩).

١٣٢٩- وقال الحافظ في الفتح (٢: ١٧٥): صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف.

١٣٣٠- وصح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة اهـ.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

١٣٣١- عن: أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" أخرجه أبو داود (١: ٢٥٢)، هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو

قوله: "عن عمرو بن ميمون" إلخ دلالة على ما دل عليه الأثران السابقان وهو شدة الاعتناء بتسوية الصفوف ظاهرة، ولا يصح الاستدلال بضرب عمر وبلال القوم على ذلك على وجوبها لما مر عن الحافظ من جواز رؤيتهما التعزير على ترك السنة أيضاً.

باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير وهو السنة عندنا وعند الجمهور، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة "وسطوا الإمام" رواه أبو داود وسكت عنه أن يقف أهل الصف الناقص خلف

صديق، وفي النيل (٦٦: ٣): وبقية رجاله رجال الصحيح.

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم

بلا وجه شرعى

١٣٣٢- عن: عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار». أخرجه أبو داود (٢٥٢: ١) مع العون) وسكت عنه. وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان: "حتى يخلفهم الله فى النار" كذا فى الزواجر (١٢٤: ١) لابن حجر

الإمام، ثم عن يمينه وعن شماله، والله أعلم.

باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعى

قوله: "عن عائشة" إلخ قلت: هذا وعيد شديد، ومقتضاه فى الظاهر وجوب التقدم إلى الصف الأول، كما زعمه بعض الناس ولكن لم يقل به أحد من الأئمة، والمذهب استحباب ذلك، كما فى الهندية عن القنية، والقيام فى الصف الأول أفضل من الثانى، وفى الثانى أفضل من الثالث اهـ (١: ٥٦). والذى ظهر لى فى معنى الحديث أن الوعيد ليس على التأخر من الصف الأول بخصوصه، كما يتبادر من ظاهر لفظه، بل الوعيد على منشأ هذا التأخر الذى هو أمر باطنى وهو تقاعد باطن المرء عن السبقة إلى الخيرات والمبرات، واعتياده لذلك حتى يظهر أثره فى التأخر عن الصف الأول أيضا، ولا يخفى أن المسارعة إلى الخيرات، وطلب السبقة فيها بالقلب واجب شرعا لقوله تعالى: "فاستبقوا الخيرات" وقوله: "سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض"، فاعتياد ضد ذلك يكون معصية توجب تخلف صاحبها فى النار جزاء، وفاقا لأعماله طباقا لأحواله، وليس معنى الحديث كون التخلف عن الصف الأول معصية فى

الهيثمى .

١٣٣٣- عن: أبى سعيد الحذرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخرا فقال «تقدموا، فأتموا بى، وليأتكم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل». رواه مسلم (١: ١٨٢) وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، كذا فى عون المعبود (١: ٢٥٤).

نفسه. كما فهمه بعض الناس. وتذكر ما أسلفناه فى الباب السابق عن ابن حجر الهيثمى أنه ليس المراد به ظاهره إجماعا اهـ بل إذا كان منشأ تقاعد الباطن عن الخير وعدم رغبته إلى أسباب القرب من الله تعالى فإن ذلك مرض ليس والله مرض أشد منه. أو يقال كما قال الشيخ أطال الله بقاءه: إن الوعيد محمول على من كان فى الصف الأول ثم تأخر عنه لمصلحة دنيوية، كسهولة الخروج من المسجد بعد الصلاة بسرعة أو كحصول الراحة بالهواء ونحوه فى الصف المتأخر إذا كان الصف الأول فى داخل المسجد والثانى أو الثالث فى خارجه، فهذا لا يجوز لما فيه من قطع الصف والإعراض عن القرية اهـ. قلت: ويؤيده ما فى رد المحتار فى مسئلة الإيثار بالقرب، ونصه: وفى كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف أى لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، ثم ذكر عن الحمودى عن المضمرات عن النصاب: وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغى أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ قال: فهذا يفيد جواز الإيثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية، وقال فى الاشباه: لم أره لأصحابنا أقول: وينبغى تقييد المسئلة بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم، والأشياخ كما أفاده الفرع السابق، أما لو أثر على مكانه فى الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القرية بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا اهـ ملخصا (١٤: ٥٩٤) وعلى هذا فدلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "عن أبى سعيد" إلخ. قال الشيخ: محمله ما إذا قام خلف صف فيه فرجة فإن ذلك مكروه، ورجح الطحطاوى كون الكراهة فيه تحريمية، كما تقدم. ويؤيد هذا

١٣٣٤- عن: عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا» الحديث أخرجه مسلم (١: ١٨١)، وأخرج نحوه عن أبي مسعود أيضا.

١٣٣٥- وأخرج ابن ماجه عن أنس مرفوعا: كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. قال في النيل: رجاله رجال الصحيح.

الحمل قوله ﷺ فيه: "تقدموا فإن التقدم لا يتأتى إلا بالفرجة في الصف المقدم" اهـ ومعنى قوله «لا يزال قوم يتأخرون» قد ذكرناه، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود" إلخ قلت: فيه الأمر لأولى الأحلام والنهي بأن يقربوا من الإمام، ومقتضاه أن غير هؤلاء مأمورون بالتأخر عنه كما دل عليه قوله: «ثم الذين يلونهم» والمراد "بأولى الأحلام والنهي" البالغون العقلاء، فأفاد تأخير الصبيان، والبالغين السفهاء عن الصف المقدم. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، لأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس اهـ (١: ١٨١). قلت: وعلى هذا، فيجوز إثارة العلم وكبير السن بالصف الأول بل يجب نظرا إلى الأمر، فإن الجاهل والصغير مأمور بالتأخر عن أهل الحلم والنهي، ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي بن كعب مرفوعا "لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار" ذكره في كنز العمال بلا تعقب (٤: ١٣٥) فهو صحيح على قاعدته، وهو صريح في النهي لغير هؤلاء عن التقدم إلى الصف الأول، وتخصيص الأنصار والمهاجرين بالذكر لكونهم أولى الأحلام والنهي إذ ذاك في الأغلب، وكونهم أفضل من غيرهم. وأفاد هذا الحديث أن أمر المسارعة إلى الصف الأول ليس على إطلاقه بل هو مختص بأولى الفضل والصلاح، وكذا الوعيد الوارد على التأخر عنه مختص بهم أيضا، نعم! يشمل الوعيد غيرهم إذا بقى في الصف الأول فرجة فلم يسدوها، فافهم، فلو

تأخر أحد عن الصف الأول لخلوه عن الصلاح والفضل والتقوى بشرط أن يرجو كمال الصف بغيره ممن هو أهله، فله ذلك ولا لوم عليه، بل ذلك متعين فى حقه.

قال العلامة الشعرانى فى العهود المحمدية: أخذ علينا العهد إذا صفت سرائرنا من جميع ما يسخط الله عز وجل بحيث لم يبق فى سرائرنا وظواهرنا إلا ما يرضى ربنا أن نواظب على الصلاة فى الصف الأول عملا بقوله ﷺ: «لينى منكم أولو الأحلام والنهى» أى العقل. ولا يكون العبد عاقلا إلا إذا كان بهذا الوصف الذى ذكرناه، فإن من كان فى ظاهره أو باطنه صفة يكرها الله تعالى، فليس بعاقل كامل، ولا يتقدم للصف الأول بين يدى الله فى المواكب الإلهية إلا الأنبياء والملائكة، ومن كان على أخلاقهم. وأما من تخلف عن أخلاقهم فيقف فى آخريات الناس خير له إلى أن قال: وما قررناه من تأخير مرتكب المعاصى، وجامع الدنيا عن الصف الأول هو ما عليه طائفة الصوفية، وجمهور العلماء لا على الأمر بتقديم الوقوف فى الصف الأولى على غيره مطلقا، كما هو مقرر فى كتب الفقهاء، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك اهـ (ص: ٣٦) وفيه أيضا (ص: ٨٢): أخذ علينا العهد أن لا نقف فى الصف المؤخر ونترك المقدم إلا لعذر صحيح شرعى، وقد عد الصوفية من الأعذار المسوغة للوقوف فى الصف المؤخر أن يكون أحدنا كثير الوقوع فى المخالفات كثر الأكل للشهوات يحب الشهرة بالصلاح والعلم ونحو ذلك، واستدل على ذلك بكون مثل هذا قليل العقل عند الشارع بقوله ﷺ: «الدنيا دار من لا دار له: ولها يجمع من لا عقل له» رواه الترمذى مع قوله ﷺ: «لينى منكم أولو الأحلام والنهى» كما تقدم، فدلالة الحديث على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. وفى رد المختار عن المعراج: الأفضل أن يقف فى الصف المؤخر إذا خاف إيذاء أحد، قال عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى مسلما أضعف الله له أجر الصف الأول» وبه أخذ أبو حنيفة، ومحمد، وفى كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف أى لو تركه مع عدم خوف الإيذاء اهـ (١: ٥٩٤) قلت: الراجح للأحاديث المتقدمة الكراهة إذا تأخر عنه بلا عذر صحيح شرعى، ومخافة الإيذاء بالمزاحمة، وغيرها عذر أيضا بالحديث الذى ذكره فى المعراج، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا عن ابن عباس، كما فى مجمع الزوائد (١: ١٧٩) قال: وفيه نوح بن أبى مریم و هو ضعيف اهـ. قلت: قال فيه ابن عدى: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، كذا فى الميزان (٣):

باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة

١٣٣٦- عن: أبي قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخارى فيه "قد خرجت" كذا فى نيل الأوطار (٢: ٦٧).

(٢٤٥) وفى التهذيب: قال العباس بن مصعب: روى عنه شعبة اهـ (١: ٤٨٧) وقد عرفت أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده، والحديث أخذ به أبو حنيفة ومحمد، وأخذ المجتهد بحديث يدل على أن له أصلاً عنده، والله تعالى أعلم.

باب وقت قيام الإمام والمؤمنين للصلاة

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ قلت: فيه دلالة على الجزء الثانى من الباب، وأن لا يقوم الناس فى الصف ولو شرع المؤذن فى الإقامة بل ولو كان أتمها حتى يروا الإمام خارجاً من حجرته أو من باب المسجد متوجهاً إلى الصلاة، هذا إذا كان الإمام غائبا عن المسجد وقت الإقامة عازباً عن القوم، وأما إذا كان فيه أو بقربه بمراى منهم، فسيأتى حكمه، قال الحافظ فى الفتح: قال القرطبى: ظاهر الحديث (أى حديث أبي قتادة) أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ، أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى ﷺ، فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم. قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبى ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف اهـ (٢: ١٠٠) قال المؤلف: ويمكن حمل حديث جابر على ما بعد النهى أيضاً، ومراضيل الزهرى وإن كانت ضعيفة عند بعضهم ولكن الموضع موضع الاستشهاد دون الاحتجاج. قال الحافظ: وأما حديث أبى هريرة (الذى أخرجه البخارى) بلفظ: أقيمت الصلاة فتسوى الناس صفوفهم، فخرج

١٣٣٧- عن: أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله ذكره الحافظ في الفتح (٢: ٩٩ و ١٠٠)، فهو حسن أو صحيح

النبي ﷺ، ولفظه في مستخرج أبي نعيم: فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبیان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره ١ هـ (٢: ١٠٠).

قلت: وأخرج أبو داود عن كهس يأسناد رجاله موثقون أنه قال: قمنا إلى الصلاة بمعنى والإمام لم يخرج، فقمنا بعضنا^(١)، فقال لى شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السمود ١ هـ (١: ٢١٣) قلت: وعبد الله بن بريدة من ثقات التابعين رأى عدة من الصحابة وروى عنهم، كابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن مغفل وغيرهم، كما في التهذيب (٥: ١٥٧) وحكى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياما ولكن قعودا، ويقولون: ذلك السمود. روى عن على أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: ما لى أراكم سامدين؟ ذكره في عون المعبود عن الخطابي، وعن النهاية لابن الأثير (١: ٢١٣). وفي المغنى لابن قدامة: وخرج على والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: ما لى أراكم سامدين؟ ١ هـ (١: ٥٠٨) وابن قدامة حجة في النقل. فلعل الأثر ثابت عنده. وبالجملة إذا لم يكن الإمام مع القوم فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه بمقتضى حديث المتن كما في العمدة للعيني (٢: ٦٧٦) وهو قولنا معشر الحنفية.

قوله: "عن أنس" إلخ قلت: دلالة على الجزء الثانى، ودلالة حديث ابن أبى أوفى على الجزء الأول من الباب ظاهرة لأنه ﷺ كان إماما، وكان ينهض بالتكبير عند قول

(١) أى وكنت فيمن قعد.

على قاعدته.

١٣٣٨- ويدخل فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: « كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير » وفي رواية "فكبر" وقد مر في باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة وهو حديث حسن الإسناد، والضعيف الذي فيه قد وثق.

المؤذن: "قد قامت الصلاة" وأنس كان مأموما لأن الأئمة إذ ذاك كانوا أمراء. وأثر أنس وابن أبي أوفى محمول على ما إذا كان المأموم في المسجد والإمام مع القوم، وقد مر حكم خلافه في الحديث السابق.

قال العلامة العيني في العمدة: وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة: فذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحباب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة^(١)، وكان أنس رضى الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكبر الإمام وحكاه ابن أبي شيبه عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم وحماد، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز "إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب أى ثبت وحن وقته القيام"^(٢) وإذا قال: حى على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام"^(٣)، وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وفي المصنف: كره هشام يعنى ابن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعن يحيى بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبر.

ومذهب الشافعى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبى يوسف وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون فى الصف إذا قال: حى على الصلاة فإذا

(١) وعليه عمل العامة اليوم من غير تكبير.

(٢) أى من مكان جلوسه لا القيام فى الصف.

(٣) قلت: وعليه العمل فى الديار بلا إنكار.

١٣٣٩- عن: أبي هريرة رضى الله عنه "إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه". رواه مسلم (٢٢٧: ١).

١٣٤٠- وأخرج عن جابر بن سمرة "أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه" اهـ.

١٣٤١- عن: أبي هريرة مرفوعا «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة». أخرجه ابن عدى وضعفه، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضى^(١) كذا في النيل (٣٤٧: ٣) قلت: شريك روى له مسلم في صحيحه والأربعة في سننهم، وعلق له البخارى، وثقه ابن معين، وصالح بن أحمد عن أبيه، وحدث عنه ابن مهدي (وكان لا يروى إلا عن ثقة) وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وأثنى عليه آخرون غيرهم، وتكلم فيه بعضهم، كما في التهذيب (٣٣٤: ٤ و ٣٣٥)، فالحديث حسن.

قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه اهـ (٢: ٦٧٦). قلت: أثر أنس في الظاهر دليل لزفر، وفي المعنى دليل للطرفين إذا أريد بالقيام القيام بحقيقة الصلاة، وهو التكبير، وأما القيام من الجلوس، فلا بد أن يتقدمه، والأمر في كل ذلك واسع، والله تعالى أعلم. قال في الدر في آداب الصلاة: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حى على الفلاح إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهى إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه اهـ وقال العلامة الطحطاوى: والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقدم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس وحررا هـ (١: ٣٣١).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ قلت: دلالة على قول الطرفين في قيام المأموم قبل قوله: "قد قامت الصلاة" ظاهرة لما ثبت من حديث ابن أبى أوفى قيامه ﷺ عند قول

(١) قلت: هذا هو المتعين، لما قاله الحافظ في التلخيص (ص: ٧٩): روى ابن عدى في ترجمة شريك القاضى من روايته عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، تفرد به شريك اهـ.

باب كراهة التدافع عن الإمامة

١٣٤٢- عن: سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلى بهم» رواه أبو داود (١: ٢٢٧ مع العون) وسكت عنه هو والمنذرى.

المؤذن "قد قامت الصلاة" وحديث أبى هريرة يشعر بقيام الناس وأخذهم مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه، وفي حديث جابر بن سمرة، وفي حديث أبى هريرة مرفوعا برواية ابن عدى دلالة على أن لا يقيم المؤذن فى غيبة الإمام، ولا يقيم فى حضرته إلا بإذنه، وهو المذهب عندنا وعند الجمهور.

باب كراهة التدافع عن الإمامة

قوله: "عن سلامة" إلخ. قلت: دلالاته على الباب إذا فسر لفظ أشراط الساعة بعلامتها المذمومة، وقد أنكر بعضهم هذا التفسير، قاله الخطابى وقيل: هى ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم، كذا فى المرقاة. ومعنى قوله: "يتدافع أهل المسجد" إلخ أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه لتركه تعلم ما تصح به الإمامة ذكره الطيبى، أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو إلى المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها لعدم علمه بها كذا فى المرقاة (٢: ٦١). وحاصله إن من أشراط الساعة ظهور الجهل، وكثرته وقيل: معناه كما فيه أيضا لا يجدون إماما يصلى بهم لوجه الله تعالى بل يريد أخذ الأجرة على إمامته، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة عليها، وعلى الأذان، ونحوهما من تعليم القرآن لثلاث تتعطل الشرائع، وتندرس الشعائر. قال القارى: وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوا لا لغرض شرعى، وإلا كان أعرض عنها غير الأفقه مثلا رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ما دام يرجو تقدمه، وإذا علم منه الامتناع فليتقدم، ولا يدافعه، وهذا هو محمل قوله فى الإحياء: "إن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهى عنه" اهـ بمعناه

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة، واستحباب التحول للمأموم أيضا

١٣٤٣- عن: المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مرفوعا: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذى صلى فيه والناس المكتوبة». رواه ابن عساكر وسنده حسن (كنز العمال ٤: ١٢٨).

١٣٤٤- عن: على رضى الله عنه "قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه". رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن (فتح الباري ٢: ٢٧٨).

بتغيير يسير فى اللفظ (٢: ٦١).

باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة واستحباب التحول للمأموم أيضا

قوله: "عن المغيرة" إلخ. قلت: دل الحديث على النهى عن الصلاة النافلة للإمام فى موضع المكتوبة، وأدناه الكراهة، وإليه ذهب علمائنا، ولم يقل بالتحريم أحد فيما أعلم. قال فى الدر: وفى الجوهرة: يكره للإمام التنفل فى مكانه لا للمؤتم، وفى الطحطاوى: أى تنزيها، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمه، وهو أفضل (حلبى عن المنية اهـ ١: ٣٦٣). قلت: وأما عدم كراهته للمؤتم، فيأتى دليله.

قوله: "عن على رضى الله عنه" إلخ. قلت: دل الحديث على كون التحول للإمام مسنونا، فيكون خلافه مكروها. قال الحافظ فى الفتح: وحكى ابن قدامة فى المغنى عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير على قال الحافظ: وكان المغنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة اهـ (٢: ٢٧٨).

١٣٤٥- عن: السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج، رواه مسلم (١: ٢٨٨).

قوله: "عن السائب" إلخ. قلت: دل الحديث على استحباب التحول للمأموم أيضا، لأن السائب بن يزيد كان مأموما، ونهاه معاوية عن التطوع في موضع الفريضة، ولكن ترك التحول لا يكره في حقه لما في الحديث من التخيير بين التكلم أو الخروج، فلو لم يخرج من مكانه، بل قام يصلي فيه بعد ما فصل بالكلام جاز له بلا كراهة بدلالة التخيير. ويؤيد ذلك ما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح، كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتب أنه لم يكن لصلاتهم فصل (فقال النبي ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب! أو كما قال) كذا في عون المعبود (١: ٣٨٥). والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم والتأخر، لأنه قال له: اجلس ولم يقل له: تقدم أو تأخر، وهذا إذا كان الرجل أراد قضاء فائتة عليه^(١)، فحكمه حكم التطوع أيضا في استحباب التحول له أو الفصل بشئ لاشتراك العلة أى الالتباس، وإن كان أراد التطوع فالنهي لأجل كراهة النافلة في هذا الوقت، ومعنى قول عمر حينئذ أن أهل الكتاب إنما هلكوا لأنه لم يكن لصلاتهم فصل لازم فكان المتعبدون منهم والمجتهدون في العبادة يصلون كلما أرادوا حتى أفضى ذلك إلى الملل والتعطل، وأما نحن فلصلاتنا فصل لازم لا بد من رعايته حتى نهيينا عن الصلاة بعد الفجر إلى الطلوع، وبعد العصر إلى الغروب، وحين يقوم قائم

(١) لا يقال: يردده لفظ أبى داود: فقام الرجل يشفع، فإن الظاهر منه أنه قام يصلي الركعتين بعد الفرض سنة لأن في سنده أشعث، ومنها لا وفيها مقال، فلا يقاوم سندا رجاله رجال الصحيح، على أنه يمكن حمله على تعدد الواقعة بأن كان عمر نهى مرة عن وصل الصلاة بصلاة العصر، كما في رواية أحمد وأبى يعلى، ومرة عن التشفي بعد غير العصر كما في رواية أبى داود فليس فيه أنه ذلك كان في العصر فافهم ١٢ منه.

١٣٤٦- عن: أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة يعنى فى السبحة؟ رواه أبو داود (٣٨٤: ١) مع العون، وسكت عنه. وقال البخارى فى صحيحه (١: ١١٧):

الظهرية، فحصل بمجموع هذا الأمر والنهى كمال الاعتدال كيلا تفضى المجاهدة فى العبادة إلى الملل والكلال، هذا ما ظهر لى، والله أعلم.

وبالجملة فحديث عمر إنما يؤيد كفاية الكلام ونحوه فاصلا على الاحتمال الأول عندنا، ومقتضاه أن المأموم إذا لم يتحول من مكان الفريضة لا يشرع فى النفل قبل أن يتكلم ولكن لم يقل علماءنا به بل قال فى الدر: ولو تكلم بين السنة والفرص لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها ١ (١: ٧١١ مع الشامية) ويمكن التطبيق بحمل الكلام فى الحديث على الذكر^(١) وفى كلام فقهاءنا على الدينوى، فمعنى الحديث أنه ﷺ نهانا عن وصل صلاة بصلاة حتى نتحول أو نفصل بينهما بذكر، وقد استحب علماءنا الذكر والدعاء دبر الصلاة لا سيما بعد العصر والفجر وحثوا عليهما لما ورد فيه من الأحاديث، فينبغى للمأموم أن لا يشرع فى قضاء الفائتة، ولا فى النفل فى مكانه إلا بعد دعاء أو ذكر ولو قليلا، وإلا فليتحول، ويكره له تركهما جميعا لا ترك أحدهما، لم أره صريحا ولكن كلام علماءنا لا يرده، بل يؤيده ما ذكره القارى فى المرقاة احتمالا فى شرح قول عمر: "إنما هلك أهل الكتاب" إلخ ونصه: أو إنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم، فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله، كذا فى عون المعبود (١: ٣٨٥). وقد يفيد حديث معاوية رضى الله عنه هذا لو حملنا التكلم فيه على الذكر.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ. قلت: يفيد استحباب التحول للمأموم أيضا، لأن قوله ﷺ: "أيعجز أحدكم" خطاب للصحابة، وكانوا مأمومين، وهو رواية فى المذهب أيضا، كما فى الدر: وقيل: يستحب كسر الصفوف ١ هـ. قال الشامى: ليزول الاشتباه

(١) وقد حمله بعضهم على السلام وقالوا: أراد أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بالتسليم أو بالخروج، ذكر حاصله فى عون المعبود عن المرقاة، ولكن يردده سياق الحديث لأن السائب بن يزيد إنما كان قام إلى التطوع فى مكان المكتوبة بعد التسليم ومع ذلك ناهى معاوية عنه ١٢ منه.

ولم يصح، وقال العيني في العمدة (٣: ٢٩): ولكن أبا داود لما رواه سكت عنه، وسكوته دليل رضاه به، وفي صحيح مسلم ما يشده، فذكر حديث معاوية المذكور.

١٣٤٧- عن: نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة. رواه البخاري (١: ١١٧).

عن الداخل المعائن للكل في الصلاة البعيد عن الإمام، وذكره في البدائع، والذخيرة عن محمد، ونص في المحيط أنه السنة ١ هـ (١: ٥٥٤). واختاره الشرنبلالي في مراقي الفلاح فقال: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول لتطوع بعد الفرض، وكذلك للقوم ١ هـ قال الطحطاوي في حاشية: أي وكذلك يستحب للقوم، ودليله ما روى أبو هريرة، فذكر حديث المتن. قال: وقال بعض مشائخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه ١ هـ (ص: ١٨٢). قلت: ولكن لا يزول به الاشتباه بالكلية عن الداخل البعيد عن مكان الإمام، نعم! يزول عن القريب، ومقتضاه أن التحول في حق الإمام أكد منه في حق المأموم، ولذا لم يختلفوا في استحباب الأول، واختلفوا في الثاني ولكن الراجح عندي استحبابه في حق الكل تبعا للشرنبلالي لكون الحديث صريحا فيه. وأما قول البخاري في حديث أبي هريرة هذا: لم يصح، فلا يفيد نفى الحسن عنه، ولعل عدم صحته عند البخاري لأجل ليث بن أبي سليم، وقد ذكرنا غيره مرة أنه حسن الحديث مختلف فيه، وقد وثق، استشهد به مسلم في صحيحه، أو لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم: مجهول كما في التهذيب (١: ١٠٧). والجواب عنه أن أبا داود روى حديثه وسكت عنه، فهو مقارب الحال عنده، كما قال الذهبي في إبراهيم بن سعد المدني عن نافع: منكر الحديث غير معروف. وله حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقارب الحال ١ هـ (ميزان ١: ١٨).

قوله: "عن نافع" إلخ. دل على عدم كراهة التطوع للمأموم في المكان الذي صلى فيه المكتوبة لأن ابن عمر كان مأموما، وهذا هو الجزء الثاني من الباب.

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

١٣٤٨- عن: عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرة، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته^(١). الحديث أخرجه البخارى (١: ١٠١) وقد تقدم.

باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

قوله: "عن عائشة" إلخ. قلت: دلالة على الباب ظاهرة وهو المذهب عندنا، وقد روى الحسن عن أبى حنيفة أن الحائط يمنع الاقتداء، ورواية الأصل أنه لا يمنع فقليل: إنه^(٢) بإمكان الوصول منه وعدمه، واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذى اختاره جماعة من المتأخرين. قال الشامى: وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع قال فى الخانية: لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذى يصحح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى حجرة عائشة^(٣) والناس يصلون بصلاته، ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول إليه فى الحجرة اهـ (شامى ١: ٦١٥). وفى النيل: قال فى البحر (لرويانى الشافعى): ولا يضر بعد المأموم فى المسجد، والحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اهـ (٣: ٧٢).

(١) ولم ينكر عليهم النبى ﷺ.

(٢) أى الاختلاف بين الروایتين. منه.

(٣) قلت: وحديث عائشة المذكور فى المتن يدل عليه فإن لفظ الجدار ليشعر بأن المراد بالحجرة حجرة عائشة لا المتخذة من الحصى، وإن كانت محتملة. منه.

١٣٤٩- قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: «إن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد»، كذا في المدونة (١: ٨٣)، ورجاله ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، والحديث مع ثقة رجاله مرسل^(١) وهو حجة عندنا.

١٣٥٠- عن: أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت: نعم! فأطال رسول الله ﷺ القيام جدا حتى تجلاني الغشى، فأخذت قربة من ماء إلى جنبى، فجعلت أصب على رأسى أو وجهى: الحديث أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (١: ٢٩٨).

قوله: "قال سحنون" إلخ. قلت: دلالة على الباب ظاهرة وحجر أزواج النبي ﷺ كانت متصلة بالمسجد شارعة أبوابها فيه، كما في خلاصة الوفا، ونصه: نقل مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يوم الجمعة يصلون فيها بعد وفاة النبي ﷺ قال: وكان المسجد يضيق عن أهله قال: وليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد (ص: ١١٩).

قوله: "عن أسماء" إلخ. قلت: دلالة على الباب من حيث أن عائشة وأسماء اقتدتا بالنبي ﷺ وهو في المسجد من داخل الحجر، كما هو الظاهر من سياق الحديث ويشعر به قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبى" إلخ فإن ذلك لا يكون بجنبها إلا في الحجر دون المسجد، وكذا يكون صبها على الرأس والوجه فيها لا في المسجد والله تعالى أعلم.

(٢) أى منقطع لأن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك، قاله ابن البرقي، كذا في تهذيب التهذيب (٩: ٣٠٨).

باب من زار قوما فلا يصلى بهم

١٣٥١- عن: مالك بن الحويرث رضى الله عنه مرفوعا: «من زار قوما، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الترمذى (١: ٤٧) وقال: حسن صحيح.

١٣٥٢- عن: علقمة أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فى منزله فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن! فإنك أقدم سنا، وأعلم. قال: بل أنت تقدم، فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك، فأنت أحق قال: فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال له: ما أردت إلى

باب من زار قوما فلا يصلى بهم

قوله: "عن مالك بن الحويرث" إلخ. قلت: دلالة على الباب ظاهرة. قال الترمذى: وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به اهـ. قلت: ويؤيده ما فى حديث أبى مسعود الأنصارى المتقدم: ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه فقوله: "إلا بإذنه" يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين، كذا فى الفتح للحافظ (٢: ١٤٤).

فائدة: تحقيق الصلاة فى النعال:

قوله: "عن علقمة" إلخ. قلت: دلالة على الباب ظاهرة، وفيه الإنكار أيضا على خلع النعلين فى الصلاة، وقد ورد فى ذلك حديث مرفوع قولى ذكره الحافظ فى الفتح ونصه: روى أبو داود، والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية (وهى قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. حديث ضعيف جدا، أورده ابن عدى فى الكامل

خلعهما أ بالوادی المقدس أنت؟ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبرانی متصلاً برجال ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٦٨).

وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلي من حديث أنس اهـ (١: ٤١٥). قلت: وحديث شداد بن أوس أخرجه ابن حبان أيضاً فى صحيحه، ولا مطعن فى إسناده قاله فى النيل (٢: ١٤). وقال العزيزى: رواه أبو داود، والحاكم والبيهقى بإسناد صحيح اهـ (٢: ٢٤). وحيث كان مبنى الأمر والاستحباب على المخالفة، فلو تبدلت عادة الكفار، وصاروا يصلون فى النعال تبدل الحكم، ويصير الخلع مستحباً، كما هو فى زماننا، فإن النصراني فى أرض الهند يصلون فى النعال، وفى الصلاة متنعلاً هناك تشبه بهم، والمخالفة إنما هى فى الخلع، فهو المستحب، بل لا بد منه، لأن أهل الهند يعدون الدخول فى المسجد متنعلاً من سوء الأدب به، ولا يخفى أن استحباب الصلاة فى النعال ليس من حيث ذاتها، بل لقصد المخالفة فقط، كما يشعر بذلك لفظ الحديث. وقال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحباب (المقصودة) لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، كذا فى فتح الباري (١: ٤١٥).

قلت: والصارف للأمر عن الوجوب ما رواه أبو داود عن أبى هريرة مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، وليصل فيهما" سكت عنه أبو داود قال العراقى: صحيح الإسناد، كما فى النيل (٢: ١٦). وما فى النيل أيضاً: روى ابن أبى شيبة بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرفوعاً: «من شاء أن يصلّى فى نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقى: مرسل صحيح الإسناد (٢: ١٦). وما رواه أبو داود بسند رجاله ثقات، وسكت عنه هو والمنذرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّى حافياً، ومتنعلاً، كذا فى عون المعبود (١: ٢٤٨).

قلت: والظاهر من قوله تعالى: ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ كون خلع النعال مطلوباً في المقامات المقدسة، وإنه هو الأدب اللائق بها. قال الإمام الطبري في تفسيره: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره الله تعالى ذكره خلع نعليه ليباشر بتقديمه بركة الوادى، لأنه لا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه أمر بخلعهما من أجل أنهما من جلد حمار، ولا لنجاستهما، ولا خير بذلك عمن يلزم بقوله الحجة، وإن في قوله: ﴿إنك بالواد المقدس﴾، بعقبه دليلاً واضحاً على أنه إنما أمره بخلعهما لما ذكرنا، ولو كان الخبر الذى حدثنا به عن ابن مسعود عن نبي الله ﷺ قال: "يوم كلم الله موسى: كانت عليه جبة صوف، وكساء صوف، وسراويل صوف، ونعلان من جلد حمار غير مذكى" صحيحاً لم نعد إلى غيره ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه اهـ (١٦: ١٠٩، ١١٠). وقال المفسر النيسابورى تحت قوله: "فاخلع نعليك": ومن هنا كره بعضهم الصلاة والطواف في النعل، وكان السلف يطوفون بالكعبة حفاة، ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه، وكان إذا وقع منه ذلك تصدق اهـ (١٦: ٨٤).

قلت: هذا هو الأصل في ذلك بالنص ثم أمر بالصلاة فيها لأجل مخالفة اليهود. قال في الدر المختار: وينبغي لدخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل قال الشامي: أى في النعل والخف الطاهرين مخالفة لليهود (تاتار خانية) لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه ﷺ (يدل عليه قوله ﷺ حين رأى النخامة في قبلة المسجد: لا يتنخمن أحدكم في قبلته ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، وهذا يشعر بعدم تلوث المسجد إذ ذاك بأمثال ذلك لكونه مفروشا بالحصى، وأما البوارى والبسط، فلا ريب في تلوثها بمثل هذه الأشياء، فكيف يجيزه النبى ﷺ وهو أنطف الخلاق بأسرها ١٢). قال الشامي: ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتى من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب، فتأمل. ذكر ذلك كله سيدى مولانا الخليل في بذل المجهود ثم قال: دل هذا الحديث أى حديث شداد على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة بها حافياً لمخالفة النصارى فإنهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم اهـ (٢: ٣٥٨).

١٣٥٣- عن: إبراهيم قال: أتى عبد الله أبا موسى، فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى فقال له عبد الله: أبا موسى! لقد علمت إن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. الحديث رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٦٨).

١٣٥٤- عن: عبد الله بن حنظلة قال: كنا في منزل قيس بن سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ، فقلنا له: تقدم فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبد الله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته، فأمر مولى له، فتقدم، فصلى». رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إسحاق بن يحيى ابن طلحة ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب ابن شيبة، ووثقه ابن حبان (مجمع الزوائد ١: ١٦٨) قلت: فالحديث حسن.

باب كراهة الصف بين السواري

دون الصلاة منفردا

١٣٥٥- عن: عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم: فتأخر أنس) فلما

قلت: ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردا

قوله: "عن عبد الحميد" إلخ. قلت: عبد الحميد هذا قال فيه أبو حاتم: شيخ وقال الدار قطنى: كوفى ثقة يحتج به. وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد المذكور وقال: ليس ممن يحتج بحديثه.

صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه الترمذی (١: ٣١) وقال: حسن صحيح، ورواه الحاكم بإسناد صحيح كذا في فتح الباری (١: ٤٧٧) وفي النيل (٣: ٦٩) أخرجه الحاكم، وصححه بلفظ: كنا نهى عن الصلاة بين السواري، ونطرد عنها وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف اهـ.

فائدة: معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين:

قال أبو الحسن القطان رادا عليه: ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحدا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف وإنما هو معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال: هو ثقة على شيخه بهذه اللفظة، ذكر ذلك كله في النيل (٣: ٦٩). وفي تهذيب التهذيب في ترجمة طالب بن حجر العبدی: قال ابن عبد البر: هو عندهم من الشيوخ ثقة اهـ (٥: ٨). وفي نصب الراية في ترجمة طالب هذا: سئل عند الرازيان (أى أبو زرعة وأبو حاتم، كما يظهر من التهذيب) فقالا: شيخ يعينان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية، قاله ابن القطان اهـ (٢: ٢٨٥).

ودلالة الحديث على الباب ظاهرة لأنه قال: كنا نتقى هذا أى حال كوننا مأمومين، ولم يذكر النبي ﷺ أنه كان يتقى عن ذلك، فظهر أنه لا يكره للإمام لأن كل إمام في حكمه ﷺ ولكن ينبغى إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماء خارجتين والسجود بينهما، كما يأتى في مسألة قيام الإمام في المحراب، وأما عدم كراهته للمنفرد، فثبت بالحديث الثالث قال العيني في العمدة: إذا كان منفردا لا بأس في الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وقيد بغير جماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة اهـ (٢: ٤٧٨). وقال الحافظ في الفتح: قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال اهـ (٢: ٤٧٧). وقال ابن سيد الناس:

١٣٥٦- عن: معاوية بن قرّة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردا، رواه ابن ماجة (ص: ٧١) وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١: ٢١٨)، وصححه هو والذهبى فى تلخيصه، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه أيضا كما فى تهذيب التهذيب (١١: ١١) قلت: رجاله رجال الصحيح إلا هارون بن مسلم، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وإلا الصحابى، وقد أخرج له الأربعة.

والأول أشبه لأن الثانى. محدث وقال ابن العربى: ولا خلاف فى جوازه عند الضيق، وأما عند السعة، فهو مكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ فى الكعبة بين سواربها هـ. كذا فى النيل (٣: ٦٩) وذكر فى النيل أيضا أنه رخص فى الصف بين السوارى أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وابن المنذر قياسا على الإمام، والمنفرد هـ. قلت: والظاهر من كلام العيني المار أنه مكروه عند الحنفية لما فيه من قطع الصف، وقد تقدم أن قطع الصف مكروه عندنا تحريما، وكرهه أبو حنيفة للإمام أيضا، كما ذكره فى رد المحتار عن معراج الدراية: الأصح ما روى عن أبى حنيفة أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة هـ (١: ٦٧٥) ففسد قياس المأموم على الإمام كما عزاه الشوكانى إلى أبى حنيفة، فلم يبق إلا القياس على المنفرد، وهو قياس مع الفارق فافهم.

فائدة:

معنى المجهول فى كلام أبى حاتم وحكم قبول حديثه:

قوله: "عن معاوية بن قرّة" إلخ. قلت: وفيه هارون بن مسلم البقرى قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان فى الثقات، كما فى تهذيب التهذيب (١١: ١١). وفيه أيضا: وعنه أبو قتيبة مسلم بن قتيبة، وأبو داود الطيالسى، وعمر بن سنان الصفدى هـ. فلعل أبا حاتم أراد بتجهيله أنه مجهول الحال أو مجهول الوصف أو مجهول العدالة، فإن جهالة العين قد ارتفعت برواية الاثنين عنه كما فى نخبة الفكر (ص: ٧٠) ونصه: فإن سمي

١٣٥٧- عن: ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ فقال: «بين العمودين المقدمين»، رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري (١: ٧٢).

الراوى، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعدا، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور ا هـ. ملخصا بلفظه. وفي تدريب الراوى (١١٥): ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه ا هـ. قلت: وتصحيح الحاكم والذهبي وابن خزيمة لحديثه يدل على ارتفاع جهالة الحال أيضا عندهم، فإن حديث المستور لا يقبل بل حكمه التوقف إلى استبانة حاله، كما حققه الحافظ في النخبة (ص مذكور) وعند بعض المتقدين ترتفع جهالة الحال أيضا برواية الاثنین ولو لم يوثق بشرط عدم تضعيف أحد إياه، ففي التعليق الحسن (١: ٧٨): قال السخاوى فى فتح المغيـث: قال الدار قطنى: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته ا هـ. ثم وجدت مؤلف الرفع والتكميل قد نبه على أن أبا حاتم يريد بالمجهول مجهول الوصف، ونقل عن فتح المغيـث أن قول أبى حاتم فى الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال فى داود بن يزيد الثقفى: إنه مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبى عقيبـه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات يعنى أنه مجهول الحال ا هـ. ثم نبه مؤلف الرفع والتكميل على أن لا يغتر بقول أبى حاتم فى كثير من الرواة على ما يجده من يطالع الميزان وغيره: إنه مجهول ما لم يوافقه غيره من النقاد العدول، فإن الأمان بهذا مرتفع عندهم، فكثيرا ما رده عليه بأنه جهل من هو معروف عندهم. ثم ذكر على ذلك دلائل من كلام الحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطى، فمن شاء فليراجعـه (ص: ١٦). ونبه أيضا على عدم الاعتراض بأقوال عدة من الأئمة فى الجرح، وقد ذكرنا خلاصته فى مقدمة الكتاب بعون الله تعالى.

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: دلالتـه على عدم كراهة قيام المنفرد بين السواري ظاهرة، وبه يعلم أيضا أن الكراهة مخصوصة بالجماعة.

تتمه:

رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان فى القرون الثلاثة:

قال الحافظ فى النخبة: وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ا هـ. قال المحشى نقلا عن شرح الشرح: منهم أبو حنيفة رضى اللهير عنه، وتبعه ابن حبان إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال: والناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح، ولم يكلف الناس بما غاب عنهم، وإنما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالى: "ولا تجسسوا" ولأن مبنى الأخبار على حسن الظن ا هـ (ص: ٧١). وقال الذهبى فى ترجمة مالك المصرى: قال ابن القطان^(١): هو ممن لم تثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفى رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه، والجمهور على أن من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ا هـ (ميزان ٣: ٣). وقال فى قفو الأثر: وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا فى الظاهر، ولم تعرف عدالته فى الباطن مطلقا سواء، انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا، فحكم حديثه الانقطاع الباطن، وعدم القبول إلا فى الصدور الأول ا هـ (ص: ٢٠). قلت: والمراد بالصدور الأول القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، كما صرح به فى بحث المرسل والمنقطع، فمجهول الحال فى هذه القرون لا غير عدل عندنا معشر الحنفية، فليعلم ذلك.

(١) قال مؤلف الرفع والتكميل: كثيرا ما تطلع فى الميزان نقلا عن ابن القطان فى حق الرواة: لا يعرف له حال أو لم تثبت عدالته، فلعلك تظن منه أن ذلك الراوى مجهول أو غير ثقة، وليس كذلك فإن لابن القطان فى إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحا لم يوافقته غيره. قال الذهبى: إن ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ ممن عاصره ما يدل على عدالته، وفى الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل ا هـ (ص: ١٧). مؤلف.

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

١٣٥٨- عن: أبي ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» رواه مسلم (١: ٢٣٠).

باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

قوله: "عن أبي ذر" إلخ. قال النووى: معنى يمتتون الصلاة يؤخرونها، فيجعلونها كالملت الذى خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع اهـ. ورده الحافظ فى الفتح، وقال: قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن الوقت المستحب لأنهم أخرجوها عن الوقت اهـ وهو خلاف الواقع، فقد صح أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار فى ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجلت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل اهـ (١١: ٢). وفيه أن الإمام إذا أخرها عن وقتها المختار يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام ^(١) فيجمع

(١) قال الشيخ عبد الحق فى أشعة اللمعات (١: ١٥٤) وأين غير نماز فجر وعصر ومغرب خواهد بود از جهت كراهت تنفل دران وقت وعدم مشروعية نفل سه ركعت يا أنك ارتكاب اين مكروه اهون است از اثار فتنه واختلاف كلمه كه لازم مى آيد از مخالفت امراء جباير اهـ قلت: واستدل النووى بهذا الحديث على مذهبه أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لأن النبى ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة اهـ (١: ٢٣١). ولا يخفى ما فيه لأن المطلق يحمل على المقيد عندهم، فلما ورد النهى عن التنفل بعد الفجر والعصر وعن إعادة الفجر والمغرب صراحة، كما قدمناه، يحمل هذا المطلق على ما عداها، ولو سلم بقاءه على إطلاقه فلا دلالة فيه على مذهبه أيضا، للاحتمال الذى أبداه الشيخ فى أشعة اللمعات فافهم . منه.

فضيلتي الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في الوقت المستحب أم الاقتصار على أدائها جماعة في آخر الوقت؟ والمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير، قاله النووي في شرح مسلم (١: ٢٣٠). وقواعدنا توافقه لأن الجماعة واجبة، وفعل الصلاة في الوقت المختار مستحب، ورعاية الواجب أكد من المستحب، كما لا يخفى، وهذا هو الحكم فيما إذا قدمها الإمام عن وقتها عند أبي حنيفة في العصر والعشاء، فيصلبها قبل المثلين في الأولى، وقبل غياب البياض في الثانية مثلا، فيستحب للمأموم أن يصلبها مع الإمام لإدراك فضيلة الجماعة ثم يعيدها منفردا، ولو أراد الاقتصار فالأولى أن يقتصر على أدائها منفردا في الوقت المجمع عليه، كما قدمناه في الجزء الثاني عن رد المختار، ونصه: وانظر هل إذا لزم من تأخير العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟ والظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام، تأمل ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلب العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصلبها وحده بعد البياض ١ هـ (١: ٣٧٢) والأولى ما قلنا: إنه يصلب مع الإمام ثم يعيدها، ولا تكره إعادة العصر في هذه الصورة لأن الأولى لم تصح عند الإمام، فيكون الفرض هي الثانية، لم أره صريحا ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم الإمام

من غير زيادة وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

١٣٥٩- عن: الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة قال: فأتيننا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح، فلما رأى النبی ﷺ أراد أن يتأخر،

باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم الإمام من غير زيادة

وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

قوله: "عن الحسن" إلخ قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة لأنه ﷺ صلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا، ولم يأمر المغيرة بالزيادة، والآثار التي ذكرها أبو داود لم أقف على من وصلها، وإن ثبتت فعل وجه قولهم بذلك أنهم رأوا سجدة السهو جارية لنقصان الصلاة، والجماعة واجبة وقد فاتت، فيجبر بالسجدة، قاله شيخنا مولانا محمد يحيى تغمده الله برحمته في تقريره عن شيخه قدس الله سره. قلت: والأوجه عندي في توجيهه أن يقال: إن من أدرك الفرد واحدة كانت أو ثلاثة لم يكن تشهد في موضعه لأنه يجلس مع الإمام في غير موضع جلوسه، وهذا يوجب سجدة السهو قياسا، ووجه الأولوية بإيجابهم سجدة السهو على من أدرك الفرد من الصلاة لا من فاتته كلها أو شفعة منها، ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كما تقدم ذلك مرفوعا، فلم تفت الجماعة الواجبة، وغاية ما فيه أن قد فاتته فضيلة الإدراك الكامل، وهذا لا يوجب السهو قياسا. وأيضا، فلو كان فوت الجماعة موجبا للسهو لكان المنفرد أولى بذلك، ولم يقل أحد بوجوب سجدة السهو على المنفرد إذا فاتته الجماعة، فالأوجه ما قلنا لأن وقوع التشهد في غير موضعه موجب للسهو عندنا قياسا، ولكننا تركناه في

فأومى إليه أن يمضى قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التى سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

١٣٦٠- قال أبو داود: أبو سعيد الخدرى، وابن الزبير، وابن عمر يقولون: "من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو" اهـ أخرجه أبو داود (٢٣: ١) فى باب المسح على الخفين، وسكت عنه.

١٣٦١- عن: أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم

المسبوق لكون النبي ﷺ لم يسجد فى هذه الحالة، ولا أمر به وبه قال جمهور العلماء: إنه ليس على المسبوق سجود، ذكره فى عون المعبود عن ابن رسلان (١: ٥٩). وأيضاً ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضاً ترك الواجب أو تأخيريه وتقديمه لأجل متابعة الإمام لا يوجب السهو، كما هو مذكور فى كتب الفقه، وفى الحديث دلالة على الجزو الثانى من الباب أيضاً لأن مغيرة رضى الله عنه قال: فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التى سبق بها، ولم يقل: صلى الركعة التى بقيت منه، فهو يدل على أن ما فاته أى المسبوق هو أول صلاته، وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته وبه نقول.

قوله: "عن أبى هريرة" إلخ قلت: إنما قيدها بسماع الإقامة لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع. وفى رواية للشيخين وأحمد من حديث أبى قتادة مرفوعاً «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة» كذا فى النيل (٣: ١٣) وفيه دلالة على جزئى الباب كليهما أما على الأول، فلأنه ﷺ أمر المسبوق بإتمام ما فاته، وبقضاء ما سبق به فقط، ولم يأمر بالسجود، وأما على الثانى فلما ورد فى بعض طريق الحديث من لفظ "فاقضوا" أو فى بعضها «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» وفى بعضها «ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها»، والقضاء فى الأصل هو الإتيان بالفائت وفراغ الذمة منه، كما فى قوله ﷺ: «فأتوا بقية يؤمكم واقضوه» أخرجه أبو داود فى الصوم، وأما لفظ "فأتوا" فيأتى بمعنى الإتيان بالشئ تاماً كما فى قوله تعالى: ﴿فأتوا الحج والعمرة لله﴾ ولا يختص بما

فصلوا، وما فاتكم فأتوا» رواه الجماعة^(١) إلا الترمذى كذا فى نيل الأوطار (١٣: ٣) وقال ابن عيينة عن الزهرى: "فاقضوا" قاله أبو داود (٩١: ١) وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهرى، وليس كذلك بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوى (٢٣١: ١) وابن جريج عنه فى مسند أبى قرة كما فى العمدة (٦٧٣: ٢) للعينى، وابن أبى ذئب عنه عند أبى نعيم فى المستخرج على الصحيحين، كما فى الجوهر النقى (١٧٤: ١) كلهم قالوا: "فاقضوا". وأخرجه أبو داود بطريق سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»، وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ: "صل ما أدركت واقض ما سبقك" أخرجه مسلم فى صحيحه (٢٢٠: ١).

بقى من الشئ، فإن قيل: وكذلك القضاء لا يختص بالفائت بل يأتى بمعنى الفعل أداء كما فى قوله تعالى: ﴿فَقضاهن سبع سموات فى يومين﴾ وقوله: ﴿فإذا قضيتن مناسككن﴾ قلنا: نعم! فإذا هو مشترك الدلالة فلا بد لترجيح أحد المعنيين من قرينة، وهنا قامت القرينة على أن المراد بالقضاء هو الإتيان بالفائت، وهو قوله: "ما سبقكم" وما سبق به منها" بعد قوله: "فاقضوا وليقض" فإن قضاء السابق هو الإتيان بالفائت بعينه، وليس ذلك أداء، فالمسبوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلى معه أول صلاته أو آخر صلاته، فإن كان يصلى أول صلاته، فلم يفت عنه فى السابق شئ حتى يقال له: اقض الصلاة التى سبقتك فإن آخر الشئ لا يفوت سابقا، وأما إذا صلى معه آخر صلاته، فيصدق عليه إنها فاتته سابقا، فأمر بقضاء ما فاتته. هذا ملخص ما قاله سيدى فى بذل المجهود (١: ٣٢٢).

وأورد عليه الشيخ بأنه يمكن حمل السبق فيه على السبق الحسى، ولا نزاع فيه، كما هو مؤخر فى أداء المأموم حسا؟ فلا يفيد اقتران لفظ السبق بالقضاء شيئا وإنما

(١) المراد بالجماعة عن صاحب المنتقى أصحاب الصحاح الست والإمام أحمد. منه

١٣٦٢- وأخرج الطحاوى (١: ٢٣١) عن أنس بسند رجاله ثقات بلفظ: "فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به منها" اهـ.

النزاع في أن ما سبقه الإمام به حسا هل هو سابق حكما أيضا أم هو مؤخر حكما، ما لم يدل دليل على أن المراد بالسبق هو السبق الحكمي دون الحسى. قلت: والأحسن في الاستدلال حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى: فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ^(١)، فهكذا فاصنعوا اهـ (٥: ٢٤٦) ورجاله كلهم ثقات.

وتقرير وجه الاستدلال به أن المسبوق كان يبدأ بما سبق به أولا ثم يلحق الإمام فيما بقى، فأنكر معاذ ذلك، وقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى، وليس معناه إلا قضاء ما سبقه حسا، وشرعا جميعا لأن الفائت إذ ذاك كان متقدما في حكم الشرع أيضا، كما كان متقدما حسا، فأراد معاذ أن يجعله متأخرا حسا باجتهاده مراعاة لجهة الإلتزام، ولم يرد أن يجعله متأخرا شرعا أيضا، فإن جعل المتقدم في حكم الشرع متأخرا شرعا لا مساغ للاجتهاد فيه، وإنما يعرف ذلك بالنص ولم يكن عند معاذ إذ ذاك، فيجب أن يحمل فعله على ما فيه مساغ للاجتهاد وهو ما قلنا، ثم قرره النبي ﷺ

(١) دل قوله ﷺ: قد سن لكم معاذ إلخ على كون ذلك سنة ومقتضى ذلك جواز الإتيان بما سبق به قبل متابعة الإمام كاللاحق، وفيه قولان مصححان لعلما، فاستظهر في البحر والدر القول بالفساد لما فيه من الانفراد في موضع الاقتداء وهو مفسد. وفي حاشية البحر للرملى عن البزارية: إن الأولى أى عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن جامع الفتاوى: يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى وبه جزم في الفيض كذا في الشامية (٦: ٦٢٣) قلت: وظاهر حديث معاذ يدل على كون ذلك منسوخا لأنه قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكره، والله أعلم . منه.

١٣٦٣- عن: ابن مسعود فى الذى تفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٧٢).

١٣٦٤- ثنا: ابن علىة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه، ولا ريب فى صحة هذا الإسناد (الجوهر النقى ١: ١٧٤).

على ما قال وفعل ولم يغيره بشئ بل قال بمثل قول معاذ: "فاقضوا ما سبقكم أو ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها" ونحوه الدال على كون الفائت سابقا، وما يأتى به بعد فراغ الإمام قضاء له، فثبت أن ما يأتى به المسبوق بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكما وإن كان متأخرا حسا، ولعل فى ذلك كفاية الإثبات المسئلة الظنية فإننا لا ندعى القطع فيها.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قلت: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

قوله: "ثنا ابن علىة" إلخ قلت: وقال فى الجوهر النقى ما نصه: ثم ذكر البيهقى عن على قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، ثم ذكر عن نافع عن ابن عمر مثله: قلت: فى السند الأول الحارث الأعور وفى السندين معا يحيى بن أبى طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم أن ابن أبى طالب متكلم فيه. ثم قال: وقال البيهقى فى كتاب المعرفة: وروينا عن الحارث عن على قال: ما أدركت فهو أول صلاتك، وبإسناد صحيح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله، والأظهر أنه أراد بالإسناد الصحيح هذا الإسناد الذى ذكره فى السنن، فإن كان كذلك فقد تساهل فى الحكم عليه بالصحة، وذكر ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقى، فقال: "ثنا ابن علىة" إلخ فذكر الحديث بمثل ما ذكرناه فى المتن وقال: ولا ريب فى صحة هذا الإسناد ١هـ (١: ١٧٤).

قال المؤلف: وقد ذكرنا مرارا أن الحارث حسن الحديث احتج به الأئمة، وأما يحيى بن أبى طالب، وإن كذبه موسى بن هارون فى كلامه عنه، ولم يعن فى الحديث، وقال أبو عبيد الآجرى: خط أبو داود على حديثه ولكن وثقه الدار قطنى وغيره، والدار قطنى من أخبر الناس به، وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه كذا فى اللسان (٦):

١٣٦٥- أخبرنا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقاً وجندباً دخلا في صلاة الإمام في المغرب، فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق، فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب فقام في الأولى، وجلس في الثانية^(١) فلما انصرف أقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم أنهما تساوقا إلى عبد الله بن مسعود، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن أصلى كما صلى مسروق أحب إلي. أخرجه الإمام محمد في الآثار (ص: ٢٧) وقال بقول ابن مسعود: نأخذ ويجلس في الركعتين جميعاً اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

١٣٦٦- مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس

(٢٦٣) فهو أيضاً حسن الحديث ولكن لا يخفى أن سند ابن أبي شيبه إلى ابن عمر أقولى وأصح من سند البيهقي، ويؤيده سند مالك عن نافع عنه كما سيأتى وهو من أصح الأسانيد عندهم. فأما أن يعمل بالترجيح، فهو لما روينا سنداً وقوة، وإما يقال بالجمع، فيحمل ما رواه البيهقي على كون ما أدركه مع الإمام أول الصلاة من حيث التشهد، وما رواه ابن أبي شيبه ومالك على كون ما أدركه مع الإمام أول الصلاة من حيث التشهد، وما رواه ابن أبي شيبه ومالك على كونه آخرها من حيث القراءة، وهذا هو قولنا معشر الحنفية، وبه تجتمع الآثار كلها.

قوله: أخبرنا أبو حنيفة وقوله: مالك عن ابن شهاب "إلخ فيه دلالة على كون ما يأتى به المسبوق بعد الإمام آخر صلاته في حق التشهد، فإنه لو كان أولها فيه أيضاً لكان فعل جندب أولى وأصوب، ولكن حبب ابن مسعود فعل مسروق، وصرح ابن المسيب بكونه سنة في الصلوات كلها، وقد عرفت أنه في معنى المرفوع، فثبت بمجموع الآثار أن ما يأتى به المسبوق بعد الإمام هو أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد. قال

(١) أي وفي الثالثة أيضاً، كما صرح به الطبراني في رواية أخرجه في مجمع الزوائد (١: ١٧٢) مؤلف.

فيها كلها؟ ثم قال سعيد: "هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام قال: وكذلك سنة الصلاة كلها" (المدونة الكبرى ١: ٩٦) وسنده صحيح، وقول التابعي: السنة كذا مرفوع مرسل، كما قدمنا، ومرسل ابن المسيب صحيح عندهم.

في الدر: والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه، ويقضى أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركتين بفاتحة وسورة، وتشهد بينهما^(١)، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يقعد قبلها هـ. وعزاه في رد المحتار إلى محمد أولا وإليه وإلى أبي يوسف ثانيا فقال: هذا قول محمد، كما في مبسوط السرخسي، وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والاسيحاوي والدرر والبحر وغيرهم، لكن في صلاة الجلابي إن هذا قولهما، وذكر مثله في الفيض عن المستصفي، وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد هـ ملخصا (١: ٦٢٤). قلت: ولكن قول محمد في الآثار يدل على أنه قول أبي حنيفة أيضا، ومحمد أثبت الناقلين عن الإمام، وكتاب الآثار متواتر عنه، فالظاهر أن كون المسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد متفق عليه بين أئمتنا، ودليله ما ذكرنا من أثر ابن مسعود ابن المسيب فافهم والله يهدي بعض الناس حيث أقام الخلاف بين أئمتنا أولا ثم رجح قول أبي حنيفة في زعمه وهو كون المسبوق يقضى أول صلاته مطلقا في حق القراءة والتشهد جميعا على قول محمد وأبي يوسف وقد مر وقال: لم أقف على دليل قولهما ودليل الإمام معلوم قوي، فكيف يعدل عنه وعملي أيضا على قول صاحب المذهب؟ فافهم ولا تكن من الغافلين هـ ولم يشعر أنه هو الغافل حيث لم ينظر دليل قولهما في الآثار لمحمد ولا في مجمع الزوائد (ص: ١٧٢) مع دعواه سعة النظر في الحديث، ولو راجع كتاب الآثار لعلم أن صاحب المذهب مع محمد في المسئلة وإن عمله خلاف الأمة والأئمة بأسرهم، هذا، والله الحمد على ما علم وفهم.

(١) قال في شرح المنية: ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا، ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجهه هـ (شامي ١: ٦٢٤). قلت: ويدل عليه تحسين ابن مسعود أولا فعل جندب ومسروق كليهما ثم قال: وأن أصلى كما صلى مسروق أحب إلي. منه

١٣٦٧- مالك: عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر، فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضى جهرا قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضى ما فاتته على نحو ما فاتته. (كذا في المدونة الكبرى ١: ٩٦) وسنده صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ أيضا.

١٣٦٨- قال: وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: اجعل أول صلاتك آخر صلاتك (كذا في المدونة الكبرى ١: ٩٦) ورجاله ثقات، وقد أثبت بعضهم سماع الحسن عن علي، كما سندكره.

قوله: "مالك عن نافع" إلخ قلت: سند جليل عده المحدثون من أصحاب الأسانيد، ودلالته على كون المسبوق يقضى أول صلاته قراءة ظاهرة.

قوله: "قال وكيع" إلخ قلت: إنما يستقيم دلالته على الجزء الثاني من الباب إذا أريد بقوله: "اجعل أولها" ما أدركه المسبوق مع الإمام وهو الظاهر لأنه هو أول صلاة المسبوق، حسا وحقيقة، وإن كان آخرها حكما، فالمعنى اجعل ما أدركت مع الإمام آخر صلاتك. ويحمل ما رواه البيهقي عن الحارث عن علي قال: ما أدركت فهو أول صلاتك على كونها أول في حق التشهد والجلوس، فتجتمع الآثار، ويرتفع الخلاف من بين، على أن الحسن أقوى وأحسن من الحارث الأعور.

فائدة: سماع الحسن عن علي رضي الله عنه:

واختلف المحدثون في سماع الحسن عن علي، فأنكره الأكثرون، وأثبتته جماعة. قال الحافظ السيوطي: وهو الراجح عندي، كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة، والحافظ شيخ الإسلام ابن حجر في أطراف المختارة، لوجوه: الأول أن المثبت مقدم على النافي، الثاني أنه ولد لستين بقينا من خلافة عمر وميز لسبع، وأمر بالصلاة فكان يصلى خلف عثمان إلى أن قتل، وعلى إذ ذاك بالمدينة، يحضر الجماعة كل فرض، ولم يخرج منها إلا بعد قتل عثمان، وسن الحسن إذ ذاك أربع عشرة سنة، فكيف ينكر سماعه منه مع ذاك وهو يجتمع معه كل يوم بالمسجد خمس مرات مدة سبع سنين؟ ومن ثم قال علي بن المديني: رأى الحسن عليا بالمدينة وهو غلام، وقد أورد المزني في التهذيب من طريق أبي نعيم أنه سئل عن قوله: قال رسول الله ﷺ ولم يدركه، فقال: كل شيء قلته فيه فهو عن علي، غير أنني في زمان لا استطيع أن أذكر عليا أي زمان الحجاج. ثم ذكر

باب إطالة الركوع للجائي

١٣٦٩- عن: أبي قتادة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن

الحافظ (السيوطي) أحاديث كثيرة وقعت له من رواية الحسن عن علي كرم الله وجهه، وفي بعضها ورجاله ثقات قول الحسن: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر» الحديث ١هـ. من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٢٦). قلت: والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثة بن أشرس قال أخبرنا عقبة ابن أبي الصهباء الباهلي قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر» الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقه: قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضى الله عنه، ورجاله ثقات حوثة وثقة ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين اهـ من التعليق الحسن (٢: ١١٠). وقال البخاري في تاريخه في ترجمة سليمان بن سالم القرشي أبي داود القرشي القطان: سمع علي بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، وعليا وعثمان التزما، ولا يتابع عليه اهـ (ص: ١٩٨).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن أبي زرعة: قال الحسن: رأيت الزبير يبائع عليا اهـ (٢: ٢٦٧). على أن مراسلات الحسن صحاح أيضاً، كما قدمنا في الجزء الأول والثاني من الكتاب، الله أعلم بالصواب.

باب إطالة الركوع للجائي

قوله: "عن أبي قتادة" إلخ. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى (٢: ١٧٠). قلت: وأيضا كون هذا التخفيف

أشق على أمه»، رواه البخارى (١: ٩٨).

١٣٧٠- وعنه: قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، كان يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية، إلى أن قال: وكان يطول فى الأولى من صلاة الصبح، ويقصر فى الثانية، رواه البخارى. وقال الحافظ فى الفتح (٢: ٢٠٢): وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى" ولأبى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر اهـ.

لحاجة من حاجات الدنيا غير مسلم، بل كان حاجة من حوائج الدين، وهى مراعاة صلاة المقتدية من النساء وحفظها من القطع فإن الأم ربما تفتتن ببكاء ولدها فتقطع الصلاة، والإمام مأمور بالتخفيف لأجل ذلك أى لرعاية حال الجماعة قال ﷺ: «من أم قوما فليخفف، فإن وراءه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة، كما قدمناه فى بابه، وإذا كان كذلك فالتخفيف مراعاة للمأمومين مطلوب، ولا كذلك التطويل، فلا يصح القياس الذى سبق إليه الخطابى رحمه الله تعالى، اللهم إلا أن يثبت مشروعية التطويل أيضا مراعاة للقوم.

قوله: "وعنه" إلخ. قال الحافظ فى الفتح: واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل، قال القرطبى: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعمل بها لحفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق انتهى (٢: ٢٠٣). ويمكن أن يقال إن ما فهمه القرطبى حكمة هو علة عند غيره، وإن إطالة الركعة الأولى فى الفجر بالاتفاق وكذا فى غيره على الخلاف معللة بإعانة الناس على إدراك الركعة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، فكان قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوبا شرعا، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التردد إليه ولا الحياء منه ونحوه، ولهذا نقل فى المعراج عن الجامع الأصغر إنه مأجور لقوله تعالى: ﴿تعاونوا على البر والتقوى﴾ ذكره فى رد المحتار ثم قال: فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه اهـ (١: ٥١٧). وفى نيل الأوطار.

١٣٧١- عن: محمد بن حجارة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد وأبو داود (نيل ٣: ٧). والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذرى، وفيه مجهول (عون ١: ٢٩٥). وحكى الحافظ الضياء أنه طرفه الحضرمي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كذا في التهذيب (٥: ١١)، وفي التقريب (ص: ٩١) طرفه الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة، لم يقع مسمى في رواية أبي داود اه قلت: وسكوت أبي داود والمنذرى دليل على كون الحديث صالحا عندهما.

حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي، والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين وقد، نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته، وذهب أبو حنيفة، ومالك والأوزاعي، وأبو يوسف، وداود إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد في ذلك بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالحق بعض أصحاب الشافعي فقال: إنه مبطل للصلاة، وقال أحمد وإسحاق فيما حكاها عنهما ابن بطل: إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز وإن كان مما يضر ففيه الخلاف اه (٣: ١٧).

قوله: "عن محمد بن حجارة" إلخ. ظاهر الحديث كون هذا التطويل لأجل إعانة القوم على إدراك الركعة، يشعر به قول الصحابي: حتى لا يسمع وقع قدم، وليس صريحا فيه، كما زعمه بعض الناس لاحتمال أن يكون لأمر آخر اجتمعت به هذه الغاية اتفاقا. قال في "الدر": وكره تحريما إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي أى إن عرفه، وإلا فلا بأس به، ولو أراد التقريب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقا، لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء، فينبغي التحرز عنها انتهى قال الشامي: ولفظه "لا بأس" تفيد في الغالب أن تركه أفضل، وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى لا شك أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة، ففيه إعانة على ترك التكاسل، وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه "شرح المنية" اه (١: ٥١٦). وينبغي أن يستحب إطالة الإمام الركوع لإدراك مكبر حتى ظهره للركوع لو رفع الإمام رأسه قبل

إدراكه يظن أنه أدرك الركعة، كما يقع لكثير من العوام، فيسلم مع الإمام بناء على ظنه، ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام^(١) ذكره الشامي عن ط (١: ٥١٧). لأن فيه صيانة صلاة المقتدى عن البطلان، وهى مطلوبة شرعاً، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

* * *

وليكن هذا آخر الجزء الرابع من الكتاب جعله الله وسائر أجزائه وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ووسيلة لرضاه ورضاء رسوله الرؤف الرحيم، ووقفنا لخدمة حديثه وفقه علومه بالقلب السليم، وحشرنا معه وأدخلنا فى حبه بالنعيم المقيم. سبحانه اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد الذى لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.

وكان تأليف هذا الكتاب تحت ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية مجدد الملة الإسلامية، التقى النقى، الحديث المفسر الفقيه الولي، مولانا الحافظ الثقة الثبت الشيخ العلامة أشرف على المشتهر باسمه المبارك الأغرف فى الآفاق، حجة الله فى زمانه على الإطلاق، لا زال شرفه وعلاه متزايدين فى الدنيا والدين، ومتع الله بطول بقائه المسلمين. اللهم عمم فيضه وبركته وبره وهده على العالمين، وأجزه اللهم عنا خير الجزاء وعن سائر المؤمنين، آمين.

وقع الفراغ من تأليف هذا الجزء المبارك ضحوة يوم الأربعاء لحادى عشر من شهر ربيع الأول ذى الفضل المتدارك سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبى الأمين، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التحديث بالنعمة

ومن نعم الله الجسيمة والمنن العظيمة على هذا الغائص فى بحر الجريمة أن سيدى الشيخ حكيم الأمة، كاشف العمة، لا زال بتبهيح الفواد، ولم يزل فى عيشته مرضية بسلام، قد سر سروراً زائداً بملاحظة هذه الحصبة الرابعة من الكتاب، وقال بعد ما عاين كلها لا سيما المباحث المهمة من الأبواب: إنها ستكون عديمة النظر بلا ارتياب، وكان من تمام سروره

(١) لظروء النسيان أو لعارض غيره . منه .

وبهجته أن دعا لى بزيادة العلم والعمل ، ولم يصبر حتى كسانى بردته الكريمة ، الفائقة بركاتها الثمينة ، وأنوارها الوسيمة ، تيجان الملوك الغالية الفخيمة ، ولقد ألقى فى روعى أن عسى أن يكون إمامنا وإمام المسلمين أبو حنيفة رضى الله عنه قد سربه وابتهج كذلك ، وأطرب كذا سائر الأئمة المجتهدين المعترفين بفضله وكماله ، المقرين بعظمته وإجلاله ، مع الثناء عليه والالتزام معه الأدب . وأرجوا من الله العظيم أنه قد قبل هذا الكتاب ، ورضى به ، وكذا رسوله الرؤوف الرحيم ، فإن رضى الله فى رضاء أوليائه ، وقرة عين الرسول فى قبول ورثته وأصفيائه ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واجعله وسيلة لرضاك ورضا رسولك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله أولا وآخرا ، والسلام على رسوله أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه متتابعا متواترا .

وهذا ما كتبه سيدى المشار إليه دام مجده وعلاه على هذا الجزء بقلمه بعد ما أثنى عليه ، وشكره بيده ، وماله ، ولسانه ، وفمه .

تقريظ

الإمام الهمام ، العلامة المقدام ، بهجة الأنام وشيخ الإسلام ، حكيم الأمة المحمدية ، مجدد الملة الحنفية ، رأس أهل البر والتقى ، رئيس أرباب المجد والنهى ، قدوة السالكين ، زبدة العارفين ، الماحى لرسوم الضلال والغواية ، المحيى لمراسم الرشد والهداية ، تاج الملة ، سراج الأمة ، التقى النقى ، المحدث المفسر الفقيه الولى ، مولانا الحافظ الثقة ، الثبت الحجة الشيخ أشرف على التهانوى أدام الله ظلال بركاته ، ومتع العالمين بمسلسلات إرشاداته قال :

بعد الحمد والصلوة ، لما نظرت فى هذه الحصبة الرابعة من الكتاب بعد انتهاء تأليفها ، علاني سرور اضطرني إلى إظهاره قولاً بدعائي للمؤلف ومدحي للمؤلف ، وفعلاً بإعطاء ردائي له لإدخال السرور عليه ، رجاء أن يدخلني الله فى من يخدم من يخدم الدين ولو بشئ من المسرة ، حقق الله رجائي ، ورجاء كل من يخدم الدين بفضله ، وبركة سيد الخلق أجمعين ، وكان هذا فى غرة جمادى الآخرة ١٣٤٦ هـ .

كتبه أشرف على

فهرس أبواب الجزء الرابع من إعلاء السنن وما يتعلق بها من الفوائد

الموضوع	الصفحة
باب وجوب الجهر في الجهرية، والسر في السرية.....	٣
فائدة: إذا قال التابعي: من السنة كذا، فهو مرفوع مرسل.....	٦
فائدة: حد الجهر والإخفاء.....	١٣
فائدة: بحث الجهر بالقراءة للمنفرد.....	١٤
فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس.....	١٦
باب استحباب الاختصار في السفر.....	١٧
فائدة: صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج.....	١٧
باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، والعيدين.....	١٨
باب ما جاء في القراءة في الحضر.....	٢٠
فائدة: بحث إطالة الركعة الأولى.....	٢٤
فائدة: توثيق شهر بن حوشب.....	٢٦
فائدة: تحقيق المفصل، وطواله، ووسطه، وقصاره.....	٣٧
فائدة: ترتيب السور توقيفي.....	٣٨
فائدة: بحث قراءة المعوذتين في ثلاثة الوتر.....	٤٨
باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ والنهي عن القراءة	
خلف الإمام مطلقاً.....	٥٠
فائدة: مراسيل سعيد بن جبير ومجاهد وطاؤوس مقبولة.....	٥٢
فائدة: أبو السائب مسلم بن جنادة السوائي.....	٥٢
فائدة: توثيق الحجاج بن أرطاة وأنه حسن الحديث.....	٦٦
فائدة: توثيق الإمام أبي حنيفة ومناقبه الجليلة.....	٧٢
فائدة: زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرفع ثقة، وإن خالفه الأكثرون.....	٧٧

- فائدة: بحث نفيس في الجواب عن زيادة "خلف الإمام" في حديث عبادة ١١١
- فائدة: الجواب عن رواية مكحول لا تفعلوا إلا بأمر القرآن على طريقة المحدثين ١١٥
- فائدة: مذهب الدارقطني في التوثيق ١١٧
- فائدة: الجواب عن حديث أبي قلابة ١١٨
- فائدة: الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء ١٢١
- فائدة: بحث نفيس في سكنات الإمام ١٢٣
- باب استحباب سورة في ركعة وجواز السورتين فصاعدا فيها وجواز
- بعض السورة في كل ركعة، واستحباب قراءة كلها فيه ١٣٣
- فائدة: ترجمة بكار بن قتيبة أبي بكر شيخ الطحاوي ١٣٧
- باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة
- في الركعتين من الفرض، وجوازه في النوافل ١٤٢
- باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية، والقراءة
- المشهورة والشاذة ١٤٨
- باب ما جاء في وجوب تجويد القرآن ومعرفة أوقافه، وما يناسبه ١٥٩
- باب ما جاء في بعض آداب التلاوة ١٧٧
- أبواب الإمامة
- باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة، وعدم كونها شرطا
- لصحة الصلاة ١٨٦
- باب الأعذار في ترك الجماعة ٢٠٠
- باب صفات الإمام ٢١٢
- باب جواز الصلاة خلف الفاسق، والعبد، والأعرابي والأعجمي، وولد الزنا
- مع الكراهة ٢٣١
- باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم، وكذا رب
- المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره ٢٣٦
- باب الاثنان جماعة ٢٣٨
- باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة ٢٣٩
- باب كراهة جماعة النساء ٢٤٢

- باب موقف الإمام والمؤمنين ٢٤٦
- باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة ٢٥٠
- باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة ٢٥٢
- فائدة: قوله إبراهيم النخعي حجة عندنا ٢٥٨
- باب منع النساء من الحضور في المساجد ٢٦٠
- باب فضل ميامن الصفوف إذا لم يتعطل ميسرة المسجد ٢٦٢
- باب جواز إمامة المتيمم للمتوضي ٢٦٤
- باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز جلوس المقتدى لجلوس إمامه ... ٢٦٥
- فائدة: الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل في الفريضة ٢٧٤
- باب كراهة تكرار الجماعة في مسجد المحلة ٢٧٨
- باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلاها منفردا ثم حضرها ٢٨٥
- ترجمة على بن زياد التونسي العبسي ٢٩٩
- باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد ٣٠٧
- باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون ٣٠٨
- فائدة: منار تضعيف الحديث ليس على السند فقط ٣٠٩
- فائدة: ترجمة محمد بن النعمان القدسي شيخ الطحاوي ٣١٣
- تتمة: أولى في فضل الإمامة على الأذان ٣١٨
- تتمة: أخرى في الرجل يؤم النساء وحدهن ٣١٩
- باب وجوب التخفيف على الإمام ٣٢٠
- باب جواز التطويل للمنفرد ولو يختم القرآن في صلاة أو ركعة ٣٢٢
- فائدة: الجواب عن طعن المعاندين على أبي حنيفة في ختم القرآن في ركعة ٣٢٢
- فائدة: الجواب عن ما ورد في قيام الإمام أبي حنيفة على رجل واحدة في الصلاة .. ٣٢٥
- باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته ٣٢٦
- باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ٣٣٢
- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أي حال كان ٣٣٤

- باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه ٣٥٠
- باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه ٣٥٢
- باب سنية تسوية الصف، ورفضها ٣٥٣
- باب سنية إكمال الصف الأول فالأول ٣٦٢
- باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعى ٣٦٣
- باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة ٣٦٧
- باب كراهة التدافع عن الإمامة ٣٧١
- باب كراهة التطوع للإمام فى موضع المكتوبة، واستحباب التحول ٣٧٢
- باب إن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام ٣٧٦
- باب من زار قوما فلا يصلى بهم ٣٧٨
- فائدة: تحقيق الصلوة فى النعال ٣٧٨
- باب كراهة الصف بين السوارى دون الصلاة منفردا ٣٨١
- فائدة: معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين ٣٨٢
- فائدة: معنى المجهول فى كلام أبى حاتم، وحكم قبول حديثه ٣٨٣
- فائدة: رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان فى القرون الثلاثة ٣٨٥
- باب ما يفعل المأموم إذا أصر الإمام الصلاة ٣٨٦
- باب المسبوق يقضى ما فاتة إذا سلم الإمام من غير زيادة وأن صلاته مع الإمام
- آخر صلاته ٣٨٨
- فائدة: سماع الحسن عن على رضى الله عنه ٣٩٥
- باب إطالة الركوع للجائى ٣٩٦
- تحديث بالنعمة ٣٩٩
- تقريظ ٤٠٠